

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية في ظل القانون الدولي العام

إعداد

داليا عبد الحميد أحمد خلوف

إشراف

د. باسل منصور

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام
بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2017م

الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية في ظل القانون الدولي العام

إعداد

داليا عبد الحميد أحمد خلوف

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2017/03/16م، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....

1. د. باسل منصور / مشرفاً ورئيساً

.....

2. محمد فهاد الشلالدة / ممتحناً خارجياً

.....

3. د. محمد شراقة / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى ذاك الهرم العظيم الذي وقف كالجبل الشامخ داعماً لي في مسيرة حياتي

"أبي"

إلى تلك المنارة المشرقة التي علمتني أبجدية الحروف... إليك يا نائحة الجنة

"أمي"

إلى زهرات النهر الرقيقات الجميلات... رقيقات الروح "أخواتي"

"زيه.. هديل.. خلا"

إلى اليد البيضاء الحانية الدافئة التي مسحت جبيني يوم أصابتني الحمى... إلى من اشتققت

لتجاعيد الزمان على محياها

"المرحومة... جدي الغالية أم غالب"

وإلى من قيل بحقهم:

صادق صديقاً صادقاً في صدقه... فصدق الصداقة في صديق صادقاً

"ديما.. مجد... تحريم... زينب... شعلة"

أصالة... براءة... دانا... هبة"

وإلى أقاربي وكل من علمني حرفاً في المدرسة أو الجامعة، أهدى هذا العمل المتواضع...

إلى معهد الديانات... إلى منزلي اللبدي... إليك وطني الحبيب "فلسطين"

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانتك

وامثالاً لقول قروتنا وحبیبنا خاتم الأنبياء والمرسلین سیدنا محمد "صلى الله عليه وسلم"
في الحديث الصحيح: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

وعملاً بقواعد ديننا الحنيف، فإني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي ومشرفي الرئيسي
الدكتور باسل منصور لك مني كامل التقدير

كما أتقدم بالشكر للدكتور محمد شراقة الذي واصلت برفقته الطريق ووجهني حتى أكملت
بأثورة عملي هذا وتحقق المراد

فبارك الله لكما وجزأكما عني خير الجزاء

الإقرار

أنا الموقّعة أدناه، مقدّمة الرّسالة التي تحمل العنوان:

الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية في ظل القانون الدولي العام

أقرّ بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرّسالة إنّما هو نتاج جهدي الخاصّ، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيث ما ورد، وأنّ هذه الرّسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقمّ من قبل لنيل أي درجة أو لقب علميّ أو بحث لدى أي مؤسّسة تعليميّة أو بحثيّة أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطّالبة:

Signature:

التّوقيع:

Date:

التّاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ح	الملخص
1	المقدمة
5	الفصل الأول: ماهية الجريمة السياسية
7	المبحث الأول: تعريف الجريمة السياسية والفرق بينها وبين الجريمة العادية
7	المطلب الأول: تعريف الجريمة السياسية وفقاً للقانون الدولي العام
7	الفرع الأول: تعريف الجريمة السياسية لغةً
8	الفرع الثاني: تعريف الجريمة السياسية اصطلاحاً
10	الفرع الثالث: تعريف الجريمة السياسية وفقاً لاتفاقيات القانون الدولي العام
13	الفرع الرابع: تعريف الجريمة السياسية قانوناً
15	المطلب الثاني: الفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية
27	المبحث الثاني: دوافع الجريمة السياسية وأنواعها والفرق بينها وبين جريمة الإرهاب
27	المطلب الأول: دوافع وأسباب الجريمة السياسية
33	المطلب الثاني: أنواع الجريمة السياسية
36	المطلب الثالث: الفرق بين الجريمة السياسية وجريمة الإرهاب
44	الفصل الثاني: ظاهرة الاغتيالات السياسية والقانون الدولي العام
46	المبحث الأول: الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية وموقف القانون الدولي من هذه الجريمة
46	المطلب الأول: مفهوم جريمة الاغتيال السياسي
46	الفرع الأول: تعريف الاغتيال لغةً
47	الفرع الثاني: تعريف جريمة الاغتيال السياسي اصطلاحاً
49	المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من جريمة الاغتيال السياسي

الصفحة	الموضوع
50	الفرع الأول: موقف الموثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية من جرائم الاغتيال السياسي
55	الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من جرائم الاغتيال السياسي بالنسبة للدول الخاضعة للاحتلال
64	المبحث الثاني: آليات الملاحقة القانونية لمرتكبي جرائم الاغتيال السياسي ونماذج حية عليها
65	المطلب الأول: آليات المساءلة القانونية والملاحقة لمرتكبي جرائم الاغتيال السياسي
76	المطلب الثاني: نماذج حية على جرائم الاغتيال السياسي
76	الفرع الأول: اغتيال القيادي في حركة المقاومة الإسلامية "حماس" صلاح شحادة عام 2002م
79	الفرع الثاني: اغتيال فهد القواسمة عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
80	الفرع الثالث: اغتيال القائد خليل الوزير "أبو جهاد" في تونس عام 1988م
84	الفرع الرابع: اغتيال المناضل الفلسطيني "عمر الناييف" في بلغاريا عام 2016م
81	الخاتمة
92	النتائج
93	التوصيات
95	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية في ظل القانون الدولي العام

إعداد

داليا عبد الحميد أحمد خلوف

إشراف

د. باسل منصور

الملخص

تعد الجرائم السياسية من أخطر الجرائم التي تؤدي إلى الاعتداء على أمن الدولة الداخلي والخارجي، فقد عرفت المجتمعات منذ بدء العصور القديمة حتى عصرنا هذا الجريمة السياسية، بدءاً من العصور التي كانت فيها القبيلة هي الممثل الرئيسي للمحكمة والقائمة على مصالحها السياسية، وصولاً إلى الدولة في شكلها القديم كالدولة الفرعونية في مصر، حيث كانت تعتبر أن الجريمة السياسية من أخطر الجرائم التي تهدد هذه الدولة.

فمنذ أن بدأت التجمعات البشرية تظهر في التاريخ لأول مرة، بدأت معالم المعركة والقتال تتضح بين الجماعات، ففي تلك الفترة، كان الفرد هو سلطان نفسه، فلم يكن ثمة أي دساتير تحمي حقوق الأفراد وتضمن الشرعية وتحدد الواجبات، فكان القوي يحطم الضعيف ويستوي على ما يملكه من أرض وخيرات دون أية ذرة ضمير أو احترام للحياة البشرية.

فعندما وضعت أول معالم الدولة، ظهرت الحاجة لوجود قائد يستلم قيادة المجتمعات في حالات السلم والحرب، فكانت النتيجة الحتمية للحروب التي يخوضها هذا القائد وينتصر بها هو الولاء المطلق، نعم لقد أصبح هناك ولاء مطلق لهذا القائد المنتصر، ومن هنا برزت الجريمة السياسية، فمجرد أي مساس من قبل الأفراد بهذا الولاء يصبح هذا التصرف جريمة سياسية شديدة الخطورة.

استمر هذا الحال على مر العصور وصولاً إلى القرون الأولى من العصر الحديث، حيث شهدت تلك العصور انقلاباً ملحوظاً في النظر إلى طبيعة الجريمة السياسية، حيث صدرت القوانين والتشريعات التي تنظم الجريمة السياسية بتفصيلاتها، إلا أن هذا الواقع لم يستمر طويلاً،

فما أن بدأت الثورة الفرنسية أصبح هناك أفكار جديدة نتيجة لكثرة الانقلابات السياسية والاجتماعية، نتيجة لذلك أصبح العالم يشهد عدة صور وأشكال للجريمة السياسية، من أهم هذه الصور والأشكال جريمة " الاغتيال السياسي " أو ما يسمى بالقتل العمد.

ولأن الدول ومؤسسات المجتمع الدولي والمنظمات الدولية كانت ولا تزال في سعي مستمر للاستقرار، وإشاعة الأمن والسلم على المستويين الدولي والوطني، ونتيجة لصوت الشعوب الداعي إلى نبذ النزاعات، ولأن الجريمة السياسية والاغتيال السياسي موضوع هام شغل ألباب المفكرين على مر العصور، قامت الباحثة بالاهتمام بهذه الدراسة التي تركز بالدرجة الأولى على محور رئيسي وهو ظاهرة الاغتيال السياسي كشكل من أشكال الجريمة السياسية، وبناء على ذلك تم تقسيم الرسالة إلى فصلين رئيسيين، في كل فصل مبحثين متتاليين ويحتوي المبحث الأول على مطلبين، الفصل الأول كان بعنوان ماهية الجريمة السياسية، وضحت فيه الباحثة في مطلبين متتاليين تعريف الجريمة السياسية والفرق بينها وبين الجريمة العادية على الترتيب، ثم انتقلت إلى المبحث الثاني الذي حمل عنوان دوافع الجريمة السياسية وأنواعها والفرق بينها وبين جريمة الإرهاب، وكما المبحث الأول، قسم المبحث الثاني إلى ثلاثة مطالب للحديث عن دوافع الجريمة السياسية وأنواعها في المطلبين الأول والثاني، والفرق بينها وبين جريمة الإرهاب في المطلب الثالث.

ولأن جريمة الاغتيال السياسي ظاهرة تاريخية ترتبط بالمجتمعات البشرية، وقديمة قدم السياسة، كان حري بالباحثة أن توليها الاهتمام في الفصل الثاني الذي حمل عنوان ظاهرة الاغتيالات السياسية، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، كان المبحث الأول بعنوان الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية وموقف القانون الدولي من هذه الجريمة، عرفت الباحثة في المطلب الأول من المبحث الأول مفهوم جريمة الاغتيال السياسي، وفي المطلب الثاني تم توضيح موقف القانون الدولي من هذه الجريمة.

أما المبحث الثاني من الفصل الثاني تحدثت فيه الباحثة عن آليات المساءلة القانونية لمرتكبي جريمة الاغتيال السياسي ونماذج حية على هذه الجرائم.

وخلص ما توصلت إليه الباحثة في هذه الدراسة التي اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي بأن سياسة الاغتيالات التي تتبعها اسرائيل تشكل عمليات إعدام ميدانية بحق الفلسطينيين، يتم تنفيذها بطريقة بشعة، وهي جرائم محرمة في القوانين والأعراف الدولية، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، وهي نمط من أنماط التدابير الاحترازية، في مواجهة الأشخاص المطلوب القبض عليهم، بحيث يتم اللجوء إلى هذه السياسة لتصفيتهم كإجراء وقائي، ووسيلة لتحقيق الردع والإرهاب، وما تقوم به اسرائيل لا يبرر ولا بأي حال من الأحوال قتل هؤلاء الفلسطينيين خارج نطاق القانون أو بعيدا عن ساحات القضاء الرسمي.

ففي غياب نظام محاسبة المجرم وشركائه، وتفاوت كبير في موازين القوى العسكرية على المستوى الدولي، ومواجهة مباشرة بين كيان منقل بالدعم العسكري والاقتصادي وغيره وشعب محروم من أبسط الأولويات، تتحول منظومة القيم الحقوقية إلى نص مجرد في عالم الغاب..

المقدمة

إن الجريمة بشكل عام موجودة على صعيد الواقع الاجتماعي عبر التاريخ، ونادرا ما يخلو مجتمع من وجود المجرمين والجرائم المختلفة التي تتباين فيها الأهداف والنوايا، ومع تطور العصور والأزمان، تطورت وسائل وأساليب المجرمين عبر العصور المختلفة، حتى أصبح للجريمة أشكال مختلفة يحقق المجرم من خلالها غاياته، مما أدى إلى تطور العقوبات وتدرجاتها حسب شدة وخطورة الجريمة، فمن الجرائم التي تكتسب صفة خاصة ولها مميزات تفصلها عن غيرها من الجرائم هي الجريمة السياسية بشكل عام وجريمة الاغتيال السياسي بشكل خاص.

وبالعودة إلى العصور القديمة، نجد أن الألواح القديمة التي اكتشفت في بلاد الرافدين ووادي النيل وإيران والهند والصين واليابان قدمت لنا البرهان على أن الجريمة السياسية كانت معروفة في عصور هذه البلاد الغابرة، ولم تترك هذه الجريمة دون علاج، بل أن الأوامر والقوانين قد حددت الجرائم السياسية ورسمت عقوباتها، وما نراه من هذه الألواح أن الجريمة السياسية قد تحددت في الأفعال الإجرامية التي تهدد سلطة الملوك أو الفراعنة، أو تحط من كرامتهم أو تمس ألوهيتهم من قريب أو بعيد، هذه الألوهية التي فرضوها على الناس بما بثوه من تعاليم، ووضعوه من نواميس تهدف إلى إيمان الناس بأن الملوك أو الفراعنة يستمدون سلطانهم من الآلهة مباشرة ومن عصاهم فقد عصى الآلهة¹.

ونتيجة لتلك الحقبة نرى أن النظام الديكتاتوري قد وجه الجريمة السياسية نحو شخصية الحاكم ومصالحه، وكأن مصالح الحاكم هي نفسها مصالح الدولة، فبروز معالم الجريمة السياسية ارتبط مع شخصية الحاكم.

¹ الشواربي، عبد الحميد: الجرائم السياسية و أوامر الاعتقال و قانون الطوارئ. الاسكندرية: منشأة المعارف. سنة 1999. ط2. ص18.

مشكلة الدراسة

لقد قامت الباحثة في هذه الدراسة بتسليط الضوء على الاغتيالات السياسية التي ارتكبت في دولة فلسطين بشكل خاص، وما موقف القانون الدولي من هذه الاغتيالات؟ وانطلاقاً مما سبق، يمكن حصر مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي:

ما موقف القانون الدولي من الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية؟

وفي ظل هذا التساؤل الرئيسي يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

- 1) ما مفهوم الجريمة السياسية وجريمة الاغتيال السياسي كصورة من صوره؟
- 2) ما الفرق بين جريمة الاغتيال السياسي والجريمة العادية والإرهاب؟
- 3) ما حكم الأعراف الدولية التي انبثق عنها القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص من عملية الاغتيالات السياسية؟
- 4) هل يوجد تطبيق فعلي على أرض الواقع للنصوص القانونية المختلفة والمتعلقة بالجرائم السياسية؟
- 5) ما آليات المساءلة القانونية التي يمكن اتخاذها كنتيجة لهذ الاغتيالات؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بجريمة الاغتيال السياسي (القتل العمد)، والوسائل المستخدمة لتنفيذ هذا النوع من الجرائم، وكيف تتم هذه الجرائم في الأيدولوجيات الصهيونية؟ وما موقف القانون الدولي من هذه الجرائم؟ وما الآليات التي تستطيع أن تلجأ إليها حكومة فلسطين لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم؟ بالإضافة إلى الأهداف الفرعية التالية:

- (1) تسليط الضوء على سياسة الاغتيال الإسرائيلي في القانون الدولي العام.
- (2) التعرف على المعاهدات الدولية التي تحرم الاغتيال السياسي ومدى إمكانية تطبيقها على مرتكبين هذه الجرائم.
- (3) توضيح ماهية الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لملاحقة مرتكبي جرائم لاغتيال السياسي.
- (4) التوصل إلى مجموعة من التوصيات.

أهمية الدراسة

أهمية نظرية

- (1) تعود أهمية هذه الدراسة إلى تعريف جريمة الاغتيال السياسي والفرق بينها وبين الجريمة العادية وجريمة الإرهاب.
- (2) تناول أسباب وتداعيات ظاهرة الاغتيالات السياسية في أي مكان.
- (3) ضرورة معرفة الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء لعملية الاغتيال السياسي وربطها بالعنف والإرهاب السياسي والفكري.
- (4) تتبع الأهمية النظرية من كونها تركز على موضوع يحصل بشكل مستمر في المجتمع الفلسطيني.

أهمية عملية

- (1) كذلك تعود إلى دراسة ظاهرة استعمال العنف والتصفية الجسدية والقتل كأسلوب من أساليب العمل التي تتبعها الدول على الصعيد الدولي بشكل عام، وإسرائيل بشكل خاص.
- (2) تتبع أهمية الدراسة من خلال القيام بعرض النصوص القانونية الدولية المطبقة على حالات الاغتيال السياسي (القتل العمد)، وتحليلها والتعليق عليها لكشف مدى فاعليتها عند قيامها

بتصفية أي شخص مطلوب حسب قوائم المطلوبين لديها ومعرفة الأسباب والمعوقات التي تقف في طريق تطبيقها.

(3) التطرق إلى آليات المساءلة القانونية الفعالة التي أصبح بالإمكان اللجوء عليها بعد أن أصبحت فلسطين عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة.

منهجية الدراسة

إن المنهج المتبع الذي استخدمته الباحثة في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، بالإضافة إلى المنهج التاريخي في جزئية بسيطة ببداية الدراسة، تتعلق بالتطور التاريخي للجرائم السياسية وجرائم الاغتيال السياسي (القتل العمد)، كذلك المنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف وقراءة نصوص القانون الدولي ذات العلاقة بموضوع الدراسة، ومن ثم تحليل هذه النصوص واستعراض رأي الباحثة بها، بما يتناسب مع طبيعة المادة القانونية.

الفصل الأول

ماهية الجريمة السياسي

الفصل الأول

ماهية الجريمة السياسي

إن الجريمة السياسية تعتبر من أقدم الجرائم التي تبلورت فكرتها منذ تكوين الدولة، فقد شهد التاريخ الكثير من الصراعات القاسية بين القائمين على الحكم والمعارضين لهذا الحكم، فتكونت الصراعات السياسية والجرائم السياسية.

في المبحث الأول من الفصل الأول في هذه الدراسة سوف نتطرق الباحثة إلى تعريف الجريمة السياسية بشيء من التفصيل، ثم الانتقال إلى التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية.

أما في المبحث الثاني ستنتقل الباحثة إلى الحديث بشيء من التفصيل عن دوافع الجريمة السياسية في المطلب الأول، وأنواعها في المطلب الثاني، والفرق بين الجريمة السياسية وجريمة الإرهاب في المطلب الثالث.

المبحث الأول

تعريف الجريمة السياسية والفرق بينها وبين الجريمة العادية

لم تضع التشريعات الوطنية تعريفاً جامعاً للجريمة السياسية، فقام الفقه الجنائي بالقيام بهذه المهمة، حيث لاقت فكرة دراسة الجريمة السياسية جهوداً فقهية ضخمة لإيجاد مفهوم قانوني حاسم لها، لذلك لا بد من تناول التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني لهذه الجريمة في المطلب الأول، والفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الجريمة السياسية وفقاً للقانون الدولي العام

في هذا المطلب سيتم تعريف الجريمة في أربعة فروع، لغة، واصطلاحاً، وعلى المستوى الدولي، وقانوناً، على الترتيب.

الفرع الأول: تعريف الجريمة السياسية لغةً

(1) أصل كلمة جريمة بالرجوع إلى المعجم الغني من الفعل الثلاثي (جَرَمَ)، وجمعها جرائم،

إِثْمَهُ بِجَرِيمَةٍ لَمْ يَرْتَكِبْهَا: بِجِنَايَةٍ، بِجُرْمٍ¹.

(2) مصدر كلمة جريمة بالرجوع إلى معجم اللغة العربية المعاصر جَرَمَ، وهي كل عمل يجلب

الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما.

كذلك: جَرَمَ يَجْرِمُ، جَرَمًا وَجَرِيمَةً، فهو جارم، والمفعول مجرم (للمتعدّي)، أي:

جَرَمَ الشَّخْصُ: أَذْنَبَ وَاكْتَسَبَ الْإِثْمَ.

وجَرَمَ نفسه، جَرَمَ قَوْمَهُ، جَرَمَ على نفسه، جَرَمَ على قومه: أي جنى جنابةً².

(3) أما المعجم الوسيط: فالجريمة (بوجه عام): كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون،

سواء أكان مخالفة أم جنحة أو جنابة.

¹ أبو العزم، عبد الغني: معجم الغني. الرباط: مؤسسة الغني للنشر، 2001.

² عمر، أحمد: معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة: عالم الكتب، 2008.

والجريمة (بوجه خاص): الجنائية، والجمع: جرائم¹.

والسياسية من ساس يسوس الأمر سياسية، بمعنى دبره وقام به، وسوسه القوم أي جعلوه يسوسهم وهي مصدر ساس، يقال ساس الوالي الرعية أمرهم ونهاهم، والسياسة كذلك هي القيام على الشيء بما يصلحه، فيقال هو يسوس رعيته أو يسوس الدواب، بمعنى أنه يقوم عليها ويرعاها والوالي يسوس رعيته².

وفي الحديث الشريف: (كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياءهم)، أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية³.

ويقال أن كلمة السياسة وهي في الإنجليزية: Policy، وبالفرنسية: Politique أصلها كلمة يونانية قديمة هي: Police، وتعني المدينة، ويبدو أنها مشتقة من الحكام والمحكومين الذين ينظمون العلاقات بين الناس حكما ومحكومين، تنظيما يحقق مصلحة الجماعة في ظل المدينة اليونانية القديمة التي تمثل تنظيما سياسيا متكاملًا يشبه الدولة الحديثة، وهو ما يسمى بدولة المدينة⁴.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة السياسية اصطلاحاً

يمكن تعريف الجريمة السياسية بأنها عمل سياسي يجرمه القانون، فهي صورة للنشاط السياسي الذي اتخذ صاحبه طريق القانون فحملته العجلة في تحقيق أهدافه أو الميل إلى العنف في مواجهة الخصوم إلى أن يستبدل الطريق الذي يسمح به القانون إلى طريق يمنعه⁵.

¹ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية. 2004.

² أبو بكر، صالح: الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة) (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة باتنة/الجزائر. 2004/2005.

³ ابن منظور: لسان العرب. المجلد السادس. ص 108.

⁴ أبو بكر، صالح. مرجع سابق. ص 40.

⁵ القيسي، وداد عبد الرحمن: الجريمة السياسية في القوانين المقارنة. مجلة المستقبل العراقي. العدد السابع. 2006. 25

صفحة. متاح من: <http://www.adelamer.com/vb/showthread.php>

فبدلاً من أن يكون التغيير السياسي الذي يطمح الفرد بالوصول إليه قانونياً، يصبح جريمة يعاقب عليها القانون نتيجة ارتكاب جريمة سياسية لا يرتضيها القانون.

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها تلك الجرائم التي تقع انتهاكاً للنظام السياسي للدولة، كشكل الدولة ونظامها السياسي والحقوق السياسية للأفراد¹.

وقد عرفها الفقيه (دالوز) بأنها: الجريمة التي تقترب وتكون السياسة هي الغرض أو الدافع إليها، وعرفها الفقيه (فابريجيت) بأنها الأعمال التي يقصد منها بطرق جنائية تحديد أو تحوير أو هدم أو قلب النظام السياسي وإثارة الاضطرابات السياسية أو كراهية نظام الحكم، فهي إذن الجريمة التي تهاجم بها الحكومة في ذاتها معتبرة في نظامها السياسي وحقوقها المعترف بها²، فالجريمة السياسية ما هي إلا مجموعة من الأفعال الخارجة عن القانون ذات الطابع السياسي ويعاقب عليها القانون.

وقام الأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل في كتابه " شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات " بأن الجريمة السياسية هي تلك الأفعال المحرمة التي تصطدم مع النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج أو من جهة داخلية (كاستقلال الدولة، سلامة أراضيها، علاقتها بالدول الأخرى، أو من جهة الداخل كشكل حكومتها، ونظام سلطتها السياسية، وحقوق الأفراد)³.

ونستنتج من التعريفات السابقة ما يلي:

- 1) إن الجريمة السياسية ما هي إلا اعتداء مخالف للقانون على نظام الحكم في الدولة.
- 2) الاعتداء السياسي على الدولة قد يكون داخلي (المواطنين أنفسهم)، أو خارجي (من الأجانب).

¹ الشريف، علا ابراهيم: ماهية الجريمة السياسية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية/فلسطين. 2013.

² زكور، يونس: الإرهاب والجريمة السياسية: وقفة توضيحية. مجلة الحوار المتمدن. العدد 1778. <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=85345>

³ الشواربي، عبد الحميد: مرجع سابق. ص 38.

3) الجرائم السياسية غالباً ما تكون من الأفراد ضد نظام الحكم في الدولة ومؤسسات الدولة المختلفة، يهدف الأفراد من خلالها إلى الحصول على حقوقهم بما يكفل لهم الحياة الإنسانية الكريمة.

وكما لاحظت الباحثة بأن الجريمة السياسية تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية، فكذلك ترى بأن الباعث عليها يكون سياسياً، ولعل هذا ما يميزها عن الجريمة العادية التي لا يكون الباعث على القيام بها ولا الهدف منها سياسياً، فما هي إلا جرماً سياسياً يهدف إلى اختراق نظام الحكم والتشريع الجنائي في الدولة.

الفرع الثالث: تعريف الجريمة السياسية وفقاً لاتفاقيات القانون الدولي العام

وفي هذا الفرع نستعرض بعض الجهود التي بذلت في سبيل تعريف الجريمة السياسية وتمييزها عن غيرها من الجرائم، وكان من أهمها:

1) صدور قرار لمعهد القانون الدولي بجنيف صيف عام 1892، اعتبر أن الجرائم المرتكبة ضد أي كيان اجتماعي لا تعد جرائم سياسية كما هو الحال بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد أي دولة محددة أو شكل حكومي.

2) تضمين التقرير المنجز في إطار المؤتمر السادس لتوحيد القانون الجنائي المنعقد بكوبنهاغن عام 1935، ورقة مفصلة حول مفهوم الجريمة السياسية رغم الانتقادات التي وجهت إليه، إذ تم وضع تعريف للجريمة السياسية تبناه جميع أعضاء المؤتمر حدد فيما يلي:

_ الجرائم السياسية هي جرائم موجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها، وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطن التي تشتق منها، وهي ما يطلق عليها اسم (الجرائم السياسية البحتة).

_ ومع ذلك لا تعد جرائم سياسية الجرائم التي تقترف بدافع دنيء.

_ ولا تعد جرائم سياسية أيضا الجرائم التي تولد خطرا مشتركا أو حالة إرهاب¹.

(3) بالإضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي احتوت على مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في الأوساط الدولية، واعتبار هذه الجرائم المرتبطة بالأفعال الإرهابية بمثابة جرائم سياسية، خاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين، ومن هذه الاتفاقيات:

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، نص المادة 14 و 15

نص المادة 14: لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة 2 جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسي، وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائم على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية².

بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المبينة في المادة 2، أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية ملاحقة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية، أو الاعتقاد بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب³.

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية لسنة 1979، نص المادة 11(2)،

نص المادة 1/11: تعتبر الجرائم الواردة في المادة 7 في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف أن تدرج تلك

¹ الملاطي، هشام: مفهوم الجريمة السياسية. 2012. <http://www.hespress.com/writers/62413.html>.

² الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 109/54، المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1999. المادة 14 و 15.

³ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1999. المادة 14 و 15.

الجرائم بوصفها جرائم يخضع مرتكبوها للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بينها في المستقبل.

2/11: إذا تلقت دولة طرف تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة طلباً للتسليم من دولة طرف أخرى، ولم تكن بينهما معاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها حسب اختيارها، أن تعتبر هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم، ويكون التسليم خاضعاً للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم¹.

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقتال لسنة 1997، نص المادة 11 و 12

نص المادة 11: لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية، وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

نص المادة 12: ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرم أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة 2، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب².

¹ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية فتح باب التوقيع عليها في 3 آذار/مارس 1980، المادة 2/11.

² الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقتال، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 164/52 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1997 – وفتح باب التوقيع عليها خلال الفترة من 12 كانون الثاني/يناير 1998 لفاية 31 كانون الأول/ديسمبر 1999.

الفرع الرابع: تعريف الجريمة السياسية قانوناً

أولاً: قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 وقانون العقوبات الأردني لعام 1960

(1) قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979: حيث ورد في المادة 66 من هذا القانون أن الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء.

أما المادة 67 من نفس القانون: تعد جرائم سياسية، الجرائم الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من أشد الجنایات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام، كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إحراقاً أو نسفاً أو إغراقاً والسراقات الجسيمة ولاسيما ما ارتكب بالأسلحة والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنایات¹.

(2) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 (الساري في الضفة الغربية حتى تاريخ إعداد الدراسة): وبعد البحث في قانون العقوبات الأردني لم تجد الباحثة أي تعريف يوضح الفرق بين الجريمة السياسية والعادية، بل حدد مجموعة من الجرائم على أنها سياسية واستقر الفقه على ذلك، ووضح عقوبات هذه الجرائم، كتلك الواقعة على أمن الدولة الخارجي، والجرائم الماسة بالقانون الدولي والتجسس، والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وغيرها، ومن هنا نستنتج أن قانون العقوبات الأردني سابق الذكر لم ينكر تعريف الجريمة السياسية إنما ذكرها ضمناً من خلال إعطاء بعض الجرائم الصفة السياسية، وبالتالي نحصل على نتيجة أخرى مفادها أن قانون العقوبات الأردني لم يفرق كذلك بين الجريمة السياسية والجريمة العادية بشكل صريح، وقد أشار الدكتور كامل السعيد إلى أن قانون العقوبات الأردني² لم يعرف التفرقة بين الجرائم السياسية ومثيلتها العادية أبداً عكس

¹ قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979. المواد 67/66.

² الشريف، علا: مرجع سابق. ص 23.

ما نهجت عليه الكثير من التشريعات الجزائية المعاصرة ودليل ذلك عدم إيراد سلم عقوبات خاص للجرائم ذات الطبيعة السياسية يختلف عن ذلك الذي يحدد العقوبات المخصصة للجرائم العادية.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل بقانون رقم 8 لسنة 2011 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ 2011/5/2 لم يعدل ما يتعلق بتعريف الجريمة السياسية بشكل صريح إنما أبقى عليها كما كانت قبل التعديلات، أي حدد مجموعة من الجرائم على أنها سياسية واستقر على ذلك.

أما في الدستور الأردني الصادر عام 1952 (شاملاً تعديلاته لغاية عام 2011) فقد نص بشكل صريح على الجريمة السياسية من خلال المادة 21 التي نصت على ما يلي:

_ لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

_ تحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين¹، فهذا يندرج تحت باب إجراءات تسليم المطلوبين للخارج (حماية الأشخاص الغير مجسدين في القانون الدولي).

ثانياً: القوانين المقارنة

فيما يلي سنتقوم الباحثة بإيراد مواقف التشريعات الغربية على الترتيب، فرنسا، سويسرا، إيطاليا.

1) موقف المشرع الفرنسي: تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية القائل بأنه (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص) فقد اهتم المشرع الجنائي الفرنسي بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم سياسية، وتحديد عقوبات هذه الجرائم، فصنف الجرائم إلى نوعين وهي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي².

¹ الدستور الأردني الصادر لعام 2014 شاملاً تعديلاته لغاية عام 2011 / المادة 21.

² حمودة، منتصر سعيد: الجريمة السياسية (دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية والوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي. سنة 2008. ط1. ص125.

(2) موقف المشرع السويسري: هي الجريمة التي تكون ناشئة عن حركة سياسية عامة وتؤدي لتحقيق غرض سياسي¹.

(3) موقف المشرع الإيطالي: وضع المشرع الجنائي الإيطالي تعريفا للجريمة السياسية ورد في المادة 8 من قانون العقوبات الإيطالي الصادر عام 1930م جاء فيها أنها: الجريمة التي تمس مصالح الدولة السياسية، أو أحد الحقوق السياسية للمواطنين، وتعد جريمة سياسية كذلك جرائم القانون العام التي ترتكب كليا أو جزئيا ببواعث سياسية².

المطلب الثاني: الفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية

اتبع فقهاء القانون الجنائي عدة طرق من أجل تقسيم الجرائم، فالجرائم قد تكون تامة أو ناقصة، وقد تكون الجرائم إما إيجابية وإما سلبية، والبعض الآخر رأى بأن الجرائم قد تكون بسيطة أو جرائم اعتيادية، كذلك جرائم لحظية (آنية) وجرائم مستمرة، وإما أن تكون جرائم عادية أو جرائم سياسية، وهذا التصنيف الأخير هو ما سوف نسلط عليه الضوء في هذا المطلب.

فلو عدنا قليلا إلى المجتمعات القديمة لوجدنا أن المجرم السياسي كان من خطر المجرمين، وهذا ما دفع تلك المجتمعات إلى وضع عقوبات قاسية ورادعة لتكون عبرة للآخرين. ففي روما القديمة على سبيل المثال كان عقاب المجرم السياسي هو الموت بحرمانه من الماء ثم إحراقه بالنار، وذلك بعد مصادرة كل ما يمتلك من أموال.

في هذا المطلب سوف تقوم الباحثة بالتمييز بين المجرم السياسي والمجرم العادي لما لذلك من أهمية في توضيح الاختلافات التي تفرق المجرم السياسي عن المجرم العادي، فلا ننسى قيام القانون الجنائي بإفراد امتيازات خاصة للمجرم السياسي، فالباعث والحق المعتدى

¹ سمور، أسامة أحمد: الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة) (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية/فلسطين. 2009. ص50.

² حمودة، منتصر سعيد: مرجع سابق. ص123.

عليه وغيرها يختلف في كل منهم، فلا نغفل المعايير التي وضعت لأغراض التفرقة، والجهود التي بذلها الفقهاء في تبني كل من المذهبين الشخصي والموضوعي، والجرائم المتفق والمختلف على حكمها فهناك جرائم متفق عليها أنها جرائم سياسية بحتة، وجرائم أخرى اتفق على أنها جرائم عادية، وجرائم اختلف الفقهاء في الحكم فيها، هذا ما سنتناوله الباحثة بالتفصيل في هذا المطلب.

في البداية لا بد من تعريف الجريمة العادية في القانون بعد أن تم إيرادها لغة في المبحث الأول من هذا الفصل.

الجريمة العادية في القانون: هي كل سلوك يجرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدابير، وقيل: هي فعل أو امتناع عن فعل مسند إلى صاحبه ينص عليه القانون ويعاقب من أجله بعقوبة جزائية¹.

الجريمة شرعاً: قال تعالى: ((وَدَرُّوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ (120)))²، فهي إتيان فعل محرم معاقب على فعله وهو ما يعرف بالجريمة الإيجابية، أو ترك فعل محرم الترك معاقب عليه وهو ما يعرف بالجريمة السلبية، وقيل: هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، سواء أكان الفعل ظاهراً أم باطناً³.

أولاً: المعايير التي وضعت لأغراض التفرقة

بعد توضيح كل من تعريف الجريمة السياسية والجريمة العادية، نأتي هنا للحديث عن الفرق بين الجريمة السياسية و الجريمة العادية في الجدول التالي:

¹ حسن، سامر برهان: أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية / فلسطين. 2010.

² سورة الأنعام، آية 120.

³ حسن، سامر برهان: مرجع سابق. ص36.

الرقم	معيار التفرقة	الجريمة السياسية	الجريمة العادية
1	الباعث	الباعث والغرض من اقترافها سياسي	الباعث والغرض من اقترافها عادي لا علاقة له بالسياسة
2	الحق المعتدى عليه	الاعتداء على حقوق سياسية عامة أو فردية	الاعتداء على المصلحة العامة للدولة التي لا علاقة لها بالسياسة الداخلية أو الخارجية لتلك الدولة، أو على مصلحة الأفراد الخاصة
3	الهدف أو الغرض الذي يتوخاه المجرم	غرض سياسي متجرد من الأنانية والمصالح الشخصية	دافع جنائي أناني دنيء يتعلق بالمصلحة الشخصية للمجرم
4	الهدف الذي توجه ضده الجريمة	ضد الدولة أو أحد رجالها أو نظام الحكم فيها، وما يتصل به من شخصيات دبلوماسية أو هيئات أو مؤسسات	ضد أفراد عاديين أو ضد مؤسسات الدولة لتحقيق مصالح شخصية بحتة
5	أمثلة على كلا الجريمتين	الاعتداء على رجال الدول، أو أصحاب السلك الدبلوماسي، أو قادة الفكر السياسية، أو أفراد أو جماعات بسبب ما يحملون من رأي سياسي	القتل، السرقة، الزنا، القذف، التزوير وغيرها ¹

ثانياً: الجهود التي بذلها الفقهاء في التفرقة بين الجريمة العادية والجريمة السياسية

بالإطلاع على الجهود المبذولة نجد أن الفقهاء قد انتهجوا مذهبين رئيسيين في التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، المذهب الشخصي، و المذهب الموضوعي، والمذهب المختلط.

¹ عوض، هاني رفيق: الجريمة السياسية ضد الأفراد (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية غزة/كلية الشريعة والقانون/فلسطين-غزة.2009.

• **المذهب الشخصي:** هذا المذهب يختص بآراء الفقهاء الذين نظروا للجريمة السياسية من زاوية الشخص مرتكب الفعل المجرّم، فأصبح محور الاعتماد على تمييز الجريمة السياسية هو النظر إلى شخصية المجرم ذاته، والأسباب التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

فمن أهم ما يستند إليه أصحاب هذا المذهب هو رجوعهم إلى نظرية علم الإجرام، هذه النظرية التي تتكون من علم طبائع المجرم، وعلم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع الجنائي، فارتكز رواد المذهب الشخصي بشكل أساسي إلى علم النفس الاجتماعي، الذي يهتم بدراسة الجوانب النفسية للمجرم والتي تدفعه لارتكاب الجريمة والتي تسمى بعوامل التكوين النفسي للمجرم، وتقوم على دراسة القدرات الذهنية للمجرم ومدى استعداده أو ميله الذهني لارتكاب الجريمة، ويستعين الباحث فيه بأساليب التحليل النفسي التي قال بها (فرويد)¹ والتي تلقي الضوء على عناصر هذا الاستعداد الذهني لارتكاب الجريمة. ويمكن التمييز داخل هذا المذهب بين ثلاثة معايير:

(1) **معيار الباعث:** ففي هذا المعيار نجد أن آراء الفقهاء في اجتهادها لوضع تعريف لمعنى الجريمة السياسية، اتجهت إلى الأخذ بالباعث الذي يدفع مرتكب الجريمة، فإذا كان الباعث إليها سياسياً، اعتبرت الجريمة سياسية دون اعتبار لطبيعة الحق المعتدى عليه، وأصحاب هذا الرأي هم أنصار المذهب الشخصي².

بمعنى آخر فإن أساس التمييز يجب أن يعتمد على الباعث والدافع الذي دفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة، فدافع المجرم السياسي هو تطبيق مبادئ وأفكار آمن بها صاحبها لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع بوسيلة خارجة عن القانون.

¹ سيغموند فرويد: طبيب نمساوي من أصل يهودي، اهتم بدراسة الطب العصبي ومفكر حر، يعتبر مؤسس علم التحليل النفسي، وعلم النفس الحديث، واشتهر بنظريات العقل واللاوعي، وآليات الدفاع عن القمع وخلق الممارسة السريرية في التحليل النفسي لعلاج الأمراض النفسية.

² عبد الوهاب، أحمد محمد: الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي (دراسة مقارنة). القاهرة. مركز الحضارة العربية. سنة 2003. ط1. ص38.

ففي مفهوم المخالفة، نستنتج أمرين، أولهما أن أنصار المذهب الشخصي قاموا باستثناء موضوع الجريمة من هذا المذهب بشكل نهائي، أي أنه حتى لو كان موضوع الجريمة غير سياسي والباعث سياسي فإن الجريمة تعتبر سياسية حسب أنصار هذا المذهب، وبالتالي أي جريمة فكرتها سياسية تدخل في نطاق الجرائم السياسية.

وثانيهما أن الجريمة العادية - وبمفهوم المخالفة أيضا- هي التي لا يكون الباعث عليها سياسيا، أي أن الجريمة تخرج من نطاق الجرائم السياسية حسب رواد المذهب الشخصي إذا لم يتعلق دافعها أو باعثها بأي فكرة سياسية، أي أن الباعث شخصي متعلق بالأهواء و الاغراض الشخصية بشكل بحت.

(2) **معيار الغرض (الهدف):** وبحسب هذا المعيار فإن الجرائم تعتبر سياسية إذا كان هدفها أو غرض الجاني منها سياسياً، حيث أن الجريمة السياسية هي مجموعة من الأفعال التي يتضح أن اتجاهها أو غرضها القيام بانقلاب غير قانوني على الدولة أو مؤسساتها أو الأعمال الحكومية المخالفة للمبادئ الأساسية للعدل و الإنصاف¹، ومن أهم رواد هذا المعيار هو الفقيه هوسيس Houses².

(3) **الجمع بين المعيارين:** وهذا المعيار يعتبر أن الجريمة السياسية هي الجريمة التي تحركها دوافع سياسية والهدف منها سياسي، ومن أهم رواد هذا المعيار هو الفقيه بلانش Blanchf³.

ومما يجدر ذكره أن المذهب الشخصي يعيبه أنه استند على الباعث أو الغاية وهما وفقا للمبادئ القانونية المستقرة لا يدخلان في عداد أركان الجريمة⁴، بالإضافة إلى أن تعريف

¹ زكور، يونس: مرجع سابق. 2007.

² الفقيه الألماني هوسيس Houses الذي يرى أن من خصائص الجريمة السياسية أن الفعل فيها يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مهاجمة الدولة و مؤسساتها و منظماتها، بحيث يجوز أن ترتدي هذه المهاجمة طابع المقاومة.

³ الفقيه بلانش Blanchf الذي يرى أن الجريمة السياسية هي تلك الجريمة التي ترتكب لدوافع و أغراض سياسية.

⁴ عبد الوهاب، أحمد محمد: مرجع سابق. ص 38.

الجريمة السياسية جاء واسعا فدخل بموجبه كل جريمة تكون فكرتها سياسية في مجال الجرائم السياسية.

• **المذهب الموضوعي:** اقتصر اهتمام أنصار هذا المذهب على طبيعة الحق المعتدى عليه دون النظر إلى نفسية المجرم، فإذا كان فعل الاعتداء قد وقع على مصلحة سياسية للدولة أو على حق سياسي للمواطنين اعتبرت الجريمة سياسية، ومن ثم فإن هذا الرأي قد أخرج الجريمة العادية التي ترتكب بباعث سياسي من عداد الجرائم السياسية و اعتبرها جريمة من جرائم القانون العام¹، بالتالي قام أنصار المذهب الموضوعي بتعريف الجريمة السياسية بأنها²: (الأفعال المحرمة التي تصطدم مع النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل).

بالتالي فإن المذهب الموضوعي يرى أنه إذا كان موضوع الاعتداء هو حق سياسي أو اعتداء على أحد أركان الدولة أو نظامها السياسي فإن الجريمة سياسية، و الجريمة تبقى عادية حتى لو كان الباعث أو الدافع الذي دفع المجرم على ارتكابها سياسيا ما لم يكن الحق المعتدى عليه لا يحمل الصفة السياسي، فمثلا الاعتداء على أملاك الدولة العامة أو الخاصة من غير أن تحمل تلك الأملاك أي صفة سياسية فإن الجريمة عادية. ونرى أن الفقيه غارو Garauo³ من أهم أنصار هذا المذهب.

إلا أن هذا المعيار يعيبه⁴ عدم أخذه بالباعث الذي يدفع مرتكبي هذا النوع من التجريم، فساوى بين نبل الباعث وخسته به يتساوى الشخص الذي يسند إليه اتهام نتيجة ارتكابه فعلا مؤثما كان وراءه باعث وطني شريف، مع الشخص الذي يسند إليه اتهام بالتجسس لحساب دولة

¹ عبد الوهاب، أحمد محمد: مرجع سابق. ص 39.

² أخذ بهذا المعيار المؤتمر الدولي لتوحيد القوانين العقابية الذي انعقد في كوبنهاجن سنة 1935 فعرف الجرائم السياسية بأنها هي التي توجه ضد نظام الدولة السياسي و حقوق المواطنين السياسية.

³ الفقيه غارو Gaurao الذي اعتبر أن الجريمة السياسية الصرفة أو الخالصة هي التي تقضي على وجه الحصر إلى تقويض النظام السياسي أو تعديله أو الإخلال به.

⁴ عبد الوهاب، أحمد محمد: مرجع سابق. ص 40.

أجنبية وهو فعل مؤثم ارتكبه الشخص بدافع أناني دنيء، كما أنه مدلول ضيق تبناه انصار المذهب الموضوعي، يضيق من نطاق الجرائم السياسية.

وتبعا لأصحاب هذا المذهب قاموا بقصر الجرائم السياسية على الجرائم التالية¹:

- 1) الجرائم التي تمس سلامة الدولة الداخلية، وتشمل الجرائم الموجهة ضد شكل الحكومة وتنظيم السلطات العامة والمؤسسات والحقوق الدستورية مثل حقوق الترشيح و الانتخاب.
- 2) الجرائم الموجهة ضد سلامة الدولة الخارجية: مثل استقلال الدولة و سلامة أراضيها وعلاقتها مع الدول الأجنبية، وقد تبنى نابليون هذه الطريقة في قانون سنة 1810 نظرا لشدتها على الخصوم السياسيين.
- 3) المذهب المختلط²: وهو المذهب الذي يجمع بين المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي، فهو معيار توفيق يري الغاية والموضوع متلازمان، وبالتالي يكون تحديد الجريمة السياسية في هذا المعيار معتمدا على محل الجريمة والشخص الفاعل ونوع الفعل والبواعث والهدف.

ثالثاً: الجرائم المتفق على حكمها (سياسية أم عادية)

ثار الجدل بين الفقهاء على ضابط التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، فمن الجرائم ما اتفق عليها أنها سياسية، ومن الجرائم ما اتفق عليها أنها عادية، وهذا ما ستورده الباحثة بشيء من التفصيل.

- **الجرائم المتفق على أنها جرائم سياسية:** وهذا النوع من الجرائم يقسم إلى جريمتين رئيسيتين:

((الجريمة السياسية البحتة وجريمة النشر التي تعد جريمة سياسية)):

¹ الشريف، علا: مرجع سابق. ص 43.

² زكور، يونس: مرجع سابق. 2007.

1) **الجريمة السياسية البحتة:** جرى الفقهاء على تعريف الجريمة السياسية البحتة بأنها¹ الجريمة الموجهة مباشرة إلى كيان السلطة السياسية في الدولة سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل، وبعبارة أخرى جرى الفقهاء على تعريف الجريمة السياسية البحتة بأنها الجريمة التي تكون موجهة مباشرة ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية.

فالجريمة البحتة تكتسب الصفة السياسية، سواء بالنظر إلى الباعث الذي حث المجرم على ارتكابها أو طبيعة الحق المعتدى عليه، ومثالها العمل على إسقاط الحكومة، أو عزل الحاكم أو تزوير الانتخابات أو أي عمل يستهدف سلامة الدولة سياسياً، وهذه الجرائم تكون من داخل الدولة نفسها ومن خارج الدولة أيضاً².

كذلك اتفق الفقهاء على أن جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل تعد جرائم سياسية³، لأن هذا النوع من الجرائم يعتبر سياسياً سواء بالنظر إلى الباعث على اقترافها أو إلى طبيعة الحق المعتدى عليه فيها.

واتجه الفقهاء إلى وضع ضوابط تحدد ماهية الجريمة السياسية البحتة، وانقسموا في ذلك إلى مذهبين⁴:

1) المذهب الذاتي: الذي اتخذ من شخص المتهم والبواعث التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة أساساً لتحديد كون الجريمة المرتكبة سياسية أم لا.

2) المذهب الموضوعي: وركز أصحاب هذا المذهب على طبيعة الحق المعتدى عليه كمعيار وحية للفرقة دون الاهتمام بشخص المتهم أو البواعث التي دفعته إلى ارتكاب جريمته.

¹ راغب، محمد عطية: التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن. القاهرة. مطبعة المعرفة. سنة 1966. ط1. ص23-24.

² سمور، أسامة أحمد: مرجع سابق. ص148-149.

³ راغب، محمد عطية: مرجع سابق: ص24.

⁴ الشريف، علا: مرجع سابق. ص48.

ومما يجدر ذكره أن جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي استبعدتها الفقهاء من نطاق الجريمة السياسية، والعلّة في ذلك لأنها توصف بأنها مساهمة في النشاط السياسي إذ أن هذا الوصف يجب أن يقتصر على الأفعال التي تتعلق بالصراع السياسي الداخلي باعتبارها وسيلة لإبداء الرأي في نوع حكومتها أو في سياستها¹، ولأن هذه الجرائم تعد في الواقع جرائم غدر وخيانة في حق الوطن لا في حق السلطة الحاكمة في الدولة.

(2) جريمة النشر التي تعد جريمة سياسية: عرفت جريمة النشر بأنها الجريمة التي تقع بطريق القول، أو الكتابة، أو الإشارة في علانية، وبالتالي فإن جرائم النشر لا تستتبع بذاتها أن تكون جرائم سياسية، لأن هذا الوصف يتوقف على موضوع الجريمة وطبيعة المصلحة المعتدى عليها².

وبهذا تعتبر جريمة النشر جريمة سياسية إذا كانت موجهة بشكل مباشر إلى النظم السياسية للدولة، أو تنظيم السلطات العامة فيها، وبالمقابل ولا تعتبر هذه الجريمة سياسية إذا كان هدفها المباشر هو قلب النظام الاقتصادي أو الاجتماعي أو القضاء عليه.

• **الجرائم المتفق على أنها جرائم عادية:** وهذا النوع من الجرائم يقسم إلى جريمتين رئيسيتين:

((الجريمة الاجتماعية والجريمة الإرهابية)):

(1) الجريمة الاجتماعية: تعرف الجريمة الاجتماعية بأنها الاعتداء الذي لا يرمي مقترفه أساسا الاعتداء على نظام الدولة، وإنما يبغى بها تقويض الأسس التي تقوم عليها النظم الاجتماعية فيها، بغض النظر عن كيان الدولة السياسي، وكذلك عرفت الجريمة الاجتماعية بأنها تلك الجريمة التي يكون فيها الاعتداء مسلطا على المرافق العامة والمصالح الاجتماعية المشتركة في الدولة، بغض النظر عن الكيان السياسي للدولة³.

¹ راغب، محمد عطية: مرجع سابق. ص 25.

² المرجع السابق. ص 26.

³ المرجع السابق. ص 28.

فالجريمة أساسا هي ظاهرة اجتماعية عاصرت المجتمعات النامية والحديثة، فهي تؤثر بكافة المعطيات المحيطة بالمجتمع، فكما تؤثر بالمصلحة الشخصية للفرد فإنها كذلك تصب آثارها بالمصلحة العامة للمجتمع، بصرف النظر عن الاعتبارات السياسية.

واتفقت آراء أغلبية الفقهاء على إخراج الجريمة الاجتماعية من نطاق الجريمة السياسية واعتبارها من جرائم القانون العام، أي اعتبارها من الجرائم العادية، التي يعاقب مقترفها بالعقوبات العادية¹.

(2) الجريمة الإرهابية: تهدف الجريمة الإرهابية إلى فرض سلوك غير قانوني على مجتمع عن طريق عدة وسائل تشكل في حد ذاتها وسائل غير قانونية، للوصول لغايات معينة على المدى البعيد أو القصير².

وعرفت الجماعات الإرهابية بأنها الاعتداء الذي تقترفه العصابات أو الجماعات الإرهابية، ضد السلطات النظامية في الدولة عن طريق التخريب، والنسف، وإثارة الفرع، وبعبارة أخرى عرفت الجريمة الإرهابية بأنها الاعتداء الذي يبعث الذعر وينشئ خطرا عاما يهدد عددا غير محدد من الأشخاص، ويعتمد على أساليب وحشية لا يتناسب ضرره مع الغرض المستهدف به، ومن الأمثلة عليها نسف المباني وقاعات الاجتماعات وقت الاجتماع فيها، وإتلاف الخطوط الحديدية والجسور، وتسميم مياه الشرب، ونشر الأوبئة وغيرها³.

حيث أن جريمة الإرهاب أصبحت في وقتنا الحاضر من أكثر الجرائم رعبا وإخافة للأفراد، خاصة أن تلك الظاهرة لا تعترف بحدود، ولا تنقيد بجنسية معينة أو جنس أو سن أو انتماء محدد.

ولقد اتجهت أغلب الاتفاقات الدولية، وأكثر قرارات المؤتمرات الدولية، ومعظم التشريعات الجزائية، وأغلبية آراء الفقهاء، إلى إخراج هذه الجريمة من نطاق الجريمة السياسية

¹ راغب، محمد عطية: مرجع سابق. ص 29.

² مجلة الوسط. البحرين. العدد 2311 / 3 يناير 2009. ص 1.

³ راغب، محمد عطية: مرجع سابق. ص 30.

وإدخالها في نطاق الجريمة العادية، ولو وقعت بباعث سياسي، تغليبها لجانبها الموضوعي، لما تتطلبه الضرورة من الاعتداء على حياة الأفراد وأموالهم أو تهديدها بالخطر¹.

رابعاً: الجرائم المختلف على حكمها (جرائم مختلطة وجرائم مرتبطة)

ومن الجرائم ما اختلف الفقهاء على تحديد حكمها، وهي الجرائم المختلطة والجرائم المرتبطة، فمنهم من أخذ بالنظرية الشخصية، ومنهم من أخذ بالنظرية الموضوعية، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

● **الجريمة المختلطة:** تتكون هذه الجريمة من الاعتداء على حق فردي لتحقيق غرض سياسي، وبعبارة أخرى تتكون الجريمة المختلطة من أفعال تعتبر أصلاً من الجرائم العادية ولكنها تقترب بدافع سياسي، ومن أمثلتها التقليدية الاعتداء على حياة رئيس الدولة، أو حياة رئيس الوزراء، أو أحد الوزراء، أو على زعيم المعارضة، بغية إحداث تغييرات في النظام السياسي في الدولة، وكما في تزييف أوراق الدولة المالية لإضاعة الثقة في الحكومة لا لكسب غير مشروع، و ما إلى ذلك من الجرائم العادية التي تقع في ظروف عادية ولغاية سياسية بحتة، أو تقع في حالة ثورة، وبناء على النظرية التي لا تعتمد بالباحث، تكون الجريمة المختلطة سياسية لأن الباعث عليها يكون دائماً سياسياً، أما أنصار النظرية الموضوعية فإنهم يخرجون هذه الجريمة بكافة صورها من نطاق الجرم السياسي، لما فيه من اعتداء على حقوق و مصالح فردية².

● **الجريمة المرتبطة:** وهي الجريمة العادية التي تتصل بجريمة سياسية وهي تشبه الجريمة المختلطة من حيث الموضوع، والغاية، وتخالفها من حيث أنها تقترب أثناء حوادث سياسية وبمناسبة هذه الحوادث، كقتل الخصوم السياسيين أثناء ثورة، أو الاستيلاء على ممتلكات الحكومة، أو نهب محل بيع أسلحة خلال ثورة أو حرب أهلية، كي يستعملها الثوار، أو حريق لتسهيل الثورة، وبشكل عام فكافة الجرائم العادية التي تقترب أثناء وقوع ثورة أو

¹ راغب، محمد عطية: مرجع سابق. ص 31.

² المرجع السابق. ص 35-36.

حرب أهلية وبمناسبتها تعتبر جرائم مرتبطة، وبناء على النظرية الشخصية تكون الجريمة المرتبطة جريمة سياسية ما دام الغرض منها تحقيق الجريمة السياسية، سواء كان الارتباط واضحا أم كان يعوزه ذلك الوضوح، ما دام الغرض سياسيا منها، أما إذا لم يكن سياسيا تعتبر الجريمة عادية، كما إذا انتهز شخص فرصة اضطراب الثورة أو سرق أو قتل لباعث شخصي، أما أنصار النظرية الموضوعية فمختلفون على صفتها، فهي بحسب الضابط العام تعد جريمة عادية، ولكن لوحظ أن منها ما يكون من مستلزمات الثورة أو الحرب، ولذلك كان الراجح هو الأخذ بما قرره مؤتمر القانون الدولي العام في دوري انعقده بأكسفورد عام 1880، وبنجيف عام 1892، من أن هذه الجرائم تعتبر سياسية إذا وقعت من أي الفريقين على الآخر في المعركة وفي سبيل دعوته، و بشرط ألا تكون اعمالا وحشية أو تخريبيا تحرمه قوانين وقواعد الحرب¹.

الفرد لا يولد شريرا ولا جشعا، فالانحراف لا يرجع الى نقص في طبيعة الفرد أو الى نزاعات داخلية في نفسه البشرية وإنما يرجع الى نقص في البيئة وعدم تهيئة الجو النفسي والمناخ الملائم للتربية والتوجيه أو الرعاية بصورة سليمة، فغدت الجريمة المنظمة تمثل خطرا كبيرا يواجه الدول كافة، سواء كانت دولاً متقدمة أو نامية.

ووجب التنويه أن الباحثة ستتناول الجريمة الإرهابية بشيء من التفصيل في المبحث

الثاني من هذا الفصل.

¹ راغب، محمد عطية: مرجع سابق. ص 37-39.

المبحث الثاني

دوافع الجريمة السياسية وأنواعها والفرق بينها وبين جريمة الإرهاب

إن توضيح الجريمة السياسية لا يكتمل إلا بمعرفة دوافع هذه الجريمة، وما هي الأسباب الكامنة وراء قيام المجرم السياسي بارتكاب مثل هذه الأفعال، فكل سلوك يقوم به الفرد من تلقاء نفسه يكون وراءه مسبب ودافع للقيام بهذا السلوك، لذلك قامت الباحثة بتوضيح دوافع وأسباب الجريمة السياسية في المطلب الثاني من هذا المبحث، وهي دوافع نفسية أم دينية أم اجتماعية أم ماذا؟

ثم تنتقل الباحثة بالختام إلى توضيح الفرق بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية، الذي سنتناوله بشيء من التفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: دوافع وأسباب الجريمة السياسية

قال تعالى في محكم كتابه الكريم: ((وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا)) صدق الله العظيم¹.

تشير هذه الآيات الكريمة بوضوح إلى حقيقة النفس الإنسانية بكل تفاصيلها ودقائقها، ومن يتدبر في هذه الآيات المحكمات يبدو له جلي تأصيلها لحقيقة الصراع بين الخير والشر، وازدواج طبيعة الإنسان، إذ الإنسان بأصل تكوينه مستعد بالفطرة لأن ينهج نهج الخير أو نهج الشر².

فما أن ينتهج الإنسان نهج الشر تصبح النتائج وخيمة، فيرتكب مختلف الجرائم، وهذا ما يدفعنا إلى معرفة ما هي الأسباب والدوافع التي تدفع الإنسان لارتكاب مثل هذه الجرائم، وما هي الأسباب التي جعلت قسوة الإنسان تترجم على هيئة جريمة بحق الفرد و المجتمع، فهذا السلوك الصادر من المجرم لا يمكن أن نعتبره سلوكا وراثيا، فالجريمة ليست بالأمر الوراثي، لأنه كما

¹ سورة الشمس، آية 7-10.

² حبيب، محمد شلال: أصول علم الإجرام و العقاب. عمان. دار المسيرة للنشر و التوزيع. سنة 1998. ط1. ص3.

سبق ذكره فإن الإنسان يتراوح بين الخير والشر، وهو مخير وليس مسير، بالتالي لا يمكن أن نقول أن المجرم أصبح مجرماً بالوراثة.

وهذا ما دفع علماء الإجرام في العالم إلى بذل جهود حثيثة في دراسة الجريمة والمجرم، وبذلوا جهوداً مضنية في الكشف عن الأسباب والدوافع التي تدفع المجرمين لارتكاب جرائمهم، ولم يقف الأمر إلى هذا الحد، بل استعانوا بالعلوم الإنسانية للكشف عن تلك الأسباب والدوافع، للوصول فيما بعد إلى تدابير الوقاية من هذا النوع من الجرائم وتطبيق العقوبة اللازمة الرادعة. لقوله تعالى: ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))¹.

إن معرفة الدوافع التي تسبب في حدوث الجريمة تفيد بشكل أساسي في معرفة الحالة النفسية التي تسيطر على المجرم، ولكن أياً كانت هذه الدوافع، فالجريمة تبقى جريمة مهما اختلف دافعها أو مرتكبها، فالقانون أمام جريمة يجب التعامل معها، والتحقيق فيها، وإصدار الحكم الرادع، سواء كان الدافع اجتماعي، أو اقتصادي، أو ديني، أو شخصي.

ففي الجريمة السياسية، تبدأ أولى الخطوات للوصول إلى الجريمة بتبني الفرد لمذهب أو فكر أو رأي سياسي معين، فينتهي للحزب الذي يدعم ويؤيد هذا الرأي أو الفكر، فيتعزز في مكونات الفرد الشخصية الإيمان المطلق لكل آراء وأفكار هذا الحزب، وهكذا حتى يصل الفرد حد التعصب بالرأي، فلا يتقبل الرأي الآخر ولا الفكر المعارض، مما يؤدي به للوصول إلى العنف وارتكاب الجريمة، والدوافع التي تدفع الفرد لارتكاب الجرائم السياسية هي:

1) دوافع اجتماعية: من جهة التعصب القبلي والنزعات الجاهلية²، أي الموالاة المطلقة للرأي والفكر والحزب، ومناصرة هذا الحزب السياسي بما يحمله من أفكار وآراء -ظالماً أو مظلوماً-، والتمسك بالرأي والتشدد له، وإغفال العقل و تعطيله، والعنصرية للحزب السياسي دون سواه.

¹ سورة البقرة، آية 179.

² هاني رفيق، عوض: مرجع سابق. ص 43.

حيث أن هناك ارتباطا وثيقا بين العوامل المحيطة بالفرد واتجاهاته السياسية نحو موضوع معين، ولتكوين شخصية الفرد أثر في تهيئته وإعداده لتقبل الاتجاهات السياسية المختلفة، فسمات وعوامل الشخص والمحيط الاجتماعي يلعب دورا هاما وكبيراً في عملية تكوين السلوك السياسي والانتماء لجماعة سياسية معينة، وهناك تداخل بين هذين المؤثرين، فعوامل شخصية معينة مثل السيطرة الاجتماعية تشجع الفرد على المشاركة والنشاط السياسي¹، ولكن ماذا لو كانت هذه العوامل الاجتماعية المحيطة بالفرد عوامل تستند على التعصب للقبيلة والعشيرة، فالقبيلة تتبنى رأياً سياسياً معيناً، فلا يجوز لأحد أن يخالف هذا الرأي، وإلا كان خارجاً عن السرب منبوذاً لا مكان له، مما يدفع المتعصبين إلى ارتكاب الجرائم السياسية ضد أي مخالف أو معارض.

وما نلاحظه أن تجاوز ثقافة العنف والتعصب للرأي يتطلب تجاوز المرجعيات التقليدية، التي تأخذ صورة التكوينات والأحزاب السياسية المنتمية للقبيلة أو العشيرة، حتى تصبح الثقافة السائدة هي ثقافة تسامح وإنصاف ومواطنة متساوية، تتشكل في تكوينها الحديث على شكل دولة المؤسسات والقانون الذي يحكم جميع التكوينات، بالتالي نتجاوز انتماء الفرد إلى رأيه وفكره ومذهبه المتشدد وننتقل إلى عملية التوحد الوطني بمحدداته الثقافية والمعرفية التي تشكل وعياً يعبر عن الهوية المشتركة بين أبناء الوطن الواحد، والوعي بمفهوم الوطن يعد من أهم مفردات الثقافة السياسية الحديثة التي يكتسبها الإنسان في إطار عمليات التنشئة الاجتماعية والسياسية².

(2) دوافع اقتصادية: من جهة الفقر والبطالة، وقلة موارد الرزق، والفساد الإداري والمالي، أو بهدف الإضرار باقتصاد دولة معينة³، فمن ناحية لا نغفل أن الفئات الغنية تسعى لاستغلال الفقر والفقراء لمصالحها السياسية، فتقوم بشراء أصوات الناخبين بأموالهم لتحقيق مكاسب

¹ شقفة، عطا أحمد: الاتجاهات السياسية وعلاقتها بالانتماء السياسي والعوامل الخمسة الكبرى للشخصية لدى الشباب الجامعي في قطاع غزة. (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة عين شمس/القاهرة. 2011.

² أبو حديد، توفيق عزات: التعصب القبلي في السلوك السياسي الفصائلي الفلسطيني وأثره على التنمية السياسية. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. فلسطين/نابلس. 2010.

³ هاني رفيق، عوض: مرجع سابق. ص44.

سياسية، ومن ناحية أخرى فالدول المانحة لا تعطي الأموال بالمجان، إنما تحاول بكل قوتها أن تتغلغل في المجتمع الفقير والتأثير فيه سياسياً، وجعله تابعاً لها.

ومن هنا تأتي أهمية السياسات الحكومية في مكافحة الفقر، ومحاربة الفساد الإداري، وتحقيق مضمين العدالة الاجتماعية، وتوزيع عوائد التنمية بشكل عادل ومتوازن، لما في ذلك من أهمية على الصعيدين الاقتصادي والسياسي، وبالتالي حماية المجتمع من الأزمات والإضرابات والاحتجاجات التي يقوم بها الأفراد ضد السياسات الحاكمة¹، التي قد تقودهم في حال عدم الاستجابة لهم إلى ارتكاب الجرائم السياسية، فالاستبداد السياسي يؤدي إلى سيطرة أصحاب القوة والأموال والنفوذ في الداخل، وسيطرة الدول الاستعمارية المانحة للقروض في الخارج.

وعدا أن الفقر وقلة الموارد والفساد الإداري والمالي ما هي إلا عوامل أصبحت تشكل تحدياً أخلاقياً لجميع دول العالم في الوقت الحاضر فإنها تؤدي إلى المزيد من مظاهر العنف السياسي، والاضطرابات السياسية، وذلك بسبب التفاوت الكبير بين طبقات المجتمع، كما وتؤدي كل تلك العوامل إلى تعميق درجة الاستبداد والدكتاتورية للأنظمة الحاكمة في الكثير من دول العالم وخاصة الدول النامية²، فهذا هو الواقع الفعلي لتلك الشعوب التي تكثرت فيها أشكال الاضطرابات السياسية وعدم الاستقرار، وصنع المستبد والدكتاتور وسيطرته على مركز القرار.

فما أن يتغلغل الفساد الإداري أو المالي في الدولة، ينشأ التحيز والتحزب، لطائفة ولحزب ولجميع أشكال العنصرية، فلا يتمتع الفرد بحقوقه السياسية الأساسية، كحقه في الانتخاب، والترشيح، وحق العضوية في الأحزاب، وتنظيم الحركات والجمعيات، ومحاولة التأثير على القرار السياسي³، فكل هذه العوامل الاقتصادية تسهم إسهاماً نسبياً في تكوين

¹ الأسمر، عدنان: آثار الفقر الاجتماعية، بحث منشور. مجلة الحوار المتمدن. العدد 3339.

² أمين، عبد الله صادق: الفقر في فلسطين و سياسات مكافحته (حالة عملية/محافظة جنين). (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. فلسطين/نابلس. 2005.

³ المصري، أشرف محمد: الفساد في السلطة الوطنية الفلسطينية وأثر محاربه في تعزيز الانتماء الوطني للفرد الفلسطيني 1994/2006. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. فلسطين/نابلس. 2010.

شخصية الفرد، وتشكيل عناصر بيئته المحيطة، وتكوين سلوك الفرد المنحرف نحو الجريمة السياسية.

فالتهميش الذي يحدث في طبقات المجتمع وحرمانها من المشاركة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، يقود الفرد المهمش إلى وسائل غير قانونية للحصول على الحد الأدنى من احتياجاته في مختلف المجالات.

(3) دوافع دينية: من جهة الانتماء للدين أو التعصب له فكثيراً أو عقائدياً¹، حيث أن الخطاب الديني هو أكثر وسيلة يتم استغلالها في الاغراض السياسية، لما للدين أثر كبير على آراء الشعوب ومعتقداتهم، فيتعزز الانتماء للدين لدى الفرد والتعصب له بأفكاره ومعتقداته، مما يجعله ينتمي للجهة التي تؤيد تلك الأفكار واستبعاد ما دونها، وهذا ما يدفع السياسيين إلى استغلال هذا الأمر وإخضاع الخطاب الديني لتحقيق مصالحهم السياسية من خلاله، فما أن تتم السيطرة على أدمغة الأفراد، يصبح كل ما هو مخالف لعقيدة الفرد مرفوض وغير مقبول البتة، فتتبلور فكرة الجريمة السياسية لدى الفرد.

فقد صار الدين رهينة للاختلاف في الرأي، مما يدفع أصحاب المصالح السياسية إلى استغلال الدين أحياناً لخدمة مشاريع آنية شخصية، سواء كانت داخلية أو خارجية، فارتسم مفهوم الصراع السياسي على حساب مفهوم الوفاق²، وأصبحت سلبية الأفراد في إبدائهم لآرائهم هي السبب الأكبر في جعل أصحاب تلك المصالح متحكمين مسيطرين على جميع مجالات السياسة، فأصبح الأفراد يفعلون أشياء غير مؤمنين بها، عقولهم أسيرة لا يستطيعون تحديد ما هو الأنفع والأصلح لهم.

فالمؤسسات الدينية تقوم بدور كبير في عملية التنشئة السياسية، لما تتميز به من الرفع والتقدیس، وثبات وإيجابية المعايير السلوكية التي تعلمها للأفراد والإجماع على تدعيمها، ولا يقف الدين عند حدود العبادات وإقامة الشعائر الدينية، بل إن الدور الذي يقوم به في تنشئة

¹ هاني رفيق، عوض: مرجع سابق. ص43.

² أ.د. رفيق المصري: الدين و السياسة والديموقراطية. مركز حقوق الإنسان والديموقراطية/شمس. أيلول/2007. ص1.

الأفراد يكاد يعكس آثاره على بقية المؤسسات الأخرى، فلا نغفل تأثير المذاهب والفرق الدينية المختلفة على السلوك السياسي في الدول، ويتباين تأثير المؤسسات الدينية على عملية التنشئة السياسية بتباين علاقة تلك المؤسسات بالسلطة السياسية، ومدى تنوع النشاط الذي تقوم به تلك المؤسسات داخل النظام السياسي، فالمؤسسات الدينية الرسمية تدعو إلى ترسيخ القيم والاتجاهات السياسية التي يدعو إليها النظام السياسي والتمسك بها¹.

وبهذا يستطيع الدين في الدولة بما يمتلكه من وسائل -مؤسسات وجمعيات- أن يحقق هدفا رئيسيا يتمثل في تشكيل الوعي السياسي لدى الفرد، ترسيخ علاقة الفرد بالسلطة السياسية بالدولة، بناء على الديمقراطية، بعيدا عن كل أشكال الجريمة السياسية والخروج عن القانون.

(4) دوافع شخصية ونفسية: هناك العديد من النظريات التي تناولت تفسير السلوك الإجرامي في مجال السياسة، وما زال علماء الجريمة يحاولون العثور على سبب لتفسير السلوك الإجرامي السياسي، فمثلا لا ننكر دور التربية والتعليم في السلوك الإجرامي، أي التحصيل العلمي، فلا تنحصر الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات بالأفراد الذي تكون مستوياتهم ثقافيا وعلميا، كذلك ظروف البيئة الاجتماعية المباشرة والعامية والتي تباشر تأثيرها على الفرد²، كذلك من جهة الأثر في توجيه الفكر والرأي³.

إن أصحاب الاتجاه النفسي يعتقدون أن السلوك الإجرامي ما هو إلا سلوك شاذ مرضي صادر عن الشخصية المضطربة نفسيا، وذلك بالنسبة لأغلب حالات المجرمين، وبعبارة أخرى فإن شخصية المجرم لا تختلف في جوهرها وتكوينها النفسي عن شخصية المريض، كما يرون أن كل فعل إجرامي ما هو إلا دلالة وتعبير عن الصراعات النفسية التي تدفع صاحبها إلى

¹ الضاني، شيرين حربي: دور التنظيمات السياسية الفلسطينية في تنمية الوعي السياسي لدى طلبة الجامعات في قطاع غزة. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الأزهر. فلسطين/غزة. 2010.

² عبد الله، نوري سعدون: العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة (دراسة ميدانية لأثر العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة في مدينة الرمادي). مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية. العدد الأول. 2011. ص139.

³ هاني رفيق، عوض: مرجع سابق. ص43.

الوقوع في الجريمة، وفرويد يقول: الجريمة هي تعبير عن طاقة غريزية لم تجد لها مخرجاً اجتماعياً فأدت إلى سلوك لا يتفق مع الأوضاع التي يسمح بها المجتمع¹.

فكل هذه الدوافع تعتبر بيئة خصبة لارتكاب الفرد مختلف الجرائم السياسية، والقيام بأفعال خارجة عن القانون تؤدي إلى اضطراب المجتمع وزعزعة استقراره.

المطلب الثاني: أنواع الجريمة السياسية

في هذه المطلب سوف تقوم الباحثة بتوضيح ما هي أنواع الجريمة السياسية بشكل موجز.

1) **جريمة المؤامرة:** حيث نصت المادة 107 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بأن المؤامرة هي "كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة"²، أي هذا الاتفاق يهدف إلى إحداث خرق قانوني لارتكاب جريمة تقع على الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد، بحيث يتعرض كل من قام بارتكاب هذه الجريمة إلى المساءلة القانونية.

كذلك نصت المادة 110 من قانون العقوبات السوري أنه "لا يجوز أن يقوم أي فرد باتخاذ تدابير احترازية ما لم يكن هناك خطر على السلام العام في الدولة وفي الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة عرفت الخطر الواقع على المجتمع هو الواقع على كل شخص أو هيئة اعتبارية نتيجة أفعال يعاقب عليها القانون"³.

2) **جريمة الاغتيال السياسي:** وفي تعريف آخر فإن جريمة الاغتيال السياسي هي: ظاهرة استخدام العنف والتصفية الجسدية، بحق شخصيات سياسية، كأسلوب من أساليب العمل

¹ العزي، صلاح أحمد: دور التنشئة الاجتماعية في الحد من السلوك الإجرامي (مدخل نظري ودراسة ميدانية). عمان. دار غيداء للنشر و التوزيع. سنة 2011. ط1. ص139.

² قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960. المادة 107.

³ قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949. المادة 110.

والصراع السياسي ضد الخصوم، بهدف خدمة اتجاه معين أو غرض سياسي¹، وهذه الجريمة سنوضحها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

(3) **جريمة الاعتداء:** وهي القيام بمجموعة من أفعال العنف التي من شأنها أن تعرض المؤسسات الديمقراطية للخطر في الدولة أو تلحق اعتداء على السلامة الترابية للدولة².

جريمة الاعتداء كغيرها من الجرائم لها ركن مادي وركن معنوي، حيث يتمثل الركن المادي في الشروع في التنفيذ أو القيام الفعلي بتنفيذ أحد الأفعال المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، وبالإضافة إلى توافر الركن المعنوي المتمثل بالمسؤولية الجنائية لارتكاب الجرم.

نصت المواد من 135-138 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على جرائم الاعتداء على سبيل الحصر بأنها³:

- الاعتداء على حياة الملك أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو حريته.
- العمل على تغيير الدستور بطريقة غير مشروعة.
- إثارة عصيان مسلح.
- الاعتداء بقصد منع السلطات من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور.

(4) **جريمة الخيانة العظمى**

جريمة الخيانة العظمى في القانون: تلك الحالة التي يتجاوز فيها رئيس الدولة سلطاته لخرق القانون أو الدستور، وهي في الخارج عندما يعرض رئيس الدولة مصالح بلده للخطر

¹ هاني رفيق، عوض: مرجع سابق. ص73.

² الشريف، علا: مرجع سابق. ص75.

³ قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960. نصوص المواد من 135-138.

بارتكاب خطأ جسيم¹، حيث نصت المادة 110 من قانون العقوبات الأردني على صور هذه الجريمة في باب الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي، كالتالي²:

- حمل السلاح والقيام بأعمال عدوانية ضد الدولة لصالح العدو.
- دفع دولة أجنبية للعدوان بدس الدسائس.
- دس الدسائس لدى العدو والاتصال به.
- الإضرار بأي شيء ذو طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش بقصد شل الدفاع الوطني.
- محاولة اقتطاع جزء من أراضي الدولة لضمها لدولة أخرى.

(5) **الجرائم الانتخابية:** وتكمن خطورة الجريمة الانتخابية في أنها تهدف إلى الإضرار بعملية الانتخابات، إما بعرقلة سيرها، أو بتغيير نتائجها والإتيان بنتائج مخالفة للإرادة الحقيقية للناخبين وهي وفي جميع الأحوال جريمة سياسية لأنها تستهدف آليات صنع العملية السياسية في الدولة.

حيث تعرف الجريمة السياسية الانتخابية: بأنها كل عمل أو امتناع يترتب عليه اعتداء على العملية الانتخابية ويقرر القانون عقاباً على ارتكابه³، وهذه الجريمة تعد سياسية لأن الهدف منها لا يتحقق مباشرة، إنما يترتب بالآثار الناتجة عن العملية الانتخابية التي يحدث فيها تغيير في الهيكلية السياسية للدولة وحرمان الفرد من حقوقه الأساسية في التصويت والترشح والانتخاب وغيرها.

أما الوضع الفلسطيني فنرى أن قيام القوانين الفلسطينية الداخلة الخاصة بالانتخابات بتنظيم كافة الجوانب المتعلقة بالعملية الانتخابية عن طريق إنشاء لجنة سميت لجنة الانتخابات

¹ الشريف، علا: مرجع سابق. ص79.

² قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960. المادة 110.

³ الشريف، علا: مرجع سابق. ص91.

المركزية، يناط إليها إجراء كافة التحضيرات اللازمة، مع التأكيد على عدم وجود أي تدخل من السلطة التنفيذية في أي مرحلة من مراحل الانتخابات، كما أفردت مواد خاصة بالجرائم الانتخابية والعقوبات المفروضة عليها¹.

المطلب الثالث: الفرق بين الجريمة السياسية وجريمة الإرهاب

إن الإرهاب ظاهرة إجرامية مرفوضة في جميع الأديان السماوية و الأعراف و المواثيق الدولية، اتحدت في محاربتة والقضاء عليه أو التقليل من آثاره - قدر الإمكان - تلك الأديان السماوية مع القوانين الوضعية، سواء أكانت تلك القوانين دولية أم داخلية، كما إن القول بان الإرهاب سمة مميزة أو غالبية على طائفة معينة، أو وطن أو دين معين، يعد قولاً مرفوضاً، فالإرهاب موغل في القدم، تمت ممارسته في جميع العصور والأماكن كافة حتى وصف بكونه ظاهرة بلا وطن ولا دين ولا هوية، حيث أن آثار الإرهاب لا زالت تشكل جدلاً عالمياً واسعاً لما تمثله هذه الجريمة من خطورة وتهديد لأمن وحياة البشر وحضاراتهم وإنجازاتهم، هذا التهديد الخطير غير المقيد بقانون أو أخلاق، والمتسم بالعنف والاستخدام الغير مشروع للقوة، يؤدي بين الفينة والأخرى بأعداد كبيرة من الضحايا الأبرياء، ويدمر الممتلكات ويخلق حالة من الخوف والذعر واليأس، ويستهدف تحقيق نتائج أكبر عبر الإضرار بالعلاقات الودية بين الدول أو بين رعاياها وبشكل يهدد السلم والأمن الدوليين في الصميم².

فالمسرح الدولي يشهد باستمرار العديد من النشاطات الإرهابية في مختلف الدول، مما يهدد الأمن والسلامة الدوليين، ومصالح الشعوب وأمنهم، والحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فأصبحت تنسم تلك النشاطات بالعنف الشديد والوحشية والقهر والاستبداد والظلم لكافة أشكال الإنسانية، وخلق جو يتسم بالرعب والخوف من سفك دماء الأبرياء، فهذه حقيقة لا يمكن إغفال النظر عنها، فالإرهاب أصبح واحداً من أهم الحقائق التي نعيشها، مما يحتم وضع قواعد

¹ الشريف، علا: مرجع سابق. ص92.

² محمد، نسرين عبد الحميد: جريمة الإرهاب كأحد صور جرائم التخريب و الإلتفاف العمد. الاسكندرية. منشأة المعارف. سنة 2011. ص43-44.

اجتماعية وسياسية وقانونية لضرورة التعايش الإنساني في منظومة واحدة، لأن الإرهاب مرتبط بالكثير من مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والثورية والاقتصادية وغيرها، ف الجريمة الإرهاب لم تحدد بزمان ولا بمكان، بل هي ظاهرة تقع كل يوم فيه أرض جديدة وإقليم جديد، وتأثير هذه الجريمة يكاد لا ينحصر وخطورتها نراها في كمية الدمار والرعب والذعر والضحايا في العالم.

وفي هذا المطلب توضح الباحثة طبيعة العلاقة بين جريمة الإرهاب والجريمة السياسية، فتشترك الجريمة الإرهابية مع عدد من المفاهيم القانونية والسياسية لاسيما الجريمة السياسية في عدد من العناصر كالمهدف أو الموضوع السياسي الذي تقع عليه أفعال مرتكبي الإرهاب، مما أوقع الكثير من الخلط في هذه المفاهيم لصعوبة التمييز فيما بينها، مما فتح الباب على مصراعيه لتفسيرات وأوصاف مختلفة ومتناقضة لفعل واحد، فكل يفسر الفعل وفقا لمصلحته السياسية¹، ومسألة رسم الحدود بين الإرهاب والجريمة السياسية هي مسألة ذات أهمية بالغة على اعتبار أن المعاملة الجنائية تختلف من الإرهابي إلى المجرم السياسي.

وهذا يدفعنا إلى ضرورة التعريف بجريمة الإرهاب أولاً، والتمييز بينها وبين الجريمة السياسية ثانياً.

أولاً: تعريف جريمة الإرهاب (التعريف اللغوي والتعريف الفقهي):

1) التعريف اللغوي للإرهاب:

- إرهاب: رَهَبٌ. مصدر (أرهبَ): يخاف من الإرهاب: يخاف من ممارسة العنف و القيام بأعمال تخلف الرعب بالنفس².
- إرهاب:

¹ التميمي، اسماعيل علوان: التمييز بين الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية. مجلة الحوار المتمدن. العدد 3977.

² أبو العزم، عبد الغني: مرجع سابق.

1) مصدر أَرهَب.

2) مجموع أفعال العنف التي تقوم بها منظمة أو أفراد قصد الإخلال بأمن الدولة وتحقيق أهداف سياسية أو خاصة أو محاولة قلب نظام الحكم: ضحايا الإرهاب.

- إرهاب دولي: (السياسة) أعمال ووسائل وممارسات غير مبررة، تمارسها منظمات أو دول، تستثير رعب الجمهور أو مجموعة من الناس لأسباب سياسية بصرف النظر عن بواعثه المختلفة.

- أوكار الإرهاب: (السياسة) مصطلح يطلقه الصهاينة غالبا لتبرير احتلال الأراضي الفلسطينية الخاضعة لسيادة فلسطينية أمنية ومدنية كاملة¹.

2) **التعريف الفقهي للإرهاب:** استخدم مصطلح الإرهاب لأول مرة في قاموس الأكاديمية الفرنسية الصادر عام 1798 للدلالة على النظام أو الأسلوب المتبع في إدارة الحكم من خلال إشاعة الخوف، واستخدم أيضا حين قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإلقاء أول قنبلة نووية على هيروشيما وهو الإرهاب الذي تمارسه دولة ضد أخرى²، لكن حتى وقتنا الحالي لم يتم وضع تعريف مانع جامع لجريمة الإرهاب بشكل شامل لكل أنواع هذه الجريمة وصورها، إلا أنه بذلت جهود فقهية كبيرة من الفقهاء والأكاديميين بهدف وضع تعريف للجريمة وتقنين نصوص وأحكام تخص الإرهاب في المعاهدات الدولية، وسوف توضح الباحثة أهم المحاولات الفقهية لتعريف جريمة الإرهاب.

فمن أهم المحاولات والجهود التي بذلت لوضع تعريف الإرهاب:

"كانت عام 1930 أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا، كذلك ما جاء به الفقيه "سوتيل" بأن الإرهاب هو العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفرع بقصد تحقيق هدف محدد، وعرفه الفقيه "ليمكين Lemkin" بنظرة

¹ عمر، أحمد: مرجع سابق.

² مرسى، علاء الدين: جريمة الإرهاب (دراسة مقارنة). الاسكندرية. دار الجامعة الجديدة. 2010. ص 25-26.

عامة بأنه يقوم على تخويف الناس بمساهمة أفعال العنف، وأما الفقيه "جيفانوفيتش givanovitch" فيرى أن الإرهاب هو عبارة عن أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة،

وقد أشار الفقيه "سالدانا Saldana" إلى أننا يمكن أن ننظر إلى الإرهاب وفقاً لمفهومين الأول واسع والثاني ضيق، وبالنسبة للمفهوم الواسع فهو عبارة عن كل جنائية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفرع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام، أما بالنسبة للمفهوم الضيق للإرهاب: فهو الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب -كعنصر شخصي- وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام -كعنصر مادي-¹.

وفي المحاولات والجهود العربية، نجد أن الدكتور شفيق المصري² عرّف الإرهاب على أنه استخدام غير شرعي للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية³.

كذلك يرى الأستاذ الدكتور صلاح الدين العامر⁴ أن الإرهاب هو اصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب) التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين، وخلق جو من عدم الامن، وهذا المفهوم يتضمن عدة أعمال أظهرها أخذ الرهائن، واختطاف الأشخاص بصفة عامة والممثلين الدبلوماسيين بصفة خاصة، ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين وغيرها الكثير⁵.

¹ بوادي، حسنين المحمدي: الإرهاب الدولي تجرّما و مكافحة. الاسكندرية. دار المطبوعات الجامعية. سنة 2007. ص 39-40.

² الدكتور شفيق المصري أستاذ القانون الدولي في الجامعة الأمريكية والجامعة اللبنانية الأمريكية وكلية الحقوق في الجامعتين اللبنانية والإسلامية.

³ الفقيه، جميل حزام: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام. مجلة الدراسات اليمنية. العدد 93. سنة 2009. ص 15.

⁴ الأستاذ الدكتور صلاح الدين العامر أستاذ و رئيس قسم القانون الدولي العام في كلية الحقوق جامعة القاهرة.

⁵ بوادي، حسنين المحمدي: مرجع سابق. ص 41-42.

ويعرف الدكتور (أدونيس العكرة) الإرهاب على أنه مهد نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه، وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف، إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات إجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها¹.

كذلك لم تتوان الاتفاقيات الدولية عن محاولة تعريف جريمة الإرهاب، ومن أهم هذه الاتفاقيات:

(1) **تعريف الإرهاب من وجهة نظر عصبة الأمم المتحدة:** ثمة معاهدة دولية واحدة تم إبرامها في عهد عصبة الأمم، لمحاولة تعريف جريمة الإرهاب، حيث قام مجلس العصبة بتشكيل لجنة من الخبراء القانونيين، وتم تكليفها بإعداد مشروع اتفاقية لمنع وقمع الاعمال الإرهابية، وفي 16 نوفمبر عام 1937، ناقش المؤتمر الدولي مشروع الاتفاقية الذي تقدمت به للجنة، وأقر ما عرف باتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب، ففي المادة الأولى من الاتفاقية عرفت الإرهاب على أنه: أفعال إجرامية موجهة ضد دولة ويقصد منها أو يراد بها خلق حالة من الهلع في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عموم الناس².

(2) **تعريف الإرهاب بمنظور منظمة الأمم المتحدة:** تشكلت اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي بقرار من الجمعية العامة رقم 3034 في 18 ديسمبر 1972، وتفرعت هذه اللجنة لثلاث لجان، الأولى: لتعريف الإرهاب الدولي، والثانية: لدراسة الأسباب الكامنة وراءه، والثالثة: لبحث التدابير اللازمة لمنع مكافحة الإرهاب الدولي، حيث عرفت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بأن الأعمال الإرهابية: هي الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دول أخرى والتي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها، أو مجموعة من الأشخاص، أو عامة المواطنين³.

¹ العكرة، أدونيس: الإرهاب السياسي "بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية". بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر. سنة 1993. ط2. ص20.

² محيسن، محمد حسن: الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة. الأردن/عمان. دار وائل للنشر. سنة 2012. ط1. ص20.

³ محيسن، محمد حسن: مرجع سابق. ص23.

3) معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999: (الباب الأول تعريفات و أحكام عامة، المادة 1): الإرهاب هو: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو اغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أغراضهم أو حريرتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة¹.

4) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998: تأخر الجهد العربي في مكافحة الإرهاب حتى عام 1994، عندما دعا مجلس وزراء العرب إلى ضرورة وضع استراتيجية أمنية عربية لمكافحة الإرهاب، وصياغة اتفاقية عربية مشتركة لمكافحة التطرف، وتم تأجيل مناقشة المشروع إلى الاجتماع في 11/11/1995 الذي أصدر قرارا يقضي بتعميم مشروع الاتفاقية على الدول الأعضاء لدراسته، وإبداء الآراء، والمقترحات لعرضها في الاجتماع الثاني عشر من نوفمبر 1996 وفي إبريل 1998 أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والتي تتكون من ديباجة وأربعة أبواب وتحتوي على اثنين وأربعين مادة، فالمادة الأولى عرفت الإرهاب على أنه: أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي².

وبذلك تلاحظ الباحثة إجماع غالبية الفقهاء على الأركان الأساسية للجريمة الإرهابية، فهذه الجريمة عبارة عن ركن مادي يتمثل في مجموعة من الأفعال الخارجة عن نطاق القانون، تهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم وإلحاق الضرر بالمباني والمرافق العامة أو

¹ معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة المنعقد في أوغادوغو المنعقد خلال الفترة من 28 حزيران يونيو إلى 1 تموز/يوليو 1999. متاح من: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b207.html>.

² شبي، كريم مزعل: مفهوم الإرهاب (دراسة في القانون الدولي و الداخلي). مجلة جامعة أهل البيت. العدد الثاني. ص10. <http://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=72662>.

الخاصة وتعطيل أعمال أحكام الدستور والقوانين المطبقة بالبلاد، لغايات الإخلال بالنظام العام وانتهاك سلامة المجتمع، وركن معنوي يتمثل في علم المجرم بالوسيلة المستخدمة وعلمه بالهدف الذي يريد تحقيقه جرّاء استخدام تلك الوسيلة، أي تحقيقه لغايات إرهابية ونشر الخوف والهلع بين الناس.

ثانياً: الفرق بين الجريمة السياسية وجريمة الإرهاب

تتميز الجريمة الإرهابية بفعل إيجابي ينطوي على العدوان على الآخرين أو على نظام أو هيئة معينة، ولها هدف محدد تسعى إلى تحقيقه على المدى الطويل وهو إحداث خطر وخوف بمساعدة القوة التأثيرية، أي قدرتها على إحداث تغيير في نفوس ووجدان أدواتها التي تستخدمها للإعلان عن نفسها، وبذلك يصبح الخوف والترجيع والرعب هو المصاحب الضروري للجريمة الإرهابية، والهدف النهائي لها هو الإكراه أو التهديد لتحقيق هدفها¹، فهذه سمات تميز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية، حيث أن التفرقة بين الإرهاب والجريمة السياسية باتت مسألة محسومة في المجتمع الدولي منذ معاهدة باريس 1937 الخاصة بمكافحة الإرهاب، التي استبعدت بصورة قاطعة جرائم الإرهاب التي ترتكب بغرض دنيء من نطاق الجرائم السياسية²، وقد تكرر النص على استبعاد جرائم الإرهاب من نطاق الجرائم السياسية في أغلب الاتفاقيات الثنائية، وكل الاتفاقيات متعددة الأطراف وجميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن تسليم المجرمين³.

وبصدد هذه التفرقة، تورد الباحثة أهم الفروق بين الجريمة السياسية وجريمة الإرهاب:

أولاً: هدف كل من الجريمتين: تشير الجريمة السياسية إلى الجرائم الموجهة لتنظيم الدولة وسيرها وضد حقوق المواطنين، وتعد جرائم سياسية جرائم القانون العام التي تضع الجرائم السابقة محل التنفيذ، وكذلك الأفعال التي تسهل تنفيذها أو تساعد الفاعل على الهرب من توقيع العقوبة عليه ومع ذلك لا تعد جرائم سياسية الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني دنيء أو

¹ مرسي، علاء الدين زكي: مرجع سابق. ص 45-46.

² الشريف، علاء: مرجع سابق. ص 63.

³ زكور، يونس: مرجع سابق. 2007.

التي توجد خطرا مشتركا أو حالة إرهاب، وتمثل الجريمة السياسية الجرائم التي يكون الباعث على ارتكابها سياسيا أو التي ترتكب لغرض سياسي، في حين تسعى الأعمال الإرهابية إلى التأثير ونشر الفزع والخوف وهذا لا يتفق مع استراتيجية الجريمة السياسي¹.

ثانياً: شخصية المجرم: في الجريمة السياسية يكون شخص المجرم محل اعتبار ومحل احترام وتعاطف محلي وداخلي ودفاع جميع المنظمات المعنية بحقوق الإنسان وجميع الكتاب والسياسيين والإعلاميين، أما الجريمة الإرهابية فلا تكون شخصية الإرهابي محل احترام الرأي العام المحلي والدولي، فهو شخصية خطيرة ومنطرفة وخالية من النوازع الإنسانية².

ثالثاً: حق مرتكب الجريمة في اللجوء السياسي: يمنح القانون الدولي من يرتكب الجريمة السياسية ولا تضمن أفعالاً خطيرة كالقتل أو الخطف أو التخريب ويكون مطارداً من السلطات المحلية حق اللجوء السياسي بينما حرّم هذا الحق على المجرم الإرهابي³.

رابعاً: الضحايا: في الجريمة الإرهابية فإن الضحايا غير محددین بذواتهم في حالات كثيرة، مما يساهم في خلق شعور عام بالخطر يؤدي إلى إثارة حالة من الرعب في المجتمع، بينما في الجريمة السياسية ليس لها ضحايا لأنها تتعلق غالباً بإبداء رأي مخالف لما هو منصوص عليه في القوانين الداخلية للدول⁴.

خامساً: تشديد العقاب وتخفيفه: في الجريمة السياسية يميل المشرع إلى عدم التشديد في العقوبة على المجرم السياسي، على العكس في الجريمة الإرهابي حيث يشدد المشرع العقاب على المجرم الإرهابي⁵.

¹ أ.د. جهاد عودة / د. محمد عبد العظيم الشيمي / د. أيمن زكي: مدخل لظاهرة الإرهاب في مصر والمملكة العربية السعودية. القاهرة. المكتب العربي للمعارف والنشر والتوزيع والطباعة. سنة 2015. ط1. ص44-45. (نسخة إلكترونية: <https://books.google.ps>).

² التميمي، اسماعيل علوان: مرجع سابق. 2013.

³ عودة، الشيمي، زكي: مرجع سابق. ص45.

⁴ زكور، يونس: مرجع سابق. ص5.

⁵ التميمي، اسماعيل علوان: مرجع سابق. ص13.

الفصل الثاني

ظاهرة الاغتيالات السياسية والقانون الدولي العام

الفصل الثاني

ظاهرة الاغتيالات السياسية والقانون الدولي العام

إن ظاهرة الاغتيال السياسي تعتبر ظاهرة قديمة، مواكبة لنشوء السلطات السياسية، اتبعتها حركات وجماعات، وكذلك أنظمة سياسية من أجل تحقيق مصالحها وأهدافها، حيث رأت تلك الجماعات أن الاغتيال السياسي ما هو إلا طريق لتحقيق مكاسبهم، لا بل هو الطريق الوحيد لتحقيق تلك المكاسب، المتمثلة في التخلص من الخصوم من خلال اتباع مختلف الوسائل.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، في المبحث الأول سوف تتطرق الباحثة إلى تعريف جريمة الاغتيال السياسي وموقف القانون الدولي من هذه الجريمة، وفي المبحث الثاني المسألة القانونية لمرتكبي جرائم الاغتيال السياسي ونماذج من الواقع على هذه الجرائم.

المبحث الأول

الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية وموقف القانون الدولي من هذه الجريمة

كثيرا ما شهد التاريخ السياسي للدول عمليات اغتيال وتصفية جسدية لأهداف معينة، فعندما تصطدم أهداف بعض القادة مع منافسيهم، ولا تنتج الأساليب الأخرى فاعليتها كالحصار الاقتصادي والحروب وغيرها، يلجأ المعنيين إلى عمليات التصفية الجسدية، لتحقيق الأهداف المرجوة، وغالبا ما شهد التاريخ العديد من عمليات الاغتيال، وهذا ما ستوضحه الباحثة في هذا المطلب من تعريف لعملية الاغتيال السياسي، وموقف القانون الدولي من هذه الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاغتيال السياسي

في هذا المطلب سوف يتم تعريف جريمة الاغتيال السياسي في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الاغتيال لغة

(1) اغتال: ومصدرها اغتيال.

- اغتاله: أي قتله على غفلة¹.

(2) يغتال: اغتialا، فهو مغتال، والمفعول مغتال:

اغتال الشخص: قتله على غفلة منه، ويكثر استعماله في القتل لأسباب سياسية: اغتال خصومه بالقتل، اتبع الاحتلال سياسية الخطف والاغتيال².

(3) الاغتيال اشتقاق من الجذر الثلاثي غَ وَ لَ الذي يفيد الهلال، وصياغته على زنة أفعال تقييد الطلب، أي بما ينطوي على العمد والقصد. فالاغتيال هو إرادة الهلاك للآخر وبهذا المعنى يفيد القتل العمد، أما إذا اعتبرنا اشتقاقه من غَ يَ لَ، فهو مفسر في قول الفيروز آبادي وابن

¹ مسعود، جبران: المعجم الرائد. بيروت: دار العلم للملايين، 1992.

² عمر، أحمد: معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة: عالم الكتب، 2008.

منظور: " قتله غيلة، خدعه فذهب به إلى موضع قفله"، مع ملاحظة أن الاغتيال يرادفها الفتك، التي تتضمن معنى مزدوجاً: القتل عمداً والقتل على غرة¹، وهو المقصود في الحديث النبوي الشريف: ((الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن)) أي إيمانه يمنعه عن الفتك²، ويميز اللغويون الاغتيال عن الفتك، فالاغتيال إذا قتله من حيث لا يعلم، والفتك إذا قتله من حيث يراه وهو غافل غير مستعد، وتدخل الحالتان في مفهوم الغدر³.

4) **الاغتيال:** بالانجليزية (Assassination): مشتقة من جماعة الدعوة الجديدة أو ما ذاع صيتها بالحشاشين بالإنجليزية (Hashshashin) : وهم طائفة إسماعيلية نزارية نشيطة استمرت قائمة من القرن الثامن إلى القرن الرابع عشر، حيث أن الرحالة الإيطالي ماركو بولو (1254 - 1324) هو أول من أطلق تسمية الحشاشين على هذه المجموعة عند زيارته لمعقلهم المشهور بقلعة (آلموت) -التي تبعد 100 كلم عن طهران- وذكر إن هذه الجماعة كانوا يقومون بعمليات انتحارية واغتيالات تحت تأثير تعاطيهم الحشيش، حيث أن هذه المجموعة قامت بعمليات اغتيال في غاية التنظيم والدقة ضد الصليبيين والعباسيين والسلاجقة، واستمروا على هذا المنوال حتى قضى عليهم المغول⁴.

الفرع الثاني: تعريف جريمة الاغتيال السياسي اصطلاحاً

جريمة الاغتيال السياسي (القتل خارج نطاق القانون): وهي جريمة يقع فيها الاعتداء بالتخطيط سرا، أو على حين غرة، بحق فرد أو جماعة، لتحقيق أهداف سياسية⁵.

فعملية الاغتيال تصدر عن تصميم مسبق، بهدف التخلص من الطرف الآخر، ينفذه نظام مستبد أو مافيات أو رجال عصابات، متجاهلين أن حكم القانون فوق الجميع.

¹ العلوي، هادي: الاغتيال السياسي في الإسلام. دمشق. دار المدى للنشر و التوزيع. 2004. ط3. ص5.

² من كتاب سنن أبي داود / كتاب الجهاد / باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم. متاح من: http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=55&ID=4745.

³ العلوي، هادي: مرجع سابق. ص5.

⁴ يوسف، حسن يوسف: الملفت السرية للموساد (تاريخ الاستخبارات الاسرائيلية). القاهرة. شركة الشريف ماس للنشر والتوزيع. 2015. ط2. ص151.

⁵ هاني رفيق، عوض: مرجع سابق. ص72.

فالاغتيال هو مصطلح يستعمل لوصف عملية قتل منظمة ومتعمدة تستهدف شخصية مهمة ذات تأثير فكري أو سياسي أو عسكري أو قيادي، ويكون مرتكز عملية الاغتيال عاد أسباب عقائدية أو سياسية أو اقتصادية أو انتقامية تستهدف شخصا معيناً يعتبره منظمو عملية الاغتيال عائقاً في طريق انتشار أوسع لأفكارهم أو أهدافهم، ويتراوح حجم الجهة المنظمة لعملية الاغتيال من شخص واحد فقط إلى مؤسسات عملاقة وحكومات¹.

وفي تعريف آخر فإن جريمة الاغتيال السياسي هي: ظاهرة استخدام العنف والتصفية الجسدية، بحق شخصيات سياسية، كأسلوب من أساليب العمل والصراع السياسي ضد الخصوم، بهدف خدمة اتجاه معين أو غرض سياسي².

ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، لم يرد فيه تعريف لعملية الاغتيال السياسية، إلا أن هذا القانون عرف بشكل واضح فيه المواد من 66-69 الجريمة السياسية وأركانها، التي تم توضيحها فيه الفصل الأول من هذه الدراسة.

ونرى في هذا الصدد أن عملية الاغتيال السياسي ما هي إلا وسيلة تتمثل في استخدام العنف بهدف التصفية الجسدية لشخصيات سياسية معينة، لمواجهة الأشخاص والقادة المطلوب القبض عليهم، لأجل تحقيق الردع، وتوجيه العقاب اللازم لهم، فهي تدبير احترازي وإجراء وقائي لمواجهة الخطورة الكامنة في هؤلاء الأشخاص، لتحقيق أهداف سياسية معينة.

إن حوادث الاغتيالات السياسية تعد واحدة من أكبر المشكلات الشائكة والمعقدة التي يعاني منها المجتمع الدولي على مر التاريخ، حيث حفلت الدول المختلفة بالعديد من حوادث الاغتيال التي ارتكبت ضد شخصيات وقيادات سياسية رفيعة المستوى للتخلص منهم، فمرتكبها يبرر فعله هذا إما بدوافع وطنية لخدم الصالح العام، أو بتحريض من أحزاب أو تشكيلات أو جماعات لها أهداف سياسية بحتة.

¹ يوسف، حسن يوسف: مرجع سابق: ص 151.

² هاني رفيق، عوض: مرجع سابق. ص 73.

بالتالي تحتاج هذه العمليات لدرجة عالية جدا من التخطيط المنظم والتفكير المتكامل والدقة لتحديد الهدف وبالتالي إصابته، حيث يتراوح مدى تعقيد عملية الاغتيال من بسيطة إلى عالي التعقيد، و ذلك حسب صعوبة أو سهولة الوصول إلى الهدف المطلوب، وعملية متكاملة كهذه تحتاج إلى مختلف الوسائل لتحقيقها، ويسبق استخدام تلك الوسائل مرحلة مهمة تتمثل في جمع المعلومات الاستخباراتية عن الهدف المطلوب، باستخدام تقنيات متطورة، كالمطائرات بدون طيار، أو الكاميرات الصغيرة، أو أجهزة التصنت.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من جريمة الاغتيال السياسي

إن جرائم الاغتيال السياسي التي تحدث في أي دولة في العالم تتم خارج نطاق القانون الدولي والشرعية الدولية، بالإضافة إلى أن الأسباب التي تتدرج وتتمسك بها الجهة التي قامت بجريمة الاغتيال لإضفاء الشرعية والصبغة القانونية عليها تعتبر مخالفة للقانون الدولي، حيث أن جرائم الاغتيال السياسي تعتبر مخالفة واضحة وفاضحة وانتهاك صريح لكافة قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني العرفي والتعاقدية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان بكافة مبادئه.

فمثل هذه الجرائم تشكل اعتداء على حق الإنسان بالحياة، فهذا الحق يشكل حجر الأساس لكافة حقوق الإنسان الأخرى، بالإضافة إلى مخالفته لجميع مبادئ وإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية على المستويين العالمي والإقليمي، ومخالفته لأهم قواعد القنون الدولي الإنساني، فقد تطور القانون الدولي الإنساني حتى حاز على مفهومه الإنساني الذي استقر في أيامنا هذه فلم يترك شأن تنظيم أحكامه للتشريعات المحلية للدول لحماية حقوق الإنسان زمن الحرب والنزاعات واللافت للنظر أن فكرة إنسانية هذا القانون كانت قد تبلورت في نهاية النصف الأخير من القرن العشرين، أي بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، إذ شهد عام 1948 ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وشهد عام 1949 ميلاد اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وكان عام 1950 قد شهد ميلاد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹.

¹ الشلالة، محمد فهد: القانون الدولي الإنساني. رام الله. مكتبة دار الفكر. 2005. ط2. ص5.

فالقانون الدولي والاتفاقيات الدولية لم تتوان لحظة فيه أن توضح في نصوص موادها على أهمية الإنسان بالحياة، وعدم جواز حرمان أي إنسان من حياته بأي شكل من الأشكال، كذلك حظر كافة أشكال عمليات الإعدام والقتل خارج نطاق القانون، وعدم التذرع بمبررات واهية تبرر حرمان الإنسان تعسفياً من حقه بالحياة، فجرائم الاغتيال السياسي لم تعد تقتصر على الدول المحتلة، بل امتدت للعديد من دول العالم العربية منها والأوروبية، مع اختلاف الوسائل المتاحة لتنفيذ هذه العمليات التي تفتقر إلى أدنى اعتبارات الإنسانية والأخلاقية.

وقد أكدت جميع المعاهدات والقوانين الدولية والمحلية حرمة اللجوء إلى عمليات الاغتيال السياسي أو ما يسمى بالقتل خارج نطاق القانون والحرمان التعسفي من الحياة.

وسوف تقسم الباحثة هذا المطلب إلى فرعين، الأول توضح فيه موقف القانون الدولي من عمليات الاغتيال من خلال الموثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية، أما الفرع الثانية فسوف تستعرض فيه الباحثة ما موقف هذه الاتفاقيات بالنسبة للدول الخاضعة للاحتلال، كالتالي:

الفرع الأول: موقف الموثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية من جرائم الاغتيال السياسي

لم تنص اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين المؤرخة في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 صراحة على جرائم الاغتيال السياسي، إلا أنها حرمت الاعتداء على حياة الأفراد في المادة الثالثة منها التي نصت على ما يلي: تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين المحميين و تبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

الاعتداء على الحياة والسلامة المدنية وبخاصة القتل الجماعي بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب¹.

ولم تقف اتفاقية جنيف الرابعة على هذا النص فقط، بل أوجبت بالمادة الأولى منها أن تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة في هذه الاتفاقية أن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

¹ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949. (المادة الثالثة). متاح من: <http://www.mofa.gov.iq/documentfiles/129844885646757133.pdf>

ثم نصت الاتفاقية في المادة الثانية منها على أن: " سياسة القتل بجميع أشكاله وفي جميع الاوقات والأماكن هي من الأفعال المحظورة، أما المادة 147 من نفس الاتفاقية اعتبرت القتل العمد من المخالفات الجسيمة فنصت على: المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية، واعتبرت أن القتل العمد هي إحدى هذه المخالفات الجسيمة¹.

فكل ما خالف القانون وما نص عليه من التزامات وواجبات ومحظورات استلزم فعله التجريم، فهذا ما وضحته اتفاقية جنيف الرابعة التي أكدت على اعتبار القتل العمد من المخالفات الجسيمة المحظورة، وألزمت الدول الأطراف المتعاقدة وجوب احترام نصوص هذه الاتفاقية والعمل بها وعدم مخالفتها بأي شكل من الأشكال.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، فقد جاء في مادته الثالثة: لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و السلامة الشخصية².

فلا يقودنا هذا النص من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا للاعتراف الكامل بحقوق وكرامة الإنسان المتأصلة الثابتة في أي مكان في العالم، وحظر كل ما يخالف هذا النص حتى لا ينفاد الفرد إلى أعمال همجية مبنية على الظلم والاستبداد والاعتداء على حرية الفرد في حياته.

كذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1945م المادة الثالثة التي نصت على: (لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وسلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق). وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997م في المادة الخامسة التي نصت على: (لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق)³.

¹ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949. (المواد 1،2،147)

² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3). (المادة الثالثة). متاح من: <http://www.moj.pna.ps/userfiles/file/Universal%20Declaration%20of%20Human%20Rights.pdf>

³ أبو الخير، مصطفى: سياسة الاغتيالات الصهيونية ضد فصائل المقاومة الفلسطينية في القانون الدولي. مركز دمشق للدراسات النظرية و الحقوق المدنية. 2010. متاح من: <http://www.mokarabat.com/s7779.htm>.

بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 81 في نيروبي (كينيا) 1981، الذي نص على حماية حق الإنسان في الحياة، فالمادة الرابعة نصت على: (لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا)¹.

فالحق في الحياة لأي فرد هو الحق الأساسي والذي تدرج منه باقي الحقوق، فهذا ما أفردت له المواثيق والإعلانات الدولية أهمية وحماية دولية خاصة، وكل اعتداء على حياة الإنسان من أول لحظة في حياته يعتبر تصرف خارج عن القانون، وهو محل للتأثير والعقاب القانوني، فسلامة الفرد الجسدية التي تتضمن عدم جرحه أو إرهابه أو إيذائه أو إحداث أي ضرر في بدنه من أولى أولويات القوانين الوضعية والدولية، سواء وقت السلم أو وقت الحرب.

وبالرجوع إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، في مادته السادسة التي تنص على: الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا².

ويتضح من خلال هذا النص أن لا يجوز فرض أي تقييد على حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها، وأهمها حق الإنسان في الحياة، وهنا يأتي دور القانون الدولي والمحلي، فعلى كل دولة تنتمي إلى هذا العهد وغيره من الإعلانات والمواثيق أن تحظر جميع جرائم الاغتيال السياسي، وأن تجرم هذه الأفعال في تشريعاتها الجنائية، وتضع العقوبات المناسبة الرادعة التي تتناسب مع خطورة هذه الجرائم.

وحتى يحدث تطبيق فعلي لهذا النص ولا يحرم فرد من حياته بشكل تعسفي، جاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها "بتحريم تطبيق عقوبة الإعدام بحق المدنية بأية جرائم، حتى تلك

¹ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المجاز من قبل مجلس الوزراء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981. المادة 4.

² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966. اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21). متاح من:

<http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf>

الجرائم التي تندرج في بند الجرائم الأشد خطورة، إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة¹، فهذه المادة أعطت حقاً استثنائياً للدول بأن تطبق عقوبة الإعدام، إلا أن هذا الحق يحتاج لممارسته شروطاً محددة ينطبق عليها شروط المحاكمة العادلة بكافة تفاصيلها، فيجب أن يكون الفرد مدان بجريمة من الجرائم الأشد خطورة، وقرار الإدانة هذا صادر من محكمة مختصة، وبهذا نرى أن القانون الدولي قد حظر وحرّم كل أشكال عمليات الاغتيال أو ما يسمى بالقتل العمد (القتل خارج نطاق القانون)، فلا يجوز ولا بأي شكل من الأشكال أن يتم تصفية أي فرد بعيداً عن ساحات القضاء، وبعيداً عن مقومات المحاكمة العادلة، وحرمان الفرد من معرفة التهم الموجهة إليه، وحقه في الدفاع عن نفسه والرد على هذه التهم.

أما ما ورد في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907، فهي تؤكد في المادة 23 منها أنه في حالة الحرب يحظر على أي طرف من أطراف العدو قتل أو جرح فرد أو أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر².

إذ تعتبر هذه الاتفاقية أن إيراد نصوص تنظم حالة الحرب بين الدول الأطراف في الحرب، هي وسيلة كفيلة لخدمة المصالح الإنسانية والتخفيف قدر الإمكان من حدة الحرب، ففي كثير من الأحيان تلجأ أحد الدول إلى القيام بعمليات الاغتيال السياسي لقيادة الطرف الآخر للتخلص منهم، وتصفيتهم جسدياً، وهذا ما نظّمته اتفاقية لاهاي الرابعة في المادة 23 سابقة الذكر، حيث حظرت على أي طرف من أطراف الحرب اللجوء للغدر من أجل قتل واغتيال الطرف الآخر.

كذلك تحظر مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالوقاية الفعالة من عمليات الإعدام خارج نطاق القانون تحت أي ظرف من زمن الحرب، حيث أكدت على ذلك في المبدأ الأول الذي جاء

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966. المادة 6/2.

² اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية الموقعة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907.

المادة 23. متاح من: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm>

فيه: " يجب على الحكومات أن تحظر قانونياً جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والتعسفية منها بإجراءات موجزة، وأن تضمن اعتبار أي عمليات كهذه الجرائم حرب بموجب قوانينها الجنائية، وأن يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة والتي تأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة هذه الجرائم ولا يجوز التذرع بالظروف السياسية الداخلية أو أي حالة طوارئ أخرى كمبرر لتنفيذ عمليات الإعدام هذه¹.

فمبادئ الأمم المتحدة ووجهت الحكومات لاعتبار جرائم الاغتيال (القتل خارج نطاق القانون) هي جرائم حرب، وذلك لانتهاكها قوانين الحرب أو القانون الدولي، التي تعرض الفرد مرتكب الجريمة للمسؤولية الجنائية، وقد شددت الأمم المتحدة على هذه المبادئ لأن جرائم الاغتيال تدل على الانتهاكات التي تؤدي بحياة الفرد من غير وجه حق من غير اكرتات بروح الإنسان وحقه بالحياة، ولا تأخذ بعين الاعتبار قيمة الإنسان، بل تهتم فقط للنزوات و المصالح الشخصية الخاصة.

وفيما يلي ذكر لبعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحظر اللجوء إلى جرائم الاغتيال السياسي، وهي²:

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 1949/8/12.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب المؤرخة في 1949/8/12.
- إعلان مبادئ بشأن التسامح المؤرخة في 1995/12/16.
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء المؤرخة في 1990/12/14.
- إعلان طهران الصادر بتاريخ 1968/5/13.

¹ أبو كشك، غـازي: الاغتيالات الاسـرائيلية والتصـفيات السياسيـة. 2007.
<https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/79524.html>

² عيسى، حنا: مرجع سابق. 2014.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ بتاريخ 1997/9/15.

نجد أن الاتفاقيات والإعلانات والمعاهدات الدولية أفردت لجريمة الاغتيال السياسي (القتل خارج نطاق القانون) العديد من النصوص التي تحظر اللجوء إلى هذه الجرائم، لما لها من خطورة و تهديد على السلم والأمن الوطني والدولي، ولما لها الأثر الكبير في قلق المجتمع الدولي بأكمله، فمثل هذه الجرائم لا يجوز أن تمر من غير عقاب ولا رادع، بل يجب أن تتم محاكمة ومقاضاة مرتكبيها بشكل قانوني فعال، فعلى الصعيد الوطني يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة وتعزيزها بالتعاون الدولي، هذه كله يساهم بنسبة كبيرة في وضع حد لمرتكبي هذه الجرائم و إبقائهم تحت مظلة القانون، فحكم القانون فوق الجميع.

الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من جرائم الاغتيال السياسي بالنسبة للدول الخاضعة للاحتلال

كما ينطبق القانون الدولي بفروعه المختلفة على الدول المستقلة، فإنه كذلك ينطبق على تلك الدول الخاضعة لقوى أجنبية أي خاضعة للاحتلال، وخير مثال على ذلك سياسة قوات الاحتلال الاسرائيلي وجرائمها ضد أبناء الشعب الفلسطيني، فلم تتوان قوات الاحتلال الاسرائيلي عن استخدام كافة الوسائل لقتل واغتيال العدد الأكبر من أبناء الشعب الفلسطيني وقادته، ضاربة بذلك كل الاتفاقيات الدولية والمعاهدات في عرض الحائط، بما فيها مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإسرائيل تتبع منهجا مبرمجا في عمليات الاغتيال والاستهداف بمختلف الوسائل المتاحة والمتطورة يوما بعد يوم، لاغتيال الوجود والامتداد الفلسطيني على هذه الأرض، بالتالي نطرح السؤال التالي ما مدى انطباق تلك النصوص في الحالة الفلسطينية، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع:

تعتبر الأراضي الفلسطينية أراضي واقعة تحت الاحتلال¹، بموجب المادة 42 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 تشرين الأول 1907، وقد نصت

¹ عواد، هاني عادل: المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين و البلدة القديمة في نابلس نموذجا). رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية/نابلس. 2007.

على: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"، ومن هذا النص نرى انطباقه بشكل واضح على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

بعد فرض السيطرة الاسرائيلية الفعلية على الأراضي الفلسطينية، جاء موقف الأمم المتحدة واضحاً للجميع اعتبر فيه أن ما قامت به اسرائيل على الأراضي الفلسطينية هو احتلال، طالبت فيه من خلال القرارات التي صدرت من مجلس الأمن والجمعية العامة أن تقوم اسرائيل بالانسحاب من الاراضي المحتلة.

فالقرار الذي أصدره مجلس الأمن رقم 242 في 22 تشرين الثاني 1967 للوصول إلى سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، أكد على¹:

أ- سحب القوات المسلحة من الأراضي التي احتلتها في النزاع.

ب- إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب، واعتراف بسيادة وحدة أراضي كل دولة في المنطقة وحققها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها، وحررة من التهديد وأعمال القوة.

وبالإطلاع على تلك النصوص، نرى أنه يمتلك أبناء الشعب الفلسطيني الخاضعين للاحتلال الاسرائيلي حماية خاصة حسب ما جاء في اتفاقية جنيف الرابع الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب لعام 1949، فما جاء في المادة الثالثة من الاتفاقية يؤكد على "حرمة الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله.. وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة"، وضرورة إجراء محاكمة عادلة فعالة نزيهة قائمة

¹ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 الصادر في 1967/11/22 في الجلسة رقم 1382 بإجماع الأصوات بشأن التوصل إلى سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط. وكالة الأنباء و المعلومات الفلسطينية (وفا). متاح من: <http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=4963>

على أحكام القانون ومشكلة أمام محكمة مختصة، مع حق المتهم في الدفاع عن نفسه وعدم إكراهه على الاعتراف بوسائل غير قانونية.

كذلك المادة (75) من نفس الاتفاقية التي أكدت على حق المحكوم عليهم بالإعدام بأي حال من الأحوال من حق رفع التماس بالعمو أو بإرجاء العقوبة، فبالرغم من إن كانت المحكمة مشكلة بطريقة قانونية فإنه من أسمى حقوق المتهم أن يلتمس العفو عنه، وهذا الحق يتمشى جنبا إلى جنب مع عدم إيقاع أي عقوبة تخص جريمة ارتكبتها أفراد آخرين، وهذا ما أكدته المادة 33 من نفس الاتفاقية فنصت على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصا"¹، فالأصل شخصنة الجريمة واقتصارها على مرتكبها فقط، وحظر العقوبات الجماعية وجميع التدابير التي تؤدي إلى الإرهاب أو تهديد المواطنين.

وبالنظر إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 تموز/يوليو 1998، نجد أن المادة 8 من نظام المحكمة عرفت جرائم الحرب بأنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، والمرتكبة ضد أشخاص أو ممتلكات محمية، وهذه الانتهاكات من ضمنها جرائم القتل العمد، قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، وإصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم مسبق صادر عن محكمة مختصة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية، وغيرها².

وفي صدد الحديث عن سياسة الاحتلال الاسرائيلي في عمليات الاغتيال السياسي، فإن قوات الاحتلال تستند في قيامها بعمليات الاغتيال ضد قادة وأبناء الشعب الفلسطيني على حجة أساسية، أنها تمارس حقها في الدفاع الشرعي معتمدة في ذلك على نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي

¹ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949. (المادة 75، 3، 33).

² نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 تموز/يوليو 1998. (المادة 8).

للدول في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة¹، وطبعا هذا التبرير الذي تسوقه اسرائيل هو تبرير واه ضعيف لا أساس له من الصحة، لأن أحقية الدولة في استخدام الدفاع الشرعي المذكور في المادة 51، يستوجب لإعماله واستيفاء شروطه وقوع هجوم مسلح غير شرعي على الدولة التي تتحجج باستخدام الدفاع الشرعي، ومن الواضح أن هذا لا يحدث بالنسبة لإسرائيل، لأن اسرائيل هي دائمة الاعتداء على الشعب الفلسطيني وفصائل المقاومة الفلسطينية.

وهذا يؤدي إلى أحقية فصائل المقاومة الفلسطينية باستخدام الدفاع الشرعي، باعتبار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني هي حركة تحرر وطنية طبقا للقانون الدولي معترف بها دوليا -قبل تاريخ 2012/11/29 الذي انضمت فيه فلسطين إلى الأمم المتحدة بصفة عضو مراقب-، حيث أن أي حركة تحرر في العالم لا يمكن أن توجد لولا وجود احتلال واستيطان ونظام عنصري، فوجود الاحتلال هو الفعل بالتالي المقاومة هي رد الفعل، وعليه فإن حق الشعب الفلسطيني في الدفاع واستعمال القوة هو أمر طبيعي مشروع بعد أن وضح القانون الدولي حرمة الاحتلال و العدوان من غير وجه حق.

وطبقا للقاعدة القانونية المستقرة في القانون الدولي وكافة الأنظمة القانونية الموجودة في العالم التي تنص على (لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي)، والقاعدة التي تنص على (لا مقاومة لفعل مباح)²، فإنه لا يجوز لقوات الاحتلال الاسرائيلي أن تتذرع باللجوء إلى الدفاع الشرعي.

فالمقاومة الفلسطينية باعتبارها حركة تحرر يشترط فيها شرطين، أولهما حق الشعوب بتقرير مصيرها كقاعدة أمره في القانون الدولي، والشرط الثاني نضال حركات التحرر التي تمثل شعبها بهدف الوصول إلى الحرية والاستقلال.

وعمليات الاغتيال التي تنفذها قوات الاحتلال لا تقتصر على القادة من الشعب الفلسطيني بل تمتد إلى المدنيين كذلك، فالقانون الدولي الإنساني يميز بين نوعين من الأشخاص،

¹ ميثاق الامم المتحدة الموقع في 26 حزيران/يونيو 1945 في سان فرانسيسكو النافذ في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. (المادة 51)

² أبو الخير، مصطفى: مرجع سابق. 2010.

وهم المحاربين وغير المحاربين، والمحاربين هم أفراداً يشكلون جزءاً من القوات المسلحة لدولة ما تعتبر عنصراً في الصراع، وغير المحاربين هم المدنيون الذين لا يشكلون جزءاً من مجموعة مسلحة، والذين يجدون أنفسهم محاصرين بصراع مسلح¹.

وبالتالي وحسب القانون الدولي فإن غير المحاربين يعتبرون أشخاصاً محميين، فحسب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في أوقات الحرب، يعرف الأشخاص المحميين على أنهم "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"².

نستنتج من ذلك أن الفلسطينيين -المدنيين- يعتبرون أشخاصاً محميين حسب القانون الدولي، بالتالي عند التعامل مع الأشخاص المحميين الواقعيين تحت الاحتلال، يتوجب على القوة المحتلة أن تلتزم بالأسلوب القضائي والضرورة العسكرية، لأن ما تقوم به قوات الاحتلال الاسرائيلي من تصفية جسدية بحق المدنيين يشكل مخالفة واضحة وفاضحة للمادة 32 التي تنص على:

"تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون"³.

إن عمليات الرصد والتوثيق والمشاهد الحية والمقابلات مع أقارب وعائلات الضحايا وشهود العيان على الجرائم التي ارتكبتها اسرائيل خير دليل وبرهان على أن هذه الأفعال هي

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ما هو القانون الدولي الإنساني. 2014.
https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/what_is_ihl_ara.pdf

² اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949. (المادة 4)

³ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949. (المادة 32)

عمليات إرهابية ترقى إلى مستوى جرائم الحرب التي يترتب عليها انتهاكات كبيرة للقانون الدولي، وكما ذكرنا سابقاً فإنها تخالف كافة المعايير المنصوص عليها في القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان وغيرها، وهذا ما يدعو الشعب الفلسطيني وكافة مؤسساته الحقوقية بمطالبة المجتمع الدولي والدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جنيف بوجود تحملها مسئولية قانونية والوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها، واتخاذ كافة الوسائل للضغط على إسرائيل وإجبارها على احترام معاهدات ومواثيق القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان.

وتحتاج النصوص سابقة الذكر كي تصبح فاعلة في الواقع العملي إلى إدراجها ودمجها في منظومة التشريعات الوطنية وتطبيقها على أرض الواقع، حيث أن فلسطين انضمت إلى عدد كبير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية تمهيدا لدمج تلك النصوص في تشريعاتها الوطنية بشكل يتناسب معها.

حيث أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أوردت في هذا المجال مبدئين أساسيين أولهما مبدأ حسن النية، وهو ما أشارت إليه المادة 26 منها "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" ويعني مبدأ حسن النية هنا الامتناع بأي شكل عن القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه أن يحول دون تحقيق الغرض المرجو من المعاهدة، ويترتب على هذا المبدأ رفض تبرير عدم الالتزام بالمعاهدة لوجود صعوبات في العلاقة بين الأطراف، وينبثق عن مبدأ حسن النية المبدأ الثاني وهو مبدأ عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي لتبرير عدم التنفيذ، ذلك أنه من غير المنطقي أن تحتج دولة ما بأوضاعها الدستورية الداخلية للتملص من الالتزامات الملقاة على عاتقها جراء إبرامها لاتفاقية دولية¹. فقد نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا على: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"².

ويجدر التنويه هنا إلى النظام الفلسطيني يخلو من أي تنظيم للعلاقة بين القانون الوطني والدولي بشقيه المعاهداتي والعرفي، ونظرا لبقاء القانون الأساسي الفلسطيني المعدل عام 2003

¹ عبد الله، مجد نعمان: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني "تطبيق على الحالة الفلسطينية" (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية/فلسطين. 2016.

² اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. المادة 27.

من أي آلية دمج للقانون الدولي بالقانون الوطني، ولم يتم التطرق للسلطة المختصة بإبرام المعاهدات الدولية وتنفيذها على أرض الواقع، ولم يحدد المكانة القانونية لها، كما أن أحكام القضاء الفلسطيني والممارسة العملية بهذا الشأن متباينة ونادرة جداً¹، حيث أن المادة 10 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته لعام 2005 تنص على:

- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.
- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان².

فعلى صعيد هذا الالتزام ثار الفقه حول هذه المسألة لبحث الحول العملية لها حتى تندمج المعاهدة الدولية بالمنظومة التشريعية الداخلية، وقد تنازع الفقه حول نظامين وهما النظام الثنائي، والنظام الأحادي، وسنعرض هذين النظامين بما يتناسب مع الحالة الفلسطينية.

أولاً: النظام الثنائي: إن أنصار هذا المبدأ يوضحوا أن القانون الدولي هو نظام مستقل بذاته عن القانون الداخلي واعتمدوا على ذلك بناء على عدة أسباب لا بدّ من التتويه بها، وأولها أن في كل نظام قانوني سلطة مختصة تسمى السلطة التشريعية، وبما أن وظيفتها سن إدراج القوانين فقط، إلا أنه وفي بعض الحالات تقوم السلطة التنفيذية بهذه المهمة من خلال إصدار اللوائح والمراسيم التنفيذية، أما القانون الدولي فلا يوجد له سلطة تقوم بسن القوانين، وإنما هي إرادة مطلقة للدول بناء على اتفاق مشترك أو عرف تواتر عليه السلوك الدولي وفرض الزاميته، أما السبب الآخر الذي يبين اختلاف القانونين فهو أن القانون الداخلي يسعى دوماً بناء على الواجب المناط له إلى تنظيم العلاقة بين الأفراد على عكس القانون الدولي الذي ينظم العلاقة بين أشخاص القانون الدولي وهي المنظمات والدول، وبناء على هذا الاختلاف يجب ألا نخلط بين القانونين وفي

¹ مجد عبد الله. فلسطين/نابلس. 2016/11/10.

² القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته لعام 2005.

حالت توارد أي تعارض بينهما يجب على القاضي التمسك بقانونه الداخلي على حساب القانون الدولي¹.

ثانياً: النظام الأحادي: يعكس هذا النظام صيرورة المعاهدة جزءاً من القانون الوطني من دون المرور بعملية تشريعية داخلية وذلك وقت إبرامها ودخولها حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف فيها، وذلك بشرط أن يتم إبرامها ابتداءً طبقاً للأوضاع الدستورية للدولة، ومن الجدير ذكره أن الدول التي تتبنى هذا النظام تكون أمام ثلاثة أوضاع في الغالب الأول أن يتطلب الدستور موافقة البرلمان المسبقة؛ حتى يتسنى للسلطة التنفيذية عقدها دولياً، والثاني يتم التمييز فيه بين المعاهدات وفقاً لجوهرها الذي تقوم عليه، فبعض المعاهدات تكون ذاتية التنفيذ وبعضها الآخر يتطلب إجراءات تشريعية قبل أن يكون لها أثر في القانون الداخلي، والثالث يذهب فيه أنصار هذا النظام إلى منح قواعد القانون الداخلي سموا على قواعد القانون الدولي عند حصول تنازع أو تعارض بينهما، في حين يرى اتجاه آخر عكس ذلك، فيرى سمو القانون الدولي على القانون الداخلي².

نستنتج أن عدم الوضوح في التنظيم التشريعي الفلسطيني فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية، قادنا إلى حالة من الاضطراب وعدم الثبات في الممارسة العملية التي تتعلق بعملية الدمج الداخلي للمعاهدات التي التزمت بها فلسطين دولياً فبعضها تم دمجها وتنفيذها عن طريق آلية إصدار المرسوم الرئاسي، هناك أمثلة كثيرة على إنفاذ المعاهدات الدولية بموجب مراسيم رئاسية نذكر منها: مرسوم رقم 4 لسنة 2014 بشأن المصادقة على اتفاقية حول إلغاء التأشيرات لجوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والموقعة بين الدولة فلسطين وجمهورية البيرو، مرسوم رقم 5 لسنة 2014 بشأن المصادقة على اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الجريمة وحماية النظام وضمن حماية حقوق الفرد الموقعة بين دولة فلسطين وجمهورية روسيا الاتحادية وغيرها

¹ المطيري، غنيم قناص: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط/الأردن. 2010.

² عبدالله، مجد: مرجع سابق: ص 65.

الكثير، وبعضها تم إنفاذه عن طريق آلية القرار بقانون ولكن ذلك يعوزه السند القانوني لعدم وجود تشريع يرسم آلية الدمج التي ينبغي السير على أساسها لإنفاذ المعاهدة وطنياً¹.

وبالنظر إلى الواقع التشريعي الحالي في الحالة الفلسطينية فلا بد من طرح آلية لتقوم فلسطين من خلالها بالوفاء بالتزاماتها تجاه المعاهدات التي أبرمتها إلى حين صدور قوانين تنظم المسألة، خصوصاً وأننا لم نستتج أي الأنظمة التي يتبناها النظام الفلسطيني سواء كان الأحادي أم الثنائي.

قوات الاحتلال الاسرائيلي ضربت في عرض الحائط كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ونيل الحرية، ف جرائم الاغتيالات السياسية والاعدامات اليومية التي ينفذها جنود الاحتلال بحق أبناء الشعب الفلسطيني دون رادع حقيقي، تجعل هذا الاحتلال يتمادى في جرائمه اليومية وخروجه عن كافة معايير القانون، فيجب اتخاذ الخطوات الجدية اللازمة لتحقيق هذا الردع، فهل يمكن اتخاذ خطوات جدية لمحاسبة المسؤولين الاسرائيليين عن جرائم الاغتيال السياسية واليومية؟ وما الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول دولة فلسطين على عضو مراقب في الأمم المتحدة؟ وما الذي يمكن الاستفادة منه في هذه الخطوة فيما يتعلق بجرائم الاغتيال التي تقوم بها قوات الاحتلال الاسرائيلي؟

هذه الأسئلة سيتم الإجابة عنها في المبحث الثاني من هذا الفصل بعنوان آليات المساءلة القانونية لمرتكبي جرائم الاغتيال السياسي نماذج حية عليها.

¹ عبدالله، مجد: مرجع سابق: ص 65.

المبحث الثاني

آليات المساءلة القانونية لمرتكبي جرائم الاغتيال السياسي ونماذج حية عليها

إن البحث عن الوسائل القانونية لملاحقة مرتكبي جرائم الاغتيال السياسي ضد أبناء الشعب الفلسطيني وفصائل المقاومة الفلسطينية يحتل درجة عالية من الأهمية على الساحة الفلسطينية، وخاصة مع تزايد جرائم الاحتلال الاسرائيلي وإبقاء الضحايا الفلسطينيين وعائلاتهم دون إنصاف، على الرغم من وجود البراهين والأدلة التي توضح بشكل جلي كل من تورط في مثل هذه الجرائم، فخير مثال على ذلك تقرير القاضي (غولدستون) حول الحرب التي شنتها قوات الاحتلال الاسرائيلي على قطاع غزة عام 2008 والتي عرفت باسم "حرب الفرقان"، هذا التقرير الذي وضع عمل لجنة تقصي الحقائق المشكلة من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، للتحقيق في دعاوى ارتكاب جرائم حرب على قطاع غزة، وأوضحت بالأدلة والشهود الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفصل العاشر والحادي عشر من القانون الدولي الإنساني وغيرها الكثير من الانتهاكات.

ومما لا شك فيه أن حصول فلسطين على عضوية الأمم المتحدة (دولة مراقب) في 2012/11/29 تعتبر مقدمة لحصول الشعب الفلسطيني على حقوقه الثابتة في القانون الدولي، نظرا لأن المجرمين الاسرائيليين كانوا ولا يزالون يمارسون أبشع الجرائم بحق أبناء شعبنا، غير أبهين بتشريع أو قانون.

في هذا المبحث سوف توضح الباحثة في المطلب الأول ما هي الخطوات الحقيقية والجدية التي يمكن اللجوء اليها لملاحقة مرتكبي جرائم الاغتيالات السياسية، وكيف تتم عملية ملاحقة المجرم السياسي، وفي المطلب الثاني من هذا المبحث سوف نورد نماذج من الواقع العملي على جرائم اغتيال ضد أفراد من أبناء الشعب الفلسطيني حدثت في السنوات الماضية، وما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم طبقا للقانون الدولي.

المطلب الأول: آليات المساءلة والملاحقة لمرتكبي جرائم الاغتيال السياسي

بداية لا بد من التأكيد على أن تاريخ فلسطين يختزل العديد من مآسي الشعب الفلسطيني جراء الانتهاكات التي تقوم بها قوات الاحتلال لقواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الانساني بشكل خاص، فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبتها دولة الاحتلال، فقد انتهكت كافة معايير وقواعد القانون الدولي الإنساني وإعلانات حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأربعة، و ارتقت إلى مستوى جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية بكافة أشكالها، ولا بد من التأكيد على أن جرائم الحرب أو جرائم الإبادة الجماعية لا تسقط بالتقادم، أي بالإمكان المطالبة بتوقيع أقصى العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم أو من شارك في ارتكابها إلى يومنا هذا -على الرغم من أن أغلب القيادات الاسرائيلية المسئولة عنها قد ماتت.

أمام هذا العدد اللامنتهي من جرائم الاحتلال يستوجب على الشعب الفلسطيني قادة وشعبا أن يتخذ خطوات جدية في مساءلة مرتكبي جرائم الاغتيالات (الاعدامات خارج نطاق القانون) بشتى الوسائل، هذا ما ستوضحه الباحثة بشيء من التفصيل.

في هذا الصدد، سوف نبحث في الخطوات التي يمكن أن تتبعها السلطة الفلسطينية لمساءلة مرتكبي الجرائم¹:

إن ملاحقة دولة الاحتلال اسرائيلي من الأمور الصعبة جدا في الوقت الحالي، ولكن هذا لا يعني عدم الاستمرارية في ملاحقتها بمختلف الطرق، فبموجب "الاختصاص القضائي العالمي" أي اللجوء للمحاكم الجنائية الداخلية في العديد من الدول التي تدعم القضية الفلسطينية خاصة الدول الاوروبية مثل السويد والنمسا والنرويج وغيرها، ودول الاتحاد الاوروبي، يمكن محاكمة قادة قوات الاحتلال وأفراد القوات العسكرية وأي فرد ساهم أو اشترك في ارتكاب الجرائم والمخالفات الجسيمة أو حرض عليها.

¹ د.سعيد أبو فارة. فلسطين/جنين. 2016/11/5.

من أمثلة ذلك قام مجموعة مكونة من 23 فرد من الفلسطينيين و اللبنانيين (الناجين من مجزرة صبرا وشاتيلا) بتحريك دعوة أمام القضاء البلجيكي لملاحقة أريئيل شارون رئيس وزراء اسرائيل عن مجزرة صبرا وشاتيلا عام 1982، في إطار قانون بلجيكي صدر عام 1993 والمعدل عام 1999 يسمح للقضاء البلجيكي بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، ضد أي شخص وفي أي مكان في العالم، إلا أن السلطات البلجيكية تعرضت لمضايقات كبيرة لإجراء تعديلات و تغييرات على هذه القوانين الداخلية متمثلة في تعديل قانون عام 1993، و شطب عبارة "ملاحقة الشخصيات العالمية قضائيا والمطالبة بجلبهم إلى العدالة البلجيكية".

عبرت بلجيكا في هذه الخطوة عن مخاوفها من الانعكاسات الدبلوماسية السلبية المحتملة جراء رفع قضية ضد شارون بصفته رجل دولة يتولى السلطة¹، بالإضافة إلى بعض الدول الأوروبية الأخرى مثل بريطانيا وإسبانيا التي قامت بإجراء تعديلات لمنع تكرار إصدار مذكرات اعتقال بحق قادة إسرائيليين، حيث أن بريطانيا ما زالت متشككة بنجاعة هذه التعديلات في ظل جسامة الانتهاكات الاسرائيلية للقانون الدولي، الأمر الذي دفعها لمنح "تسيبي ليفني" حصانة خاصة و مؤقتة لمرتين خلال زيارتها إلى المملكة المتحدة عامي 2011 و 2014، خشية خروج الأمور عن نصابها واستصدار مذكرة اعتقال جديدة بحقها².

والمحكمة الجنائية الدولية يجب أن تقوم باتخاذ قرار حر نزيه مستقل بعيدا عن الضغوطات السياسية، فما تقوم به قوات الاحتلال الاسرائيلي من أفعال فاضحة وانتهاكات صارخة لكافة مبادئ حقوق الإنسان وقتل بدم بارد خارج نطاق القانون لأهداف سياسية وغير سياسية كالإعدامات اليومية التي يشهدها الشارع الفلسطيني، يلقي على عاتق المجتمع الدولي

¹ اليحاوي، عبد الحميد: الحكومة البلجيكية تعيد النظر في قانون يسمح بمحاكمة مجرمي حرب أجنب بعد رفع قضايا ضد شارون. جريدة العرب الدولية (الشرق الأوسط). العدد 8240. 2001. متاح من:

<http://archive.aawsat.com/details.asp?article=43732&issueno=8240#.WCGxA9J97IV>

² السنوار، أماني: مقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين بين الممكن و المأمول. الجزيرة. 2014. متاح من: <http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2014/9/25/%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B6%D8%A7%D8%A9>.

مسئولية الحراك وفضح ممارسات الاحتلال وتبني مواقف رادعة لمثل هذه الانتهاكات، والعمل الجاد لإنهاء الاحتلال ونيل الشعب الفلسطيني أسى حقوقه في تقرير مصيره، وهذا الحراك الحاصل والجهود المبذولة ينبغي أن يكونا مستمرين في المحافل الدولية ولا يقفا عند حدود ذكرى الجرائم والمجازر المرتكبة.

بناء على ما تقدم و مع تزايد الانتهاكات اليومية لقواعد القانون الدولي على الأراضي الفلسطينية، سواء كانت تلك الانتهاكات متمثلة بالاغتيالات السياسية، أو بجرائم تم ارتكابها بالحرب على قطاع غزة، وعمليات الإعدام دون محاكمات، أصبح من الضروري اللجوء لكافة الوسائل الممكنة لوقف هذه الجرائم ومحاسبة المسؤولين، هذه الوسائل وغيرها ما هي إلا حيل تلجأ لها إسرائيل للانتفاف على تشريعاتها الجنائية التي لم تنص على عقوبة الإعدام، إلا انها بذلك ترتكب انتهاكات مختلفة ترتقي لمستوى جرائم الحرب الدولية.

فتنص اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 في المادة 23/ب، ج على: منع قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر وقتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال¹، وبالرجوع إلى نص المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والتي تؤكد على كفالة جميع الضمانات القضائية وعدم تنفيذ العقوبات من غير إجراء محاكمات مشكلة حسب القانون في أي وقت وأي مكان.

ولم تقتصر الآليات التي يمكن لدولة فلسطين اللجوء لها لملاحقة مجرمي الحرب على الاختصاص القضائي العالمي، بل يمكن اللجوء إلى وسيلة أخرى تتمثل في المحاكم الدولية الخاصة، أي يمكن تشكيل محكمة لمساءلة مجرمي الحرب الاسرائيليين بموجب قرار من مجلس الأمن فهو المختص بذلك كما حصل في حالة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

لقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1993/808 في جلسته المعقودة في 25 أيار عام 1993، أنشأ بموجبه محكمة خاصة لمحاكمة المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

¹ اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية المؤرخة في 19/10/1907. المادة 23/ب، ج.

الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا منذ عام 1991، وخاصة ما ارتكب من انتهاكات في جمهورية البوسنة والهرسك، كذلك أصدر القرار رقم 1994/955 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لرواندا لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في رواندا عام 1994¹، ويمكن الوصول إلى قرار مجلس الأمن بتشكيل محكمة دولية خاصة عن طريق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377 الصادر في 3 نوفمبر 1950 المسمى بقرار "الاتحاد من أجل السلم"، ففي حال استخدام الولايات المتحدة لحق النقض "الفيتو" للحيلولة دون إصدار قرار من مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكرية والأفراد، يمكن اللجوء إلى قرار الاتحاد من أجل السلم، وقد ألقى هذا القرار على عاتق الجمعية العامة سلطات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بواجباته ومسئوليته الرئيسية بسبب عدم إجماع الدول الدائمة فيه، يحق للجمعية العامة أن تنتظر في الموضوع مباشرة وتصدر التوصيات اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتحل محل مجلس الأمن ويمكن إصدار قرار بإنشاء المحكمة المطلوبة².

ففي وقتنا الحالي، وبعد تاريخ 2012/11/29، اليوم الذي جرى فيه التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع القرار الفلسطيني المقدم لنيل دولة فلسطين على عضو مراقب في الأمم المتحدة، حاز مشروع القرار على موافقة 138 دولة، و معارضة 9 دول، بالمقابل امتناع 41 دولة عن التصويت، الأمر الذي دفع الجمعية العامة لإصدار قرار يقضي فيه منح فلسطين وضع دولة مراقب بالأمم المتحدة، هذا اليوم قد ترتب عليه مجموعة من الأبعاد والاستحقاقات القانونية التي تفتح الباب على مصراعيه في سبيل تحريك الدعاوى الجنائية ضد إسرائيل.

إن حصول دولة فلسطين على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة يترتب تبعات قانونية هامة جدا على الصعيد الوطني والدولي لفلسطين، وهذا ما وضحناه في الاستحقاقات القانونية

¹ عواد، هاني عادل: مرجع سابق. ص 127.

² أبو الخير، مصطفى أحمد: محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي. 2008. متاح من:

<http://www.achr.eu/art345.htm>

المرتتبة على هذه الخطوة، أما بالنسبة للنتيجة الأهم التي ستساعد على ملاحقة العدو الاسرائيلي والدفع بقضايا الانتهاكات المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني فهي انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي/هولندا، ففي الأول من نيسان عام 2015 انضمت فلسطين بشكل رسمي إلى المحكمة الجنائية الدولية لتصبح عضو كامل العضوية رقم 123 في المحكمة، مما لا شك فيه أن هذه الخطوة تعتبر بداية الطريق نحو انضمام فلسطين كعضو كامل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، لها كامل الحقوق التي تتمتع بها الدول كاملة العضوية كحق التصويت وغيره من الحقوق، لتكثيف الجهود الدولية في المساءلة عن الجرائم التي تجاوزت كل الخطوط الحمراء بحق الشعب الفلسطيني، وإنصاف الشعب الفلسطيني الذي تكمن مشكلته الأساسية في تسييس القانون في الدول العظمى في العالم خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تقف جنباً إلى جنب مع اسرائيل وحلفائها، الذين بذلوا كل الجهود الممكنة للوقوف ضد نضال مؤسسات حقوق الإنسان الساعية لملاحقة المجرمين الدوليين من قادة اسرائيل، وبالمقابل نرى أن انضمام دولة فلسطين للمحكمة ما هو إلا تعبير عن التزامها بقواعد القانون الدولي و احترامها، وقواعد ميثاق روما الأساسي، وأن أي جريمة لا يجوز أن تمر من غير عقاب.

تأسست المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 وتم التوقيع على النظام الأساسي لإنشاء المحكمة في روما/إيطاليا، وأطلق عليه ميثاق روما، حيث تقرر أن تبدأ المحكمة أعمالها بعد توقيع ومصادقة 60 دولة وبشكل دستوري على قبولها للنظام الأساسي وولاية المحكمة الجنائية الدولية، وتم ذلك عام 2002¹، فهي سلطة قضائية جنائية دولية يمكن من خلالها ملاحقة كافة جرائم الاحتلال الاسرائيلي المرتكبة بعد عام 2002.

ومن الجدير ذكره أن المحكمة الجنائية الدولية وحسب نص المادة 1 من ميثاق روما الأساسي التي توضح أن المحكمة تمارس اختصاصها على أفراد طبيعيين فقط وليس

¹ شاهين، محمد مصطفى: فلسطين والانضمام للمحكمة الجنائية الدولية "تساؤلات مشروعة". 2014. متاح من:

<https://www.palinfo.com>

الحكومات¹، أما المادة 5 من نفس الميثاق فهي توضح الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، هذه الجرائم الأشد خطورة والتي حازت على اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي²:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان.

وبالنظر إلى التاريخ الطويل لجرائم الاحتلال الاسرائيلي من عام 1948 وحتى يومنا هذا، نرى أن القيادات الاسرائيلية سواء السياسية أو العسكرية قامت بارتكاب هذه الجرائم بأشكالها الأربعة، سواء تمثل هذا الأمر في الاغتيالات السياسي أو غيرها، هذه الاغتيالات التي كان لها تاريخ طويل مع قيادات منظمة التحرير الفلسطينية منذ اغتيال كمال عدوان، وكمال ناصر، وأبو يوسف النجار، ونعيم خضير، وماجد أبو شرار، وأبو جهاد، وغيرهم الكثير، وصولاً إلى الانتفاضة الثانية التي لم تقل فيها الاغتيالات عن الفترة السابقة أبداً، التي اغتيل فيها عبد العزيز الرنتيسي، والشيخ أحمد ياسين مؤسس حركة المقاومة الإسلامية "حماس".

اليوم تغير مشهد الملاحقة القانونية للقيادات الاسرائيلية، حيث أصبحت فلسطين واحدة من الدول الخمس الأطراف "العربية" في المحكمة الجنائية الدولية مع تونس وجزر القمر وجيبوتي والأردن، بالتالي إمكانية طرح القضايا المتعلقة بالانتهاكات الاسرائيلية أمام المحكمة، إلا أنه يوجد بعض المعوقات التي تواجه فلسطين في اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، هذه المحكمة التي تعتبر ولايتها ولاية كاملة للقضاء الوطني أي "قضاء تكميلي".

¹ ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما 17 تموز 1998. المادة 1 و5.

² ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما تموز 1998. المادة 5.

بالرجوع إلى المادة¹12 من نظام روما الأساسي التي توضح الشروط المسبقة لاختصاص المحكمة، وهي أن تكون الدول طرفاً في المحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة، وعلى الرغم من أن إسرائيل هي دولة غير عضو في المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه بإمكان الطرف الفلسطيني اللجوء للمحكمة باعتبارها طرفاً فيها.

نصت المادة 13 من الميثاق على إمكانية قبول النظر في أي دعوى مقدمة للمحكمة في ثلاث حالات، وهي:

أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

"وقد وضحت الباحثة فيما سبق أن إسرائيل ليست عضو في الميثاق بالتالي يمكن بكل بساطة أن لا تقبل ولاية المحكمة استناداً إلى هذه الفقرة".

ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 2.5

وبموجب الفقرة الثانية من هذه المادة، فقد خول ميثاق روما مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من أن يحيل للمدعي العام لدى المحكمة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة قد ارتكبت، وأنها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين³، هذه الصلاحية أعطيت لمجلس الأمن فقط فلا الجمعية العامة ولا الأمين العام ولا لجنة من لجان

¹ ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 17 تموز 1998. المادة 12.

² ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 17 تموز 1998. المادة 13.

³ شعبان، ابراهيم: الموانع التي تحول دون محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين دولياً. 2011. متاح من:

<http://www.freeopinionpalestine.blogspot.com>

الأمم المتحدة يمكن لها أن تحل محل مجلس الأمن في ممارسة هذه الصلاحية، نظرا لكونها شخصية اعتبارية مستقلة ليست جزءا من الأمم المتحدة.

وهذه الصلاحية جاءت موسعة في المادة 17 من الميثاق، حيث نرى أنه بإمكان مجلس الأمن أن يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة مدة اثني عشر شهرا بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها¹، وهذه واحدة من المعوقات، حيث أن هذه الصلاحية تتماشى مع مصالح دولة الاحتلال التي تجد أنه حتى لو قامت إسرائيل برفع قضية لملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين فإن مجلس الأمن يتدخل ويوقف البدء أو التحقيق مدة 12 شهر قابلة للتجديد مرة أخرى.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة التي توضح صلاحيات المدعي العام في مباشرة التحقيق في أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الخامسة.

واختصاص المدعي العام هنا لا يتعلق بسببه بشكوى أو طلب إحالة مقدم من دولة طرف، ولكنه أتى من تلقاء نفسه، فالمدعي العام توافرت لديه معلومات متعلقة بجرائم المادة 5، وكلها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، حينها يستطيع المدعي العام أن يباشر التحقيق الجاد على أساس المعلومات المتوفرة لديه، حيث يقوم وفقا لما قرره المادة 15 في فقرتها الثانية "بالتحليل الجدي للمعلومات المتلقاة، وله أن يلتمس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة من الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، وله أن يتلقى شهادات تحريرية وشفهية عنها"، وله أن يجمع ما يشاء من المعلومات الموثقة في هذا الصدد وله أن يحافظ على سريتها، وإذا ما قرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق بموجب المادة 13، فأوجبته المادة 18 من نظام روما "أن عليه إشعار جميع الدول الأطراف في المعاهدة والدول الأخرى التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها ممارسة ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه

¹ ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما 17 تموز 1998. المادة 17.

الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم للدول إذا رأى ضرورة لذلك من أجل حماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص¹.

نظريا، هذه تعتبر نقطة إيجابية لصالح الطرف الفلسطيني بشأن تقديم مجرمي الحرب الاسرائيليين للمحكمة الجنائية، خاصة إذا كان هذا المدعي العام يؤمن بأحقية فلسطين في إنهاء الاحتلال وتقرير المصير وتحقيق العدالة الدولية، في ظل وجود الأدلة والإثباتات والملفات القانونية المتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة، أما عمليا أي بالواقع العملي الذي شهدته فلسطين، فإنه لا يوجد خطوات جديّة حقيقية تسعى إلى إنصاف الشعب الفلسطيني وتحقيق مطالبه وتعويضه عن الانتهاكات الجسيمة التي حلت به ومحاسبة المسؤولين عن اقتراح الجرائم المختلفة عبر السنين، إلا أن الطرف الفلسطيني يقع على عاتقه مسؤولية توثيق جرائم الاحتلال بكافة تفاصيلها وأدلتها القانونية والشهود والمعلومات المتاحة، وجمعها وتقديمها للمدعي العالم الذي بدوره يأخذ قرار بفتح تحقيق أم لا، فلا يجب أن نشهد أي تهاون من الطرف الفلسطيني لأننا أمام قضاء دولي يستند إلى الحقائق والمعلومات المتاحة.

وثاني المعوقات يكمن في أن المحكمة الجنائية هي محكمة مختصة بالقضاء الجنائي الدولي كقضاء مكمل للقضاء الوطني، أي تقوم المحكمة بملاحقة المجرمين الدوليين في الحالة التي لا يقوم فيها القضاء الوطني بدوره بملاحقة هؤلاء المجرمين وبعبارة أخرى (المحاكم الداخلية "الوطنية"):

في هذا الصدد نجد أن اسرائيل تقوم بعقد محاكم داخلية شكلية "صورية" تحاسب فيها من ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة المختلفة، وتصدر بحقهم أحكام قضائية سخيفة لا تتناسب إطلاقا مع الجرم المرتكب، أو تسقط عنهم المسؤولية بحجة أنهم مختلين عقليا بالتالي غير مسؤولين للتهرب من الإدانة²، كذلك تحدثت وسائل الإعلام الاسرائيلية ومنظمة "بيتسيلم" الحقوقية الاسرائيلية عن إعلان جيش الاحتلال الاسرائيلي، قيام المدعي العام العسكري بفتح

¹ شعبان، ابراهيم: مرجع سابق. 2011.

² د.سعيد أبو فارة. فلسطين/جنين. 2016/11/5.

تحقيق جنائي في مجريات الحرب على قطاع غزة عام 2014 التي نتج عنها استهداف مدارس الأونروا ومقتل الأطفال على شاطئ القطاع¹، حيث أن المحاكم الداخلية هي من أهم الوسائل التي تلجأ إليها إسرائيل للتهرب من نصوص ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكل هذه ما هي إلا محاكم صورية شكلية للتهرب من التهم وعدم ادانته وإدانة المتهمين القاصرين.

فمن أبرز سبل مواجهة إسرائيل لمحكمة الجنايات الدولية هي اللجوء إلى محاكمات صورية للجنود الإسرائيليين الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية في فلسطين لإحباط تقديمهم إلى المحكمة الدولية.

ثمة مسؤولية قانونية مترتبة على دولة فلسطين في حال رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، فهي مسؤولة عن الأعمال التي تنطلق من أراضيها كالعديد من العمليات العسكرية وأعمال المقاومة المسلحة تجاه إسرائيل²، وهذه هي العقبة الثالثة، فالمحكمة الجنائية يجب أن تحكم بكلا الاتجاهين، فكما تبحث في الجرائم المرتكبة من قبل إسرائيل ضد الجانب الفلسطيني، فإنها كذلك ملزمة بالتحقيق بأي جريمة قام بارتكابها الجانب الفلسطيني، فالمحكمة الجنائية لا تحكم بناء على العواطف، إنما تحكم بناء على أدلة وإثباتات، وهذا ما ستسعى له إسرائيل في حال واجهت هذه الخطوة أمام المحكمة، فستقوم بتقديم ادعاءاتها للمحكمة ضد قادة السلطة الفلسطينية تحملها المسؤولية عن كافة العمليات المنفذة ضد الإسرائيليين بعد العام 2002.

فيترتب التزام على السلطة الفلسطينية حسب شروط العضوية في المحكمة تستعد خلالها لتسليم الأشخاص الفلسطينيين المتهمين كجرمي حرب من قبل أي دولة تتعاون مع إسرائيل، مهما كانت صفتهم ومناصبهم بدءاً من رئيس الدولة، وصولاً إلى أصغر جندي في الدولة، أو رئيس تنظيم وفصيل ومناضل ومقاوم متهم بالإرهاب، ولا حصانة لأحد، ودولة فلسطين ملزمة

¹ شقير، رزق: المحكمة الجنائية الدولية و أهميتها في الوضع الفلسطيني. 2014. متاح من: <http://www.pead.ps>.
² علاونة، ياسر غازي: الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة. (سلسلة تقارير قانونية رقم 79). 2014. متاح من: [file:///C:/Users/user/downloads/7979%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/user/downloads/7979%20(1).pdf).

فورا بتسليم من تطلبه المحكمة اذا كانوا مطلوبين قضائيا، حيث سيتم ملاحقتهم حسب لائحة اتهامات موجهة ضدهم بتهم مختلفة يعتبرونها عملا اريابيا أدى الى القتل وليس مقاومة للاحتلال في ظل موازين القوى العالمية حاليا، مثل اطلاق صواريخ على المدن الاسرائيلية أو تفجيرات في القدس وتل أبيب وغيرها¹، بالطبع وكما سبق وأكدنا أن المحكمة الجنائية لا تحكم بناء على العواطف، فهذا إجراء ضد مصلحة الشعب الفلسطيني وحقه في مقاومة الاحتلال، ونيل الحرية وإقامة دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

إن الدور الملقى على عاتق القيادة الفلسطينية في التوجه إلى القضاء الجنائي الدولي - رغم العقبات سابقة الذكر-، أن تجهز كافة الوثائق اللازمة التي تثبت جرائم الاحتلال المذكورة في المادة 5 من ميثاق روما الأساسي، من جرائم الاغتيالات السياسية والتعذيب والسجن وإلحاق الدمار بالممتلكات وغيرها الكثير من الجرائم، عملية التوثيق هذه يجب أن تشمل شهادات الشهود من أهالي الضحايا وأقربائهم، وأسماء الشهداء وإحصاء أعدادهم، بالإضافة إلى الخسائر المادية التي لحقت بالمدينين، والخسائر المادية التي أصابت المستشفيات ودور العبادة والمدارس ومراكز الأونروا التابعة للأمم المتحدة والمصانع، حتى أماكن لهو الأطفال لم تسلم من جرائم الاحتلال بعد استهدافه للأطفال أكثر من مرة على شاطئ بحر غزة.

يأتي دور منظمات ومؤسسات حقوق الإنسان المختلفة أن تقوم بعمليات الرصد والتوثيق لكافة الانتهاكات في تقارير واضحة، وأن تشمل تلك التقارير ما ورد في مختلف الاتفاقيات والاعلانات والمواثيق الدولية من ضرورة عدم التعرض للأشخاص المحميين خاصة بموجب اتفاقية جنيف وغيرها، والتأكيد على حق كل فرد بالحياة وعدم اغتياله لأي سبب كان سواء كان سياسيا أم سبب آخر، أو إعدامه من غير محاكمة، هذا وغيره يجب أن توثقه المؤسسات الحقوقية بالبيانات الموجودة على الأرض التي تؤكد قيام اسرائيل باقتراف كل أشكال الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فكل ما قامت به اسرائيل كان عن سبق الإصرار والترصد دون إقامة أي اعتبار للقانون الدولي.

¹ أبو شعبان، حاتم: ما هي تبعات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية. 2015. متاح من:

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2015/04/04/362053.html>

المطلب الثاني: نماذج حية على جرائم الاغتيال السياسي

تحولت عمليات الاغتيال السياسي إلى واحدة من أكثر أشكال العنف السياسي التي تتبعها دولة الاحتلال ضد فصائل المقاومة والناشطين السياسيين والقيادات الفلسطينية، حيث شهد تاريخ النضال الفلسطيني عمليات اغتيال سياسية كثيرة طالت عددا كبيرا من القادة و السياسيين والأفراد، فلم تتوانى قوات الاحتلال الاسرائيلي عن استخدام التصفية الجسدية لإلغاء وطمس الطرف الآخر والقضاء عليه، ولطالما كانت هذه الوسيلة هي الخيار الأسهل للتخلص مما يهدد أمنها وأمانها.

فاغتيال التونسي محمد الزواري¹ يوم 15 ديسمبر/كانون الأول 2016 من أكبر الأدلة على سياسة اسرئيل في الاغتيالات، حيث قام شخصين مجهولين بإطلاق 20 رصاصة عليه وهو في سيارته أمام منزله بمنطقة العين في محافظة صفاقس بتونس، وقد أطلق الرصاص من مسدسين كاتميين للصوت فاستقرت ثماني رصاصات في جسده خمس منها في جمجمته، وأعلنت السلطات التونسية توقيف خمسة أشخاص يشتبه بتورطهم في عملية الاغتيال².

في هذا المطلب سوف نسلط الضوء على عمليات اغتيال سياسي تناولت قيادات من مختلف الفصائل الفلسطينية والتي هزت الشارع الفلسطيني.

الفرع الأول: اغتيال القيادي في حركة المقاومة الإسلامية "حماس" صلاح شحادة عام 2002م

في ليلة 23 تموز من العام 2002، قامت قوات الاحتلال الاسرائيلي بارتكاب جريمة من أبشع جرائم الحرب بحق المدنيين العزل في قطاع غزة، حيث قامت طائرة اسرائيلية من نوع "إف 16" بإلقاء قنبلة تزن طنا على عمارة سكنية في حي الدرج في قطاع غزة، زلزال

¹ مهندس طيران ومخترع تونسي، درس الهندسة وعمل طيارا وعاش سنوات طويلة منفيا بين عدة دول عربية، ثم عاد إلى وطنه إثر ثورة 2011. انضم في المهجر إلى كتائب عز الدين القسام التي ساعدها في صناعة الطائرات بدون طيار، وعُثر عليه مقتولا بالرصاص في بلده فنعتته القسام متهمة إسرائيل بقتله.

² موسوعة الجزيرة الالكترونية: محمد الزواري..تونسي أمطر اسرائيل بأبوابيل القسام. 2016. متاح من:

<http://www.aljazeera.net/encyclopedia>

مدمر لحق بهذا الحي المكتظ بالسكان، أسفرت هذه العملية عن استشهاد ثمانية عشر فلسطيني وإصابة العشرات غالبيتهم من النساء والأطفال، هذا القصف الذي خالف كافة قواعد الإنسانية في العالم خلف ضحايا بالعشرات ومنازل مدمرة ومصائب وويلات.

"صلاح مصطفى محمد شحادة"، مؤسس الجهاز العسكري الأول لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" المعروف باسم "كتائب عز الدين القسام"، من سكان بيت حانون شمال قطاع غزة، وأسير محرر أمضى في سجون الاحتلال ما يقارب 14 عاماً، اعتقل للمرة الأولى عام 1984 وقضى عامين، من ثم اعتقل ثانية في آب عام 1988 بتهمة مسؤولية الجهاز العسكري لحركة حماس، وأطلق سراحه في أيار عام 2000، وفقاً لما ورد في وسائل الإعلام الإسرائيلية فإن رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك "أريئيل شارون" ووزير دفاعه "بنيامين بن أليعازر" أشرفا شخصياً على عملية الاغتيال واعتبرها شارون أنها إحدى أنجح العمليات التي نفذها الجيش الإسرائيلي¹، كون هذه العملية أجهزت على أكبر ناشط في حركة حماس وهو من أعاد تنظيم وتنشيط أمور الحركة في الضفة الغربية وباعتباره اليد اليمنى للشهيد الشيخ "أحمد ياسين".

وفي هذا الصدد، وبموجب عدم ترك جرائم الاحتلال تمر دون رقيب أو حسيب، وأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم، ولا حصانة لمرتكبي هذه الجرائم، فإن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان* بادر بملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على المستوى الدولي، حيث قام برفع قضايا أمام القضاء الإسرائيلي والقضاء الدولي عن طريق الاستعانة بمؤسسات حقوقية دولية مختلفة، وتوكيل مجموعة من المحامين الدوليين، حيث نتج عن هذه الخطوة صدور مذكرات توقيف واعتقال بحق مجموعة من قيادات قوات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولين عن تلك الجرائم البشعة التي لا يمكن أن تمر دون إدانة.

¹ فراونة، عبد الناصر: جرائم الحرب لا تسقط بالتقادم "صلاح شحادة والملاحقة الدولية لمجرمي الحرب". 2011. متاح من: <http://www.palestinebehindbars.org/ferwana22jul2011.htm>. تاريخ الزيارة: 2016/11/18.

قام المركز برفع قضايا ضد إسرائيل أمام المحاكم الوطنية الإسبانية، فما كان من قاضي التحقيق المركزي في محكمة إسبانيا الوطنية بتاريخ 29 كانون ثاني 2009 إلا أن قام بإصدار مذكرة اعتقال بحق سبعة مسؤولين إسرائيليين، لإجراء تحقيق قضائي في الجرائم التي اقترفت في حي الدرج ضد المدنيين والتي أسفرت عن اغتيال الشهيد صلاح شحادة، شملت مذكرة الاعتقال أسماء كل من:

((بنيامين بن أليعيزر" وزير الدفاع السابق، "دان حالوتس" قائد سلاح الجو الإسرائيلي عندما ارتكبت الجريمة، "دورون ألموغ" القائد السابق للجيش في قطاع غزة، "غورا إيلان" رئيس مجلس الأمن القومي الإسرائيلي، "ميخائيل هرتسوغ" السكرتير العسكري لوزارة الدفاع، "موشيه يعلون" رئيس أركان الجيش الإسرائيلي، "إبراهام ديختر" الرئيس السابق لجهاز الأمن الداخلي))، حيث استند المركز في رفعه للقضية أمام القضاء الوطني الإسباني على قانون الولاية القضائية، إلا أنه وللأسف تعرضت إسبانيا لضغوط سياسية للحفاظ على العلاقات الدبلوماسية، حيث أن وزير خارجية إسبانيا ومن ورائه الحكومة الإسبانية قاموا بحملة لإجراء تعديل على القانون الإسباني ونجحوا بذلك عن طريق تمريره في البرلمان الإسباني فتم شطب عبارة "ملاحقة الشخصيات العالمية قضائياً والمطالبة بجلبهم إلى العدالة"¹، إلا أن الجانب الفلسطيني قام بالطعن بهذا القرار الذي قيّد قانون الولاية القضائية، حيث أن تراجع القضاء الإسباني عن قراره بمحاكمة قادة الاحتلال جاء نتيجة ضغوط سياسية كبيرة، إلا أن هذا التراجع لن يغير من قواعد القانون الدولي التي تشير أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم.

إن الدأب على ملاحقة مسؤولي جرائم الاحتلال قانونياً يشكل لبنة أساسية لمحاربة ثقافة الحصانة المهيمنة على الساحة الإسرائيلية وصفوف قياداتها، وهذا يزيد من ضرورة تكثيف كافة الجهود المتاحة لملاحقة المجرمين على كافة الأصعدة، وهذه التحركات العالمية لمقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين ما هي إلا جزء يسير جداً من العقاب الواجب إيقاعه انتصاراً لدماء الضحايا التعذيب، ولأسمى مبادئ حقوق الإنسان، وللإنسانية جمعاء.

¹ فراونة، عبد الناصر: مرجع سابق. ص4.

الفرع الثاني: اغتيال فهد القواسمة عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ولد فهد القواسمي في الخليل في 13/4/1939 أبعده سلطات الاحتلال بتاريخ 1980/5/2 على أثر عملية الدبوايا. انتخب عضواً في اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية خلال دورة المجلس الوطني السابعة عشرة التي عقدت في عمان عام 1984. استشهد يوم السبت 1984/12/29 في جبل الحسين في عمان برصاص عملاء الموساد وهو يهيم بدخول منزله¹.

وعلى صعيد اغتيال الشهيد المهندس فهد القواسمي²:

(1) حكمت محكمة أردنية على أحد المتهمين بالإعدام وتم تنفيذ ذلك وحكم على الثاني الفار بالإعدام غيابياً لتورطه في قضية الإغتيال، والثالث حكم عليه بالسجن المؤبد.

(2) قام جهاز المخابرات العامة في الخليل تمكن من اعتقال أحد المتورطين باغتيال الشهيد فهد القواسمي.

(3) تلقى جهاز المخابرات معلومات استخبارية تفيد بوجود المتهم في الاغتيال المدعو أنور الطميري ببلدة إذنا غرب الخليل، وعلى إثر ذلك توجهت المخابرات إلى البلدة وتمكنت من اعتقال المتهم.

(4) ويعتبر أنور الطميري أحد أفراد المجموعة التي اغتالت الشهيد القواسمي، وكانت محكمة أردنية أصدرت بحقه حكماً غيابياً بالإعدام، فيما حكمت على متهم آخر يدعى نايف البايض بالإعدام ونفذ الحكم بحقه، وكذلك قضت المحكمة ذاتها بالسجن المؤبد على شخص ثالث متورط في عملية الاغتيال.

¹ وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا. فهد القواسمي. 2016. متاح من: <http://info.wafa.ps/persons.aspx?id=458>

² دنيا الوطن: المخابرات الفلسطينية تعتقل أحد مغتالي فهد القواسمة بعد 24 عاماً. 2008. متاح من: <https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2008/11/03/132903.html>

5) وكان الاعتقاد السائد عند صدور حكم الإعدام غيابياً على الطمیزی - حسب المصادر الأمنية - أنه موجود في إحدى الدول العربية، وكان ينتمي بالولاء الى أبو خالد العملة احد قادة فتح الانتفاضة التي انشقت عن حركة فتح في لبنان بقيادة ياسر عرفات عام 1983، لكن تبين لاحقاً انه يعمل لحساب جهاز المخابرات الإسرائيلي "الموساد".

الفرع الثالث: اغتيال القائد خليل الوزير "أبو جهاد" في تونس عام 1988م

"الرجل الثاني في حركة فتح ومنظمة التحرير الفلسطينية"

"لا صوت يعلو على صوت الانتفاضة.. ومصير الاحتلال يتقرر في فلسطين المحتلة نفسها وليس على طاولة المفاوضات"، بهذه الكلمات القليلة وضع القائد خليل الوزير "أبو جهاد" ذريعة لاغتياله ليشكل مصدر الإزعاج الرئيسي في تلك الفترة لقادة قوات الاحتلال الاسرائيلي.

هو الشهيد القائد "خليل ابراهيم محمود الوزير" من مواليد عام 1935 في بلدة الرملة بفلسطين، في عام 1963 في الجزائر تسلم أول مكتب لحركة فتح وتولى مسؤولية هذا المكتب وتأسيسه، وهو عضو في المجلس الوطني الفلسطيني وعضو المجلس العسكري الأعلى للثورة وعضو المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية ونائب القائد العام لقوات الثورة¹، وهو المهندس الحقيقي للانتفاضة الفلسطينية.

في 15 نيسان 1988 اغتيل أبو جهاد، ضم طاقم تنفيذ العملية أكثر من 20 مقاتلا، بالإضافة إلى أربع سفن وغواصتين وزوارق مطاطية وطائرتين عموديتين، نجح "الشاباك" أحد أجهزة الاستخبارات الاسرائيلية بنصب كمين لاستدراج أبو جهاد والتأكد من وجوده في منزله في حي "سيدي بو سعيد" في تونس، حيث قامت قوات الاحتلال باعتقال المحامي فايز أبو رحمة وهو مقرب من أبو جهاد، من أجل دفع مقربييه لإبلاغ أبو جهاد في تونس بالأمر، وفي اللحظة التي رفع فيها أبو جهاد سماعة الهاتف، تأكد رجال "الشاباك" أنه في البيت²، حقق جهاز الشاباك

¹ جريدة العاصمة. أبو جهاد من الميلاد إلى الاستشهاد. القدس. العدد 2015/5/6/12. 32. متاح من:

http://www.alhaya.ps/asemah_journal/al3asema12.pdf

² المرجع السابق. 2015.

غايته، وتم نقل المعلومة إلى السفينة الحربية التي كانت نقل العشرين مقاتل، تمثلت المرحلة الأولى من العملية بالقضاء على حارس أبو جهاد الذي يجلس في السيارة خارج المنزل.

يعلق "يؤف غلانت" أحد قادة العملية قائلاً "الخطوة الأولى هي التغلب على الحارس، هذه الخطوة التي نفذها برباطة جأش الضابط "ناحوم ليف" قائد المجموعة التابعة ل"سيبرت همتكال" الخاضعة لهيئة الأركان العامة في الجيش الإسرائيلي، والخطوة الثانية اقتحام الباب الرئيسي، هذان الأمران بالواقع جعلونا قادرين على الدخول بقوة متفوقة بشكل مطلق من ناحية الكثافة النارية والعددية ومعها عامل المفاجأة¹، ثم اقتحم المقاتلون المنزل فتوجه أحدهم إلى القبو لتصفية اثنين من رجال أبو جهاد والآخرين إلى الطابق العلوي مكان وجود غرفة نومه، فقاموا بإطلاق النار عليه من مسافة قريبة، سبعون رصاصة غاشمة اخترقت جسد أبو جهاد ليرتقي شهيدا ويدفن في العاصمة السورية دمشق.

استشعرت إسرائيل في ذلك الوقت أن بقاء قائد بحجم أبو جهاد وثقله على قيد الحياة هو كابوس يلاحقهم في كل حين، أبو جهاد صاحب التاريخ النضالي الحافل ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي اغتيل بعملية كبيرة نفذتها قوات الغدر الصهيونية للتخلص من أحد أهم أسباب أرقهم وإزعاجهم.

"بوعي يعلون" قائد وحدة الأركان الإسرائيلية ووزير الدفاع الأسبق في الحكومة الإسرائيلية، أخبر القيادة في إسرائيل عبر الجهاز اللاسلكي²:

"هنا بوغارت، اسم يعلون الحركي، أنهيت، الكل على ما يرام، نحن بالطريق إلى المحطة" .. ثم كررها " هنا بوغارت، المدير انتهى، أكرر، المدير انتهى".

كشفت الصحف الإسرائيلية تبنيها تفاصيل عملية اغتيال أبو جهاد في عام 1997، وتحدثت عن تفاصيل العملية الدقيقة التي استخدمت فيها الطائرات والزوارق، والعملاء وغيرها

¹ وكالة سما الإخبارية: 27 عاما على اغتيال أبو جهاد.. تفاصيل الجريمة. 2015. متاح من: <http://samanews.ps/ar/post/234131/27>. تاريخ الزيارة: 2016/11/15.

² المرجع السابق. 2015.

من الوسائل، صحيفة "معاريف" العبرية في عددها الصادر بتاريخ 4 تموز 1997 كانت أول جهة إسرائيلية تشير صراحة وبالتفصيل تورط إسرائيل في العملية التي اغتيل فيها أبو جهاد¹، كما أقرت الصحيفة بأن هناك أسبابا عديدة كانت وراء قرار اغتيال أبو جهاد، وضعت في المقدمة الدور الرئيس لأبي جهاد في الانتفاضة الفلسطينية الكبرى، والعديد من الأسباب الأخرى.

أما بالنسبة للخطوات القانونية في هذه القضية:

(1) قامت حركة وفاء التونسية² في 5 تشرين الثاني 2012 رسميا برفع دعوى قضائية أمام المحكمة التونسية ضد إسرائيل بتهمة اغتيال القيادي الفلسطيني خليل الوزير أبو جهاد في تونس في العام 1988، وأشارت إلى أن رئيس الحركة "عبد الرؤوف العيادي" و "المحامي عبد المجيد العبدلي" عضو مكتبها التنفيذي، توجهوا إلى المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة لرفع قضية عدلية ضد إسرائيل تتعلق بعملية اغتيال الشهيد أبو جهاد، وأوضحت أن هذه القضية تشمل "كل من سيكشف البحث عن ضلوعه في جريمة الإغتيال"، لافتة في نفس الوقت إلى أن هذه القضية تستمد سندها من اعترافات إسرائيل الرسمية عام 1997 باغتيال الشهيد أبو جهاد على التراب التونسي وتقديم اسم مرتكبها³.

(2) في يوم الثلاثاء 13 تشرين الثاني 2012 تعهد القضاء التونسي بفتح تحقيق رسمي حول جريمة اغتيال أبو جهاد، تنفيذا لقرار يقضي بقبول الدعوى القضائية التي رفعتها حركة وفاء التونسية ضد إسرائيل.

¹ صحيفة دنيا الوطن: خفايا عملية اغتيال ابو جهاد: تم التعامل معه كما تعاملت اسرائيل اليوم مع عماد مغنية. 2008. متاح من: <https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2008/04/07/127266.html>. تاريخ الزيارة: 2016/11/16.

² حزب تونسي تأسس في 25 تموز 2012 إثر انشقاق المحامي عبد الرؤوف العيادي ومجموعة من نواب المجلس الوطني التأسيسي عن المؤتمر من أجل الجمهورية.

³ موقع الجزيرة الإلكتروني: تونس تحقق في اغتيال خليل الوزير. 2012. متاح من: <http://www.aljazeera.net/news/arabic/2012/11/13>. تاريخ الزيارة: 2016/11/17.

إن اغتيال قائد من قيادات منظمة التحرير الفلسطيني كأبي جهاد له انعكاسات على الوضع الفلسطيني بشكل خاص والوضع العربي بشكل عام، حيث أن اسرائيل انتهكت واستباحت سيادة دولة تونس من ناحية قانونية وأمنية بقيامها بعملية اغتيال سياسي على أراضيها.

(3) يحق لتونس أن تطالب بالتعويضات اللازمة واعتذار رسمي من قبل دولة الاحتلال، ويترتب عليها مسؤولية قانونية وأخلاقية، وعلى تونس أن تشرك الجهات الفلسطينية في التحقيق على اعتبار اغتيال أحد رعاياها وقائد من قادات منظماتها في دولة عربية شقيقة.

(4) تستند القضية المرفوعة في تونس إلى الفصل 306 من "مجلة الاجراءات الجزائية التونسية" التي تنص على: "لا يجوز إجراء تتبع ضد الأجنبي من أجل جنائية أو جنحة ارتكبتها بتراب الجمهورية التونسية إذا أثبت أنه اتصل بها القضاء نهائيا في الخارج وفي صورة صدور الحكم عليه بالعقاب أنه قضى العقاب المحكوم به عليه أو أن هذا العقاب سقط بمرور الزمن أو شمله العفو"¹، حيث وضح هذا الفصل كيفية التتبع القضائي لأي أجنبي ارتكب جريمة داخل تونس شرط أن لا يكون محل ملاحقة قضائية في هذه الجريمة في دولة أخرى، حيث أن اغتيال أبو جهاد جريمة ضد الانسانية وجريمة حرب لا تسقط بالتقادم يجب ملاحقة مرتكبيها في أي وقت بحسب اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية لعام 1968، فنصت المادة الأولى من الاتفاقية على: "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

(أ) جرائم الحرب.

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الانسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم"².

(5) وبما أنه لا يمكن رفع قضية اغتيال أبو جهاد أمام محكمة الجنائية الدولية لأنها لا تنتظر في الجرائم المرتكبة قبل العام 2002، فإن محاسبة المسؤولين عن اغتيال أبو جهاد يمكن أن

¹ مجلة الاجراءات الجزائية التونسية "القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويليه 1968 المتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي. الفصل 306.

² اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الانسانية عام 1968. المادة الأولى.

يحدث عن طريق المحاكم الوطنية، كما فعلت تونس في رفع دعوى أمام القضاء التونسي خاصة بعد اعتراف حكومة الاحتلال بتفاصيل العملية، أو عن طريق محاكم دولية خاصة مثل محكمة "نورمبرج" التي تم فيها محاكمة مجرمي الحرب إبان الحرب العالمية الثانية عام 1945م، لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وغيرها، وعلى هذا الأساس يمكن إجراء محاكمة خاصة لمحاكمة كل من خطط ودبر ونفذ عملية اغتيال أبو جهاد على اعتبار أنها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية تم فيها عملية اغتيال لأسباب سياسية على أحد قادة منظمة التحرير الفلسطينية، وقتله عمدا وتصفيته جسديا.

الفرع الرابع: اغتيال المناضل الفلسطيني "عمر النايف" في بلغاريا عام 2016م

يسقط المناضل تلو المناضل، والشهيد تلو الشهيد وما زال الشعب الفلسطيني بأبنائه ومقاوميه وقادته مستمرا في نضاله أمام العالم الصامت الغائب، الشعب الفلسطيني سئم الانتظار، مفردات سياسية لا تجد نفعا أمام ما يتعرض له هذا الشعب، مجتمع دولي لا يحرك ساكنا فلم يجلب هذا السكون سوى المآسي، فما كان من الشعب الفلسطيني أمام هذا الصوت سوى تسخير نضاله في خدمة القضية والخلاص من الاحتلال الغاشم الجاثم على صدورنا وأرضنا، ولا زالت سياسات الاحتلال تزيد من القتل والارهاب والاستيطان ونهب الحق والأرض والاعتقالات المستمرة.

بعد رحلة نضال دامت أكثر من ثلاثين عاما، المناضل والمقاوم الفلسطيني عمر نايف حسن زايد المعروف باسم "عمر النايف"، قيادي في حزب الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، مواليد عام 1963م ابن مدينة جنين شمال الضفة الغربية¹، اعتقلته قوات الاحتلال الاسرائيلي في منتصف ثمانينات القرن الماضي بتهمة مشاركته في تنفيذ عملية قتل مستوطن في مدينة القدس، مع رفيقيه في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، الأول شقيقه حمزة النايف والثاني صديقهما

¹ المركز الفلسطيني للإعلام: اغتيل بسفارة فلسطين في بلغاريا.. من هو المناضل عمر النايف؟. 2016. متاح من:

<https://www.palinfo.com>. تاريخ الزيارة: 2016/11/12.

الأسير سامر عصام المحروم¹، كان الثلاثة قد اعتقلوا بعد أن نفذوا العملية وحكم عليهم بالسجن المؤبد، حمزة شقيق عمر والمحروم أطلق سراحهم ضمن صفقة وفاء الأحرار عام 2011، على الرغم من أن الأسير المحرر سامر المحروم أعيد اعتقاله عام 2015م.

أما الشهيد عمر النايف، وبعد أربع سنوات في السجن خاض إضراباً مفتوحاً عن الطعام ونقل بتاريخ 1990/5/12 إلى مستشفى في بيت لحم، ومن ثم تمكن من الهرب من المستشفى الذي كان يخضع لحراسة من قوات الاحتلال، حيث تخفى داخل الأراضي الفلسطينية إلى أن تمكن من مغادرتها لاحقاً، عاش متنقلاً بين عدد من الدول العربية حتى عام 1994، ومن ثم سافر إلى بلغاريا وحصل على إقامة فيها²، وجد الشهيد عمر النايف مقتولاً في مقر السفارة الفلسطينية في بلغاريا يوم الجمعة الموافق 2016/2/26.

بدأت قضية المناضل الفلسطيني عمر النايف عندما قامت النيابة العسكرية الاسرائيلية في تاريخ 2015/12/15 بتسليم رسالة إلى وزارة العدل البلغارية عن طريق مقر السفارة البلغارية في اسرائيل، تطالب فيها أن تقوم السلطات البلغارية بتسليم المطلوب الهارب من العدالة والمحكوم بالسجن المؤبد "عمر حسن زايد نايف" وتسليمه لإسرائيل، بموجب اتفاقيات جنائية بين الاحتلال والاتحاد الأوروبي تتضمن تسليم المجرمين فيما بينهم، فهو مطلوب للموساد الاسرائيلي لأكثر من عقدين من الزمن، نتيجة لذلك طالبت النيابة البلغارية على الفور بوضع عمر رهين الاعتقال لمدة 72 ساعة حتى صدور قرار المحكمة بالاستجابة لطلب التسليم أو رفضه³، إلا أنه بالمقابل لم يتم تسليم عمر نفسه للسلطات البلغارية إنما لجأ لمقر السفارة الفلسطينية في بلغاريا كملجأ وحل أخير يوفر له ولكل فلسطيني الحماية القانونية، وحصل ما لم يكن بالحسبان، اغتيل عمر، وتزايدت الأسئلة الغامضة حول اغتياله، كيف ذهب عمر إلى السفارة؟ وكيف تم اغتياله داخل السفارة الفلسطينية؟ أين أمن السفارة؟ أين الحراس؟ وغيرها العديد من الأسئلة التي تحتاج

¹ موسوعة الجزيرة الالكترونية: عمر النايف شهيد السفارة الفلسطينية في بلغاريا. 2016. متاح من: <http://www.aljazeera.net/encyclopedia>. تاريخ الزيارة: 2016/11/12.

² وكالة فلسطين اليوم الإخبارية: من هو المبعد عمر النايف الذي تم اغتياله في مقر السفارة الفلسطينية ببلغاريا. 2016. متاح من: <https://paltoday.ps/ar/post/263586>. تاريخ الزيارة: 2016/11/12.

³ المرجع السابق. 2016.

إلى إجابات واضحة شافية، وحقيقة لا بد من الوصول إليها يوما ما، فلكل حقيقة طرف خيط وسوف تتشابك الخيوط حتى تتكشف الحقائق.

وقعت جريمة الاغتيال بالتزامن مع زيارة رئيس الوزراء البلغاري "بويكو بوريسوف" برفقة وزير الخارجية "دانييل ميتوف" إلى إسرائيل؛ لتلبية دعوة رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، ووفق وسائل إعلام عبرية؛ فإن بوريسوف ونتانياهو على علاقة صداقه منذ عام 2009، حينما تولي بوريسوف رئاسة الوزراء، حيث أعطى إشارة التعاون والتنسيق الأمني المستمر بين أجهزة استخبارات البلدين عقب حادثة تفجير الأتوبيس السياحي الإسرائيلي عام 2012¹، بل سمح باشتراك واسع لجهاز الموساد الإسرائيلي في تحقيقات الحادث المذكور²، بالتالي تتوجه أصابع الاتهام بشكل أكبر لأجهزة الموساد الصهيوني وضلوعها في جريمة الاغتيال.

في تاريخ 6 تشرين الثاني 2016 الساعة التاسعة مساءً، عرضت قناة الجزيرة الإخبارية برنامج وثائقي بعنوان "ما خفي أعظم" يقدمه تامر المسحال مراسل قناة الجزيرة في غزة سابقاً، حيث كانت الحلقة الأولى منه بعنوان "سقوط في حرم السفارة (عمر النايف)"، تم تصوير هذه الحلقة بين بلغاريا و تركيا، حيث تم الكشف فيها عن مجموعة الظروف الغامضة التي أحاطت باغتيال الشهيد عمر النايف، وكشفت عن مجموعة من السيناريوهات التي ظهرت بعد الاغتيال، ولقاءات مع مجموعة من الشخصيات الرسمية والمقربة من عمر النايف وعائلته وأصدقائه الذين كشفوا بعض الأمور التي سبقت اغتيال عمر بفترة وجيزة، وإلى أين وصلت التحقيقات التي قامت بها السلطة البلغارية، بالإضافة إلى نتائج لجنة التحقيق الفلسطينية التي وصلت بلغاريا في اليوم التالي لوقوع الجريمة، وهنا سوف تقوم الباحثة بعرض مجموعة من الحقائق التي توصلت إليها الحلقة في قضية النايف.

¹ حادثة الأوتوبيس السياحي: حافلة سياحية كانت تقل سياحا كوريين إلى اسرائيل عبر منفذ طابا البري، انفجرت قرب الحدود المصرية مع اسرائيل في شبه جزيرة سيناء المصرية بتاريخ 16 شباط 2014.

² سمارة، جيفارا: ما الذي دفع الموساد لاغتيال فلسطيني بالسفارة في بلغاريا. 2016. متاح من: <http://www.roayahnews.com>. تاريخ الزيارة: 2016/11/13.

أحل فيما يلي بشكل مختصر أهم النتائج التي وردت في هذه الحلقة كالتالي¹

أولاً: ما يفاجئ بالقضية أنه ظهر عدة إفادات مرتبطة بانتحار عمر، وكأن البعض يحاول تمرير هذه الفرضية من خلال الحديث عن علب الدواء الفارغة وحالته النفسية، حيث علق المحامي "عمر مصلح" أنه على يقين بأن عمر انتحر ولا يوجد أي تدخل خارجي بناء على الأدلة البلغارية فقط، فرضية الانتحار الغريبة المثيرة للجدل تتناقض بشكل كبير جداً مع ملاحقة الموساد للشهيد عمر لأكثر من عقدين من الزمن.

ثانياً: "سوتير تساتسروف" المدعي العام البلغاري، قال: باختصار سبب الوفاة هو السقوط من الطابق الثالث، وحتى الآن لا يمكن اعتبارها جريمة قتل متعمد "اغتيال"، و القضية سجلت ضد مجهول، على الرغم من أن المادة 115 من القانون البلغاري تجرم القتل العمد حتى لو سجلت ضد مجهول.

ثالثاً: نسخة من خلاصة التقرير النهائي لفريق التحقيق البلغاري تتحدث عن تسمم النايف بجرعة زائدة من دواء الميتفورمين، ومن خلال الفحوصات المخبرية للمواد السامة يظهر أنه تسمم بالميتفورمين ((دواء لعلاج مرض السكري النوع الثاني)) بكمية 188 مل غرام بما يتجاوز المعدل الطبيعي بفارق كبير، التقرير البلغاري وكأنه يؤكد حادثة الانتحار بتناول عمر كمية مفرطة من الدواء ليصعد بعدها إلى الطابق الثالث ويلقي بنفسه من الشرفة².

يلق الدكتور منذر لطفي "نائب رئيس اتحاد الأطباء الشرعيين العرب" على دواء الميتفورمين قائلاً: الميتفورمين أو الاسم الآخر له "غلوكوفيج" هو مادة منظمة للسكر في الدم واسعة الاستخدام، إنما ليس هذا العقار أو الدواء من الأدوية المعروفة في الانتحار إن جاز التعبير، فهل من تعاطى هذه الكمية من الميتفورمين يملك أن يصعد السلم ويذهب إلى الشرفة ثم يلقي بنفسه منها؟ يعلق الدكتور بأنه وحسب الفحص المخبري الذي اثبت وجود آثار قيء،

1 حلقة تلفزيونية. (الأحد تشرين الثاني، 2016). ما خفي أعظم "سقوط في حرم السفارة". تلفزيون الجزيرة

الإخباري. متاح من: <https://www.youtube.com/watch?v=5cAyJi5zIR0>.

² المرجع السابق.

وكمية الكبيرة من الميتفورمين المنهكة للجسم والقلب و التنفس، بالإضافة إلى احتمالية دخول الشخص في غيبوبة، يقودنا إلى أن افتراض الصعود إلى الطابق الثالث واختيار مكان للسقوط منه سيناريو غير منطقي أبداً حيث أن السقوط بشكل عام هو شبهة ويجب التعامل معه كجريمة، سيناريو غير منطقي لا يمكن تصديقه لعدة أسباب:

(1) مناضل فلسطيني ملاحق من الموساد الاسرائيلي لأكثر من عشرين عاماً، بعثت السلطات الاسرائيلية برسالة إلى السلطات البلغارية لأجل تسليم عمر الناييف قبل اغتياله بأشهر معدودة.

(2) تصريح شقيقة المستوطن الذي قتل في عملية الناييف بمكالمة هاتفية أجرتها معها الحكومة الاسرائيلية تطمئننها بأن عمر في مرمى الهدف.

(3) تأكيد الدكتور منذر لطفي في إفادته السابقة أن الميتفورمين ليس من الأدوية الشائعة في الانتحار، إضافة إلى الصعوبة الشديدة جدا في صعود عمر ثلاثة طوابق بعد تناوله كمية كبيرة من الدواء تؤدي إلى غيابه وقد تدخله في غيبوبة، فكيف صعد ثلاثة طوابق!؟

(4) حينما التقى الوفد الفلسطيني بعمر طلب منه أن ينتقل إلى غرفة في الطابق الثالث حتى لا يكون في مرمى الأنظار، بدلا من تواجده في الطابق الأول، وقابل عمر هذا الطلب بالرفض، فلماذا رفض بما أنه -وحسب الإدعاءات- يفكر بالانتحار وإلقاء نفسه من الشرفة وإنهاء حياته؟ حتى لماذا ألقى بنفسه بعد تناوله الدواء؟ أليس من المنطقي أن من قد تناول كمية كبيرة من الدواء أن يكتفي بهذا لإنهاء حياته؟ أم أنها بالفعل وسيلة تضليل لإخفاء الجريمة الأصلية التي تم فيها ضرب عمر بآلات حادة وإخفاءها وراء ستار انتحار عمر وسقوطه من الطابق الثالث الذي كان السبب الرئيسي بوجود كل تلك الضربات على جسده؟

وعلق المحلل السياسي "شاهين" على سيناريو الانتحار قائلاً: "يجب على المحققين إعادة النظر بفرضية الإصابة بتسمم بسبب تناول الأدوية، مع التأكيد على إفادة رانيا الناييف التي قالت بأن الشهيد عمر يحتفظ بعلبة "الميتفورمين" التي تحتوي على 90 حبة لعلاج السكري، وبما أنه

قضى 70 يوما على في السفارة فمن الطبيعي أن تكون الكمية التي عثر عليها قليلة"، أما كاشف النايف شقيق عمر أكد أن عمر مناضل قوي وصلب له زوجة محبة وأولاد رائعون ومستقر ماديا بالإضافة إلى حملة تضامن في كل من أوروبا وأمريكا ووطنه فلسطين، فلماذا ينتحر؟! عمر سجن وعذب وهرب وكان يمكنه أن يخرج من السفارة ويسلم نفسه ويثير ضجة كبيرة لكنه صمم على الاحتفاء بالسفارة بقناعته بأن قوة الحق والمنطق والدعم ستمنع تسليمه¹.

من الجدير بالذكر أنه وفي تاريخ 9 أيلول 2016 صدر بيان عن مكتب النائب العام الفلسطيني في قضية وفاة عمر النايف في سفارة فلسطين في بلغاريا، أفادت فيه النيابة العامة أنها باشرت التحقيق في القضية، مع التأكيد على وجود تعاون قضائي بين النيابة العامة الفلسطينية والنيابة العامة البلغارية، وأن النيابة العامة الفلسطينية لن تصرح بأية نتائج قبل انتهاء إجراءات التحقيق وبناء عليه لا يجوز توجيه الاتهامات قبل صدور قرارات قضائية من النيابة العامة صاحبة الاختصاص²، حيث أن النيابة الفلسطينية تباشر اختصاصها في هذه القضية بناء على أن السفارة الفلسطينية في بلغاريا هي أرض فلسطينية حسب الأعراف الدبلوماسية، وجثة عمر النايف وجدت داخل أسوار السفارة في الحديقة الداخلية لها.

وأثناء إجرائي مكالمة هاتفية مع عطفة النائب العام الدكتور "أحمد براك" لسؤاله عن القضية، تحفظ عن إعطاء أي معلومة إلى حين انتهاء إجراءات التحقيق لسرية المعلومات، حيث أن هناك إجراءات رسمية سرية في قضية عمر النايف لن يتم الكشف عنها إلا بعد انتهاء إجراءات التحقيق.

علامات استفهام كثيرة، قضية أسيرة للتسويق والمماطلة، تكتيم وتجاهل بلغاري للقضية، سيناريوهات مفتوحة تقتضي إلى اتخاذ كافة الوسائل الفعالة لإجراء تحقيق جنائي لكشف الملابسات والوصول إلى الحقيقة الغامضة، والإجابة على العديد من الأسئلة، كيف تمت عملية

¹ سمودي، علي: الشهيد عمر النايف: ملف ما زال مفتوحا بانتظار كشف المستور وإعلان الحقيقة. صحيفة القدس. القدس. 2016.30/11/16 /16977.

² بيان صادر عن مكتب النائب العام في قضية وفاة عمر النايف في سفارة فلسطين في بلغاريا. متاح من: <http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=19954>. تاريخ الزيارة: 2016/11/15.

الاغتيال؟ وكيف وصل الموساد إلى قلب السفارة؟ ماذا حدث لخطة المخابرات الفلسطينية التي من المفترض بمكان أن تخرج عمر من السفارة؟ هل فعلا حدث إهمال من الجانب الفلسطيني وخصوصا من جانب السفير الفلسطيني "أحمد المذبوح"؟

الخاتمة

"الحمد لله الذي هداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله"

وفي خاتمة هذه الرسالة، وبعد أن عرضت الباحثة الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية في ظل القانون الدولي العام، ركزت فيها على أيولوجيا الاغتيالات السياسية التي لم تتوان دولة الاحتلال الاسرائيلي عن ارتكابها يوماً بعد يوم بحق قادة وأبناء الشعب الفلسطيني كشكل من أشكال الجريمة السياسية، لهذا كان من الأهمية بمكان أن تسلط الباحثة الضوء على ماهية الجريمة السياسية والفرق بينها وبين الجريمة العادية من جهة، وبين الجريمة السياسية وجريمة الإرهاب من جهة أخرى، بالإضافة إلى دوافع هذه الجريمة وأنواعها، ثم الانتقال للحديث عن جريمة الاغتيال السياسي، وموقف القانون من هذه الجريمة، حيث تحدثت الباحثة بالتفصيل عن القوانين المختلفة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي حرمت عملية الاغتيال "القتل خارج نطاق القانون"، وما هي آليات الملاحقة التي يمكن أن تلجأ لها السلطة الفلسطينية لمحاسبة المسؤولين من القيادات الاسرائيلية والمشتريكين والمنفذين لكل جرائم الاغتيالات التي نفذتها قوات الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني قادة وأفراد، وما كان لهذه الرسالة أن تتم إلا باختتامها بنماذج حية على الاغتيالات السياسية التي طالت قادة من مختلف الفصائل الوطنية الفلسطينية والوقوف على تفاصيل تلك العمليات.

حيث حققت الباحثة في هذا العرض أهداف الرسالة والإجابة على أسئلتها الرئيسية والفرعية، التي شكلت بمجملها أهمية هذه الرسالة النظرية التي تركز على موضوع يحصل بشكل مستمر في المجتمع الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال، والأهمية العملية التي بموجبها يمكن أن تصبح هذه الرسالة حجر أساس لأصحاب القرار باللجوء إلى كافة الآليات التي تمكنهم من ملاحقة مرتكبي جرائم الاغتيالات السياسية وغيرها من الجرائم.

وإتماماً للفائدة المبتغاة من رسالتي هذه التي أنعم الله عليّ بإتمامها على هذا الوجه، أضع بين أيدي القراء الكرام مجموعة من النتائج قمت بالتوصل إليها، مشفوعة بشيء من التوصيات التي لا غنى عنها لإثراء الرسالة.

النتائج

- 1) تعريف الجريمة السياسية في القانون: هي كل عمل سياسي يجرمه القانون، يمثل انتهاكا للنظام السياسي للدولة سواء من قام بهذه الجريمة جهة خارجية أم جهة داخلية.
- 2) تعددت المعايير التي استقر عليها القانون والتي بدورها توضح الفرق بين كل من الجريمة السياسية والجريمة العادية، بالإضافة إلى الجهود التي بذلها الفقهاء للتفرقة بين الجريمتين، حيث انقسم الفقهاء إلى عدة مذاهب، المذهب الشخصي وأنصاره، والمذهب الموضوعي وأنصاره، وأنصار المذهب المختلط.
- 3) لم يتم وضع تعريف مانع جامع لجريمة الإرهاب بشكل يشمل كل صور هذه الجريمة، إلا أنها بذلت جهود فقهية كبيرة لوضع تعريف للجريمة وتقنين نصوص وأحكام تخص الإرهاب في المعاهدات الدولية.
- 4) "القتل خارج نطاق القانون" وهو المصطلح المرادف لجريمة الاغتيال السياسي وهي الجريمة التي يقع فيها الاعتداء بالتخطيط سرا لتحقيق أهداف سياسية.
- 5) يحق للدولة بصفة مراقب في الأمم المتحدة ان تنضم إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان.
- 6) أكدت جميع المعاهدات والقوانين الدولية والمحلية حرمة اللجوء إلى عمليات الاغتيال السياسي، وورد ذلك في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب 1949، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 كانون الأول 1948، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1945، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون الأول 1966، واتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 18 تشرين الأول 1907، وغيرها الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أفردت لجرائم الاغتيالات النصوص التي

تحظر أسلوب الاغتيال لما له من خطورة على الأمن والسلم الوطنيين والدوليين، والأثر الكبير في إحداث القلق للمجتمع و إرباكه.

(7) تتعدد الوسائل التي يمكن ان تلجأ إليها دولة فلسطين لملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين عن جرائم الاغتيالات التي لحقت بقيادة الفصائل وأفرادها، فيمكن اللجوء إلى المحاكم الجنائية الداخلية في العديد من دول العالم التي تدعم القضية الفلسطينية بموجب الاختصاص القضائي العالمي، كذلك المحاكم الدولية الخاصة، أي المحاكم التي يتم تشكيلها لمسائلة مجرمي الحرب بموجب قرار من مجلس الأمن كما حصل في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، بالإضافة إلى اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين في الأول من نيسان عام 2015.

(8) تعترض عملية لجوء دولة فلسطين إلى محكمة الجنايات الدولية مجموعة من العقبات التي تم توضيحها بالتفصيل في الفصل الثاني من الرسالة، إلا أن القيادة الفلسطينية يجب ألا تستسلم ويجب أن تجهز كافة الوثائق اللازمة التي تثبت جرائم الاحتلال المختلفة.

التوصيات

(1) توصي الباحثة المشرع الفلسطيني وصاحب القرار بإصدار القوانين مراجعة التشريعات الجزائية ووضع العقوبات المناسبة لأي فعل أو امتناع يشكل اعتداء على حرمة قواعد القانون الدولي العام وبالتالي فرض الجزاء والعقاب عليه.

(2) توصي الباحثة بضرورة إنفاذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة وغيرها من المعاهدات والدعوة إلى نشرها في جريدة الوقائع الرسمية حتى لا يعتد بالجهل بها، وإعداد التقارير وتزويد المؤسسات الدولية المختصة بالوثائق المناسبة لتشجيع المساعدة المتبادلة.

(3) دعم مؤسسات المجتمع المدني غير الحكومية القائمة على عمليات توثيق ورصد الانتهاكات الاسرائيلية المخالفة لقواعد القانون الدولي العام، والمنبثق عنها العديد من الجرائم بما فيها

جرائم الاغتيال السياسي، وتفعيل المؤسسات الرسمية أيضا حتى يتوفر بين أيدي السياسي الفلسطيني مادة قانونية حقيقة يمكن رفعها بكل ثقة في المحافل الدولية والمحاكم الدولية.

(4) وضع سياسة مدروسة من قبل السلطة الفلسطينية وذوي الكفاءة والاختصاص لمعرفة الآليات والمعوقات منذ بدء التحقيق بالجرائم السياسية انتهاء بالوصول إلى نتيجة مدعمة بالبراهين والأدلة.

(5) توصي الباحثة الحكومة الفلسطينية إلى ضرورة تشكيل طواقم وكوادر تشكل لجان رقابية جدية على إجراءات التحقيق في جرائم الاغتيال السياسي.

قائمة المصادر والمراجع

** المصادر

القرآن الكريم

* القوانين

الدستور الأردني الصادر عام 2014م شاملا تعديلاته لغاية عام 2011م.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، وتعديلاته لعام 2005.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م.

قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.

قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949م.

مجلة الإجراءات الجزائية التونسية "قانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968م".

* الاتفاقيات

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997م.

الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب لعام 1999م.

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949م.

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية عام 1968م.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي دخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني عام 1980م.

اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907م.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966م.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لعام 1960م.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 لعام 1973م.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 لعام 1967م.

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999م

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م.

ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

** المراجع

* الكتب

أبو داوود السجستاني: سنن أبي داوود/كتاب الجهاد/ باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم.

بوادي، حسنين المحمدي: الإرهاب الدولي تجرّما ومكافحة. الاسكندرية: دار المطبوعات

الجامعية، 2007.

حبيب، محمد شلال: أصول علم الإجرام والعقاب. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع. 1998.

حمودة، منتصر سعيد: الجريمة السياسية (دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية والوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2008.

راغب، محمد عطية: التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، القاهرة: مطبعة المعرفة. 1966.

الشالدة، محمد فهاد: القانون الدولي الإنساني. رام الله: مكتبة دار الفكر، 2005.

الشواربي، عبد الحميد: الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ. الاسكندرية: دار منشأة المعارف، 1999.

عبد الوهاب، أحمد محمد: الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي "دراسة مقارنة". القاهرة: مركز الحضارة العربية. 2003.

العزي، صلاح أحمد: دور التنشئة الاجتماعية في الحد من السلوك الإجرامي "مدخل نظري ودراسة ميدانية". عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع. 2011.

العكرة، أدونيس: الإرهاب السياسي "بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية". بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر. سنة 1993.

العلوي، هادي: الاغتيال السياسي في الإسلام. دمشق: دار المدى للنشر والتوزيع. 2004.

عودة/الشمي/زكي، جهاد/محمد/أيمن: مدخل لظاهرة الإرهاب في مصر والمملكة العربية السعودية. القاهرة: المكتب العربي للمعارف والنشر والتوزيع والطباعة. 2015. "نسخة الكترونية"

محمد، نسرین عبد الحميد: جريمة الإرهاب كأحد صور جرائم التخريب والإتلاف العمدم. الاسكندرية: منشأة المعارف. 2011.

محيسن، محمد حسن: الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة. عمان: دار وائل للنشر. 2012.

مرسي، علاء الدين: جريمة الإرهاب "دراسة مقارنة". الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.2010.

المصري، رفيق: الدين والسياسة والديمقراطية. البيرة-فلسطين: مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية. 2007.

يوسف، حسن يوسف: الملفات السرية للموساد "تاريخ الاستخبارات الإسرائيلية"، القاهرة: شركة الشريف ماس للنشر والتوزيع.2015.

* المعاجم اللغوية

ابن منظور: معجم لسان العرب. بيروت: دار صادر.

أبو العزم، عبد الغني: معجم الغني. الرباط: مؤسسة الغني للنشر.2001.

عمر، أحمد: معجم اللغة العربية المعاصر. القاهرة: عالم الكتب. 2008.

مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية. 2004.

مسعود، جبران: المعجم الرائد. بيروت: دار العلم للملايين. 1992.

* الأطروحات الجامعية

أبو بكر، صالح: الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية "دراسة مقارنة" (رسالة دكتوراة). جامعة باتنة/الجزائر. 2005/2004.

أبو حديد، توفيق: التعصب القبلي في السلوك السياسي الفصائلي الفلسطيني وأثره على التنمية السياسية (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية.فلسطين. 2010.

أمين، عبد الله: الفقر في فلسطين وسياسات مكافحته "حالة عملية/محافظة جنين" (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية.فلسطين. 2005.

حسن، سامر: أحكام التزوير في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. 2010.

سمور، أسامة: الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة" (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. 2009.

الشريف، علا: ماهية الجريمة السياسية (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. 2013.

شقيقة، عطا: الاتجاهات السياسية وعلاقتها بالانتماء السياسي والعوامل الخمسة الكبرى للشخصية لدى الشباب الجامعي في قطاع غزة (رسالة دكتوراة). جامعة عين شمس. القاهرة. 2011.

الضاني، شيرين: دور التنظيمات السياسية الفلسطينية في تنمية الوعي السياسي لدى طلبة الجامعات في قطاع غزة (رسالة ماجستير). جامعة الأزهر. غزة-فلسطين. 2010.

عبد الله، مجد: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني "تطبيق على الحالة الفلسطينية" (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. 2016.

عواد، هاني: المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب "مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا" (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. 2007.

عوض، هاني: الجريمة السياسية ضد الأفراد (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية. غزة-فلسطين. 2009.

المصري، أشرف: الفساد في السلطة الوطنية الفلسطينية وأثر محاربه في تعزيز الانتماء الوطني للفرد الفلسطيني (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. 2010.

المطيري، غنيم: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط. الأردن. 2010/2009.

* الدوريات والمجلات

- الأسمر، عدنان: *آثار الفقر الاجتماعية*. مجلة الحوار المتمدن. العدد 3339.
- التميمي، اسماعيل: *التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية*. مجلة الحوار المتمدن. العدد 3977.
- جريدة العاصمة. القدس. العدد 6 /12 أيار 2015.
- زكور، يونس: *الإرهاب والجريمة السياسية*. مجلة الحوار المتمدن. العدد 1778.
- سمودي، علي: *الشهيد عمر الناييف: ملف ما زال مفتوحا بانتظار كشف المستور وإعلان الحقيقة*. جريدة القدس. القدس. العدد 16977. 2016.
- شبي، كريم: *مفهوم الإرهاب "دراسة في القانون الدولي والداخلي"*. مجلة جامعة أهل البيت. العدد الثاني.
- عبد الرحمن، يوسف: *من قتل أبو جهاد*. جريدة الأنباء الكويتية. الكويت. 5 /14649 حزيران 2011.
- عبد الله، نوري: *العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة*. مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية. العدد الأول. 2011.
- الفتية، جميل: *مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام*. مجلة الدراسات اليمنية. العدد 93. 2009.
- القيسي، وداود: *الجريمة السياسية في القوانين المقارنة*. مجلة المستقبل العراقي. العدد السابع. 2006.
- مجلة الوسط. البحرين. العدد 2311 /2009.

اليحاوي، عبد الحميد: الحكومة البلجيكية تعيد النظر في قانون يسمح بمحاكمة مجرمي حرب
أجانب بعد رفع قضايا ضد شارون. جريدة العرب الدولية (الشرق الأوسط). العدد
2001 .8240

* المواقع الالكترونية

ابراهيم شعبان: الموانع التي تحول دون محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين دوليا. 2011.
موقع الكتروني: <http://freeopinionpalestine.blogspot.com>

أماني السنوار: مقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين بين الممكن و المأمول. 2014. موقع
الالكتروني: <http://www.aljazeera.net>.

بيان صادر عن مكتب النائب العام في قضية وفاة عمر الناييف في سفارة فلسطين في بلغاريا.
موقع الكتروني: <http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=19954>

جيفارا سمارة: ما الذي ما الذي دفع الموساد لاغتيال فلسطيني بالسفارة في بلغاريا. 2016.
موقع الكتروني: <http://www.roayahnews.com>

حاتم أبو شعبان: ما هي تبعات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية. 2015. موقع
الالكتروني: <https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2015/04/04/362053.html>

حلقة تلفزيونية من برنامج ما خفي أعظم بعنوان "سقوط في حرم السفارة". تلفزيون الجزيرة
الإخباري. موقع الكتروني: <https://www.youtube.com/watch?v=5cAyJi5zIR0>

حنا عيسى: الاتفاقيات الدولية تحرم الاغتيال السياسي. 2014. موقع الكتروني:
<http://www.fatehwatan.ps/page-89908.html>

دنيا الوطن: المخابرات الفلسطينية تعتقل أحد مغتالي فهد القواسمة بعد 24 عاما. 2008. موقع
الالكتروني:

.https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2008/11/03/132903.html

دنيا الوطن: خفايا عملية اغتيال أبو جهاد "تم التعامل معه كما تعاملت اسرائيل اليوم مع عماد
مغنية". 2008. موقع الكتروني:

.https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2008/04/07/127266.html

رزق شقير: المحكمة الجنائية الدولية وأهميتها في الوضع الفلسطيني. 2014. موقع الكتروني:
.http://www.pead.ps

عبد الناصر فراونة: جرائم الحرب لا تسقط بالتقادم "صلاح شحادة والملاحقة الدولية لمجرمي
الحرب". 2011. موقع الكتروني:

.http://www.fatehwatan.ps/page-32452.html

غازي أبو كشك: الاغتيالات الاسرائيلية و التصفيات السياسية. 2007. موقع الكتروني:
.https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/79524.html

اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ما هو القانون الدولي الإنساني. 2014. موقع الكتروني:
.https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/what_is_ihl_ara.pdf

محمد مصطفى شاهين: فلسطين والانضمام للمحكمة الجنائية الدولية "تساؤلات
مشروعة". 2014. موقع الكتروني: .https://www.palinfo.com

المركز الفلسطيني للإعلام: اغتيال بسفارة فلسطين في بلغاريا.. من هو المناضل عمر الناييف؟.
2016. موقع الكتروني: .https://www.palinfo.com

مصطفى أبو الخير: سياسة الاغتيالات الصهيونية ضد فصائل المقاومة الفلسطينية في القانون
الدولي. 2010. موقع الكتروني: .http://www.mokarabat.com/s7779.htm

مصطفى أحمد أبو الخير: محاكمة اسرائيل و قادتها في القانون الدولي.2010. موقع الكتروني:
<http://www.achr.eu>

موسوعة الجزيرة الالكترونية: عمر النايف شهيد السفارة الفلسطينية في بلغاريا. 2016. موقع
الالكتروني: <http://www.aljazeera.net/encyclopedia>

موسوعة الجزيرة الالكترونية: محمد الزواري..تونسي أمطر اسرائيل بأبوابيل القسام. 2016.
موقع الكتروني: <http://www.aljazeera.net/encyclopedia>

موقع الجزيرة الالكترونية: تونس تحقق في اغتيال خليل الوزير.2012. موقع الكتروني:
<http://www.aljazeera.net/news/arabic/2012/11/13>

هشام الملاطي: مفهوم الجريمة السياسية. 2012. موقع الكتروني:
<http://www.hespress.com/writers/62413.html>

وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا: فهد القواسمي. 2016. موقع الكتروني:
<http://info.wafa.ps/persons.aspx?id=458>

وكالة سما الإخبارية: 27 عاما على اغتيال أبو جهاد "تفاصيل الجريمة".2015. موقع الكتروني:
<http://samanews.com/ar/post/234131/27>

وكالة فلسطين اليوم الإخبارية: من هو المبعد عمر النايف الذي تم اغتياله في مقر السفارة
الفلسطينية ببلغاريا. 2016. موقع الكتروني: <https://paltoday.ps/ar/post/263586>

ياسر غازي علاونة: الاستحقاقات القانونية المترتبة على حقول فلسطين على دولة مراقب في
الأمم المتحدة. 2014. موقع الكتروني:
[file:///c:/users/user/downloads/7979%201\(1\).pdf](file:///c:/users/user/downloads/7979%201(1).pdf)

* المقابلات

مقابلة مع الأستاذة المحامية مجد نعمان عبد الله. المحاضرة في الكلية العصرية الجامعية. مقابلة شفوية، نابلس. بتاريخ 2016/11/10.

مقابلة مع الدكتور سعيد أبو فارة. أستاذ القانون الدولي العام والمحاضر في الجامعة العربية الأمريكية. مقابلة شفوية، جنين. بتاريخ 2016/11/5.

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**Political Assassination as a Form of
Political Crime Under General
International Law**

**By
Dalia Abed Al-hameed Ahmad Khlouf**

**Supervised
Dr. Basel Mansour**

**The Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirement for
the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies ,
An-Najah National University , Nablus – Palestine.**

2017

Political Assassination as a Form of Political Crime Under General International Law

By

Dalia Abed Al-hameed Ahmad Khlouf

Supervised

Dr. Basel Mansour

Abstract

The political crimes considered of the most serious crimes that lead to the aggression on the internal and external state security, communities has been identified political crime since the start of antiquity until our time, ranging from the ages in which the tribe is the main representative of the Court and based on political interests, to the state in the ancient form as the state of Paranoiac in Egypt, where it considered the political crime of the most serious crimes that threaten this country.

Since the human populations began to appear in history for the first time, it began to battle and fight landmarks evident between the groups. In that period, the individual is the controls himself, there was no constitutions protect the rights of individuals and safeguard the legitimacy and define the duties, strong was smashes weak and seize his possessions of the land and bounties without any hint of conscience or respect for human life.

When the first state landmarks were developed, they needed a commander takes over the leadership of communities in situations of peace and war, the absolute loyalty was the inevitable result of wars waged and win out by the leader, yes there has become an absolute loyalty to the victorious commander, hence emerged political crime, so any prejudice by

individuals of the loyalty this conduct becomes a very dangerous political crime.

This situation has continued over the centuries up to the first centuries of the modern era, where those ages have seen a remarkable coup considering the nature of the political crime, where issued the laws and legislation governing political crime in its details, but that fact did not last long, as the French Revolution began there has been new ideas as a result of many political and social coups, so the world witnessed several images and forms of the political crime, the most important of these images and forms the crime of "political assassination", or the so-called murder.

Because the states and institutions of international community and international organizations have been and still in a continuous quest for stability, and to promote peace and security at the international and national levels, and as a voice of the people calling for the rejection of conflicts, and because of political crime and political assassinations are an important subject took the intellectual minds through the ages, the researcher was interested of this study which focuses primarily on the major axis of which is the phenomenon of political assassination as a form of political crime, Accordingly, the letter has been divided into two main chapters, In each chapter two consecutive sections, the first section contains two requirements, the first chapter was titled what political crime is, the researcher explained in two consecutive topics, the definition of political crime, and the difference between them and ordinary crime, respectively,

then moved on to the second topic that carried motives of political crime, types and differences between them, and the crime of terrorism title. as the first section, the second section is divided into three topics to talk about the motives and types of the political crime at the first and second topics, the difference between them and the crime of terrorism at the third topic.

Because the crime of political assassination is a historical phenomenon connected to the human communities, and as old as politics, it was incumbent for the researcher to focus on it at the second chapter that carried the phenomenon of political assassinations title, where this chapter is divided into two main sections, the first section was titled political assassination as a form of political crime and the position of the international law of this crime, the researcher identified at the first topic of the first chapter the concept of the political assassination crime, and the second topic was to clarify the position of the international law of this crime.

At the second section of the second chapter the researcher talked about mechanisms of legal accountability for the perpetrators of political assassinations and live models for these crimes.

In summary, the findings of the researcher in the study, which relied on the descriptive and analytical approach to the policy of assassinations is only a pattern of precautionary measures countering the wanted people, they are resorting to this policy to wipe them out as a precautionary measure, and a means to achieve deterrence and terrorism.

In the absence of a punishing system for the criminal and his partners, and a large disparity in the balance of military forces on the international level, and a direct confrontation between the entity burdened with military and economic support.. etc, and the people deprived of the most basic priorities, human rights values system turn into just text in the world of the jungle.